

المركز الكردي للدراسات

الأنظمة السياسية والقواعد الدستورية
محاولة لفهم طبيعة النظام السياسي وشكل الدستور المقرر

طارق حمو
المركز الكردي للدراسات

سنقوم في هذا البحث باستعراض أهم تقسيمات وتفرعات الأنظمة السياسية والقواعد الدستورية، عبر البحث في ماهية السياسة وأنظمتها، وسبر كينونة الدستور ووفهم أنواعه. سيكون البحث في قواعد الأنظمة السياسية وقواعد الدستور، وكيف تؤثر بنية النظام السياسي على اختيار دستور ما وتحديد نوعه. كذلك من المهم دراسة نماذج من الأنظمة السياسية التي حددت نوعيات الدساتير الحاكمة، مثل الجمهورية الفرنسية الخامسة، ودساتير الأنظمة الاشتراكية السابقة، وذلك بغية التعرف على العلاقة الطردية بين كل من النظام السياسي ونوعه ونوع وطريقة اختيار الدستور الحاكم.

أولاً: السياسة وطبيعة النظام السياسي:

من المهم، أولاً، تقديم تعريف للسياسة والاحاطة بمزايا وماهية هذا العلم. فمن المعروف بان السياسة هي نشاط بشري يمتاز به الانسان وحده عن بقية الكائنات الحية، ويقوم به في اطار شامل هو المجتمع الذي يعيش فيه مع بقية الافراد. والسياسة هي تنظيم لهذا المجتمع، وضمان لسلامته وأمنه ووحدته ضمن أطر وقوانين تحمي وتقيم التعايش السلمي المشترك بين الأفراد. وعبر السياسة يتم سن القوانين والشرائع والقواعد الحقوقية التي تنظم حياة وعيش الأفراد ضمن المجتمع المحمي بالقانون/الدستور والقواعد المنضبطة. ومن هنا فالسياسة تعني " تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها، وخلق المؤسسات التي يقوم عليها، واعطائه هيكليات وبنيات محددة، وسن القوانين والقواعد الحقوقية التي يرتكز عليها وتطبيقها. كما تعني تعديل وتطوير كل هذا وفقاً للتبدلات الحاصلة في الزمان والمكان، بغية تحقيق الغاية التي تطمح السياسة لها. فبالسياسة يمكن للإنسان أن يحوّل المجتمع، ولكن ضمن حدود معينة تفرضها معطيات الواقع الاجتماعي. وبالسياسة أيضاً يتعزز وجود المجتمع ومن خلاله وجود الفرد " (1).

أما مواضيع السياسة، وتلك المتعلقة بدراسة ظاهرة السياسة، فهي مواضيع قديمة وحديثة في آن. فهي قديمة لأن موضوع السياسة قد تعرض إلى البحث والدارسة منذ أكثر من أربعة قرون قبل الميلاد، وكتب فيه المفكرون والفلاسفة والساسة كتباً كثيرة، كانت كلها تهدف لاستنباط صيغ حكم وإدارة أفضل وأكثر نجاعة وسلاسة

1 - عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة. دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية 1989 م. ص 10.

للمجتمع والمواطنين المنضمين فيه. وحديثة، في الوقت نفسه، لأن الكتب والنظريات والشروحات ومحاولات تجديد المفاهيم والآليات ومساعي فهم الدقائق والتفاصيل، ما زالت سارية وتصدر للآن على شكل كتب ودراسات ونظريات. السياسة موضوع متجدد منذ أربعة قرون قبل الميلاد للآن. ويمكن الذهاب أيضا بأن السياسة هي علم عابر للزمن، بمعنى ان السياسة، بوصفها علما وممارسة، موجودة بصيغتها الأصلية التطورية منذ القدم، وجوهرها ثابت، مع تقبلها للاضافات والتطورات التي تتراكم نتيجة الخبرة الانسانية ومتغيرات الزمان والمكان. ومن هنا فإن " السياسة ليست علما يختص بالساعات، بل هي معرفة اجتماعية، وان السياسة لا تقوم على تنظيم الزمان والمكان داخل دستور جبري بقدر ما تقوم على ضمان سريان كاف للسلطة وللموارد في ظل احترام لتعاقد تتم الموافقة عليه بحرية ويتجدد المرة تلو المرة. لقد عملت مجتمعات الشرق القديم في وقت أسبق وعلى نحو أشد حسما من مجتمعات أخرى على تكوين سلطة مرنة رقاقة " (2).

ومنذ كتاب (السياسة) للفيلسوف الأغرقي أرسطو(384. 322 ق. م)، والذي بحث ودرس فيه مائة وثمانية وخمسين دستورا للمدن الموجودة في عصره (382. 322 ق. م)، إلى صدور كتاب (روح القوانين) للمفكر الفرنسي مونتسكيو(1689 . 1755 م)، فإن التطورات التاريخية لعلم السياسة مستمرة، وثمة اضافات دائمة، لكن على قواعد وأصول تاريخية قديمة، لمتون هذا العلم.

أما النظام السياسي فهو يختلف عن النظام الاجتماعي، وان كانت ثمة أمور تتقاطع بينهما وتوحي بوجود نوع من التقارب والتشابه، ومن هنا و " قبل استقلال علم السياسة كان الكتاب قد تناولوه تارة بانه علم الدولة وتارة أخرى بأنه علم السلطة ولهذا فدراسته كانت تتدرج وتتضوي تحت نظريات القانون العام أو الدراسات الاجتماعية العامة. زد على ذلك ان مواضيعه ولفترة قريبة كانت مكرسة لدراسة مقارنة لمؤسسات الدول العظمى الغربية فقط، وهذه الدول لم تكن تختلف كثيرا فيما بينها إلا فيما يخص بتوزيع السلطات من ناحية الكيفية. إلا ان زيادة المعرفة بالمجتمعات الحديثة والتطورات الحاصلة ضمن المجتمعات الغربية ايضا، حتمت وبصورة ملحّة ايجاد صيغ جديدة ومفاهيم حديثة تضع في موضع الشك المفاهيم التقليدية المستعملة فيما يتعلق بوصف وتحليل المجتمعات والانظمة السياسية في العالم اجمع. فالمفاهيم والمصطلحات الموروثة من القانون الروماني ومن الفلسفة السياسية الانكليزية ومن تاريخ الدساتير الفرنسية والاميركية قد فقدت لحد ما مكانتها للظهور على شكل

2 - إيف شميل: السياسة في الشرق القديم. ترجمة: مصطفى ماهر. المشروع القومي للترجمة. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2005 م. ص 45.

نماذج للمفاهيم والقيم العقلانية ذات الصفة العالمية الشاملة، وذلك لأن هذه المفاهيم والقيم اظهرت صعوبتها في التطبيق والأخذ بها بصورة حقائق سياسية خارج المحيط الغربي " (3).

وظهر قصور التحليل السياسي الغربي، والمستمد من فلسفة اليونان وازدادت عصر النهضة والتنوير، والتي هي دعائم القيم الغربية في فهم الديمقراطية وأصول المشاركة والحكم، عندما بدت ملامح النظام السياسي العالمي بالتشكل بعيد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث ظهرت دول مستقلة عديدة في الشرق الاوسط وأفريقيا ذات انظمة سياسية وقيم وطريقة فهم مغايرة للانظمة الغربية. إضافة إلى التضعف الذي اصاب نفوذ الدول الغربية الاستعمارية في آسيا وأفريقيا ومناطق أخرى. وظهور النظام الاشتراكي الذي قدم تفسيراً آخر للحكم ومفاهيم جديدة للقومية والعالمية. ويبدو لنا بان النظام الاجتماعي هو أشمل من النظام السياسي، لأنه هو الأصل والخلية القديمة للتجمع البشري، ومن هنا " فلو فرضنا بأن النظام الاجتماعي يحتوي على كل الجماعات والأفراد الذين يشاركون بالفعاليات العامة ضمن حدود مجموعة بشرية، وبأن هذه الفعاليات والنشاطات كمثال وليس للحصر هي: الاعتناء، البناء، الانتاج، التعليم. وهذه الفعاليات هي التي يتشكل منها النظام وهي تبين نشاطات عناصره. وبذلك نكون قد التزمنا بتعريف هارون جاموس في كتابه (سوسيولوجية القرارات) للنظام الاجتماعي لأن عناصر الأنظمة الاجتماعية بالنسبة له هم الأشخاص والجماعات، ولذلك فالعلاقات الاجتماعية، كظاهرة، تقوم بتفاعل الأشخاص والجماعات في محيطهم الاجتماعي. ومثل ما أشار إليه العالم الاجتماعي الفرنسي مارسيل موس، فإن كل ظاهرة اجتماعية هي الأساس والتي تبنى عليها كل انواع العلاقات، وما دور المحلل الاجتماعي إلا ليظهر من خلال هذه العلاقات وبواسطة التحليل بصورة تجريدية الاصناف والحلقات والأصول لهذه العلاقات. وبهذا أراد مارسيل موس القول بان حقيقة الظاهرة لديه تتضمن ظهورها بأشكالها المختلفة قانونية، اقتصادية، دينية وحتى جمالية. وقد لوحظ في احتفال ديني لعشيرة هندية في احد الاعياد، بأن تفسير هذه الأعياد هو تعبير عن فكرة العقد والسيادة لهذه الأقوام البدائية. أي أن فكرة العقد والسيادة والولاء هي "تعبير سياسي" لظاهرة متداخلة ومتعايشة مع أنظمة اجتماعية أخرى. أما الباحث السياسي الأميركي روبرت دال فقد ذكر في كتابه (التحليل السياسي الحديث) بان الأصل العام في النظم الاجتماعية هو النظام الاجتماعي، والتي تنبثق عنه النظم الفرعية الأخرى كالاقتصاد والسياسة. وهي، أي هذه النظم، مرتبطة ومتشابكة البعض مع البعض " (4).

3 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مطبعة جامعة بغداد. بغداد، العراق. الطبعة الأولى 1986 م. ص 5 و6.

4 - المصدر السابق. ص 10.

وعليه فإن التنظيم الاجتماعي هو الاصل القائم على العادة والعرف والطقوس الدينية والاجتماعية التي تحدد هوية التجمع البشري المؤطر في ذلك التنظيم الاجتماعي، بينما الانظمة السياسية هي تلك التي تقوم على قوانين ولوائح مكتوبة، ودستور ضامن محمي ومفروض على جميع المواطنين، وملزم التطبيق عبر احتكار السلطة للعنف والقوة. أي ان العقد داخل التنظيم الاجتماعي ليس بالضرورة أن يكون مكتوباً، مثل العقد السياسي الذي يتحول لنظام له فكره وايدولوجيته ومؤسساته وقوانينه. لكن النظام السياسي هو شكل أرقى وأكثر تقدماً من النظام الاجتماعي القديم. وهو صيغة جديدة بشرية الصنع والوضع، هدفها حماية المجتمع، (وربما المجتمعات المختلفة أثنيا ودينياً ولغوياً)، ضمن اطار الدولة المحددة بالحدود والمحمية بالقانون وقوة الدولة العسكرية، وامكاناتها الاقتصادية والاستراتيجية.

ثانياً: التحليل المقارن للأنظمة السياسية:

ثمة عدة تعريفات للنظام السياسي، تشرح ماهيته وأسسها، وعلاقاته بأركان الدولة أو الوحدة السياسية، والآليات التي تحدد معالم وتوجهات هذا النظام. وعموماً، يمكن تقديم تعريف جامع للنظام السياسي والقول بأنه عبارة عن " مجموعة عناصر مهمتها الابقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بذاته، تديره سلطة سياسية. وهو واحد من أنظمة المجتمع الأخرى، كالنظام الاقتصادي والنظام القانوني والنظام الثقافي. والعناصر التي يتألف منها النظام السياسي هي: التنظيمات السياسية، والقواعد السياسية، والعلاقات السياسية، والوعي السياسي. ويؤثر كل من هذه العناصر في الآخر ويعتمد عليه. وتفاعل هذه العناصر هو الذي يجعل منها نظاماً، لا مجرد عدد من الأشياء التي تجمعها المصادفة ولا تصل بعضها ببعض أية علاقة. وفي الوقت نفسه، يؤلف كل عنصر من هذه العناصر نظاماً فرعياً من النظام السياسي. كما يمكن أن تعد من عناصر النظام السياسي مؤسسات الحياة الاجتماعية والجماعات والقواعد والوظائف والأدوار التي تتفاعل والادارة السياسية تفاعلاً وثيقاً " (5).

والنظام السياسي هو صاحب السلطة في الدولة، فهو الذي يحدد سياسة وخطط الدولة، داخليا وخارجيا، وهو الذي يوجه الدولة ويرسم معالم وخطط التنمية والتطوير والإدارة فيها. إذن النظام السياسي هو السلطة الأعلى،

5 - صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية. من اصدرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد، العراق. الطبعة الأولى 1991 م. ص 5.

وهو الذي يدير ويتحكم بالنظام الاقتصادي والنظام القانوني، ويعلو عليهما. والنظام السياسي يتمتع باستقلال ذاتي، لا تؤثر فيه الانظمة القانونية والاقتصادية، بل هو يؤثر فيها. وهو الذي ينظم طاقات وشؤون المجتمع بما يخدم الدولة والمجتمع بالتالي.

أما فيما يخص مقارنة الانظمة السياسية، فمن المهم أولاً تحديد مفهوم المقارنة الموجود في دراسة الظواهر السياسية، فمن المفيد القول بأن " تعريفات مفهوم المقارنة تختلف وتتنوع، غير أنها تكاد تنطلق جميعاً من تراث جون ستيوارت ميل، الذي عرفها بأنها دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة. أو هي التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر، وقد مثل هذا التعريف محورا أو بؤرة تدور حولها مجمل تعريفات المقارنة في مختلف العلوم الاجتماعية، على أساس أنها فحص مستمر للتشابهات والاختلافات، يقوم على افتراض وجود قدر من التشابه والاختلاف بين الوحدات موضوع المقارنة، فلا يمكن مقارنة وحدات متماثلة أو مختلفة تماماً. وتعد المقارنة بالنسبة للعلوم الاجتماعية جزءاً أساسياً من البحث العلمي، بل هي بؤرة وجوهر المنهج العلمي. على حد تعبير الكس دي توكفيل، فالتفكير بصورة مقارنة أمر بديهي، تقوم عليه أسس معرفة الانسان منذ طفولته، ومن ثم فقد مارسه علماء الاجتماع طوال الفترات التاريخية المختلفة، سواء في مقارنة الطبقات والانماط العائلية والثقافية الفرعية والحقب التاريخية والأقاليم والأجيال وأنماط الحياة. فالمقارنة هي بديل عن التجربة في العلوم الطبيعية وتؤدي كثيراً من أهدافها " (6).

اذن فبالنسبة لدراسة السياسة وتحليل الانظمة السياسية للدول ومقارنتها بعضها البعض، فيمكن القول بأن الأسئلة التي شغلت المفكرين والفلاسفة منذ العهود السحيقة، ما تزال راهنة. حيث التساؤل عن ماهية نظام كل دولة والفروق والتقاطعات مع الانظمة الأخرى، و" منذ أرسطو وحتى اليوم والأسئلة الكبرى التي يسعى علم السياسة إلى الاجابة عنها أو مقاربتها هي ذاتها القضايا التي يدور حولها حقل السياسة المقارنة، فحينما كان علم السياسة ينشغل بمن يحكم؟ وعدد الحكام؟ ولمصلحة من يحكم الحكم؟ كانت تتم المقارنة بين الكيانات السياسية طبقاً لهذه المعايير، وعندما انشغل علم السياسة بمصادر الشرعية، والأصول الإلهية للحكم، والفروق بين مدينة الإله ومدينة الانسان، وغاية الحكم وأهدافه.. الخ، دارت المقارنة حول القضايا نفسها. وهكذا تم تعريف علم السياسة بأنه علم الدولة، أو السلطة، أو القوة، أو التخصص السلطوي للقيم، كانت السياسة المقارنة رديفه الذي تحدد ملامحه بحدود هذه التعريفات ورسومها " (7).

6 - نصر محمد عارف: ابستمولوجيا السياسة المقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2002 م. ص 93 و94.

7 - نصر محمد عارف: الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة. المركز العلمي للدراسات السياسية. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2006 م. ص 7.

وبالاستناد لما سبق فيمكن القول بان ثمة تطابق بين السياسة والسياسة المقارنة، من حيث الموضوعات وآفاق التحليل السياسي، وفي المفاهيم كذلك، لكن الاختلاف الرئيسي هو ان علم السياسة يتناول السياسة من حيث الماهية والجوهر والكينونة، بينما السياسة المقارنة فتركز على البحث عن اوجه الشبه والاختلاف بين النظم والكيانات والظواهر السياسية المتباينة.

وهناك عوامل ومحددات وظواهر وجوانب كثيرة يجب الأخذ بها حين التصدي لتحليل نظام سياسي ما، وإجراء مقارنة علمية منهجية بينه وبين نظام آخر، أو انظمة أخرى عديدة. ويجب مراعاة الاختلافات داخل المجتمع في تلك الوحدة السياسية. كذلك من الأهمية بمكان تحليل كل انماط واشكال الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تلك الوحدة. معرفة توجهات النظام السياسي وايدولوجيته ومنهجه وأساليب ممارسته للسياسة داخل وخارج البلاد، وعلاقاته مع المحيط الخارجي، والأولويات التي ينطلق منها في نسج هذه العلاقات وتحديد مداها، ومن هنا يمكن القول بأنه و" لأجل تحليل مقارن للأنظمة السياسية فان التعريف يجب ان يرضي شرطين:

1. يجب على التعريف أن ينطبق على كل المجتمعات مهما كانت مختلفة. 2. ان التعريف يجب أن يرصد داخل كل مجتمع على حدة عناصر النظام السياسي ويفرقها عن بقية عناصر الأنظمة الاجتماعية الأخرى. أن اول هذين الشرطين يجعل التعاريف محددة حيث تولى اهتمام خاص بمؤسسة فقط، كمثال: ان السياسة هي مجال نشاط الدولة. والشرط الثاني يبعد كل تعريف استثنائي، والذي يرفض ذاتية وخصوصيات السياسة مثال: السياسة هي صراع بين القوى الاقتصادية. وبالتالي فان النظام السياسي يمكن أن يعرف بانه: مجموعة القضايا الخاصة بالقرارات والتي تتعلق بالمجتمع كليا. وعند الرجوع للتعريف الحديث المقدم من موريس دوفرجيه، يلاحظ أنه اعطى تعريفا للنظام السياسي بعد ان الحقه بمفهوم الحكومة حيث عرف النظام السياسي بأنه حكم وتنسيق " (8).

وثمة اعتبارات كثيرة يجب مراعاتها أثناء اللجوء إلى التحليل المقارن بين الأنظمة السياسية، منها ماهي رئيسية مهمة، ومنها ما هي فرعية، ولكن تؤثر تأثيرا كبيرا على بنية المقارنة ونسبة نجاحها واقترابها من الحقيقة. ومن هذه العوامل عامل النخبة، حيث هنا " لا يمكن تجاهل نوعية النخب السياسية ولا عمل الحكام الكبار أثناء المقارنة. فهما يمثلان في الغالب، متغيرا أساسيا للتحليل، بدل أن يدوبا داخل السجل الصغير لما هو حدثي أو ثانوي. ويبدو الفاعلون الأفراد أو الجماعيون في العمليات الواقعة وبحسب الظروف، يقظين أو غير ماهرين، قادرين أو غير قادرين على التحكم في التأثيرات المنحرفة لقراراتهم. هكذا لا تبدو تأثيرات الشروط القبلية الوازنة

8 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 11.

للعبة السياسية، إلا من خلال وساطة هؤلاء الفاعلين، أي من خلال الطريقة التي تمكنوا فيها، أو لم يتمكنوا فيها من الاستعادة منها أو من تجاوزها. وتبدو أهمية الملاحظة خصوصا، عندما تتغير كفاءات ممارسة السلطة وتتجه صوب مأسسة جديدة. وهنا ينبغي الاقرار بما يلي: ان الخصائص الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمؤسسية أو التاريخية الكبرى، ورغم عدم تجليها بشكل متشابه داخل المجتمعات المتقاربة من حيث ملامحها العامة، لا تمارس سوى تأثير عرضي ومتنوع على ترتيباتها السياسية النهائية " (9).

وفيما يخص اتجاهات علم السياسة المقارن، فيمكن الحديث عن ثلاثة اتجاهات كبرى في التحليل السياسي المقارن، وهي " المقاربة التقليدية: تؤكد على وصف النظم السياسية ومؤسساتها السياسية المختلفة. والثورة السلوكية: الانتقال من الدراسة الوصفية للسياسة إلى الدراسة التي تؤكد على السببية والتفسير والتنبؤ. وتضع قدرا كبيرا من التأكيد على السلوك السياسي للأفراد بوصفه معارضا للبنى السياسية الأكبر وعلى المنهج الكمي أكثر من المنهج الكيفي. نظرية التحديث مهيمنة. وما بعد النظرية السلوكية: رفض لنظرية كبرى في السياسة. نقد نظرية التحديث باعتبارها منحازة وغير دقيقة. تنوع في الطرق والمقاربات السياسية. تؤكد على مسائل مثل الانواع الاجتماعية والثقافة والبيئة والعولمة " (10).

اذن نستنتج مما سبق أن تحليل الانظمة المقارنة، يقوم أولا على تعريف النظام السياسي، ومعرفة أشكاله وبناءه والمؤثرات والفواعل التي تؤثر فيه، وكذلك علاقاته الداخلية والخارجية، ومن ثم اللجوء إلى الاتجاهات العلمية المعروفة في المقارنة، أي البحث عن أوجه الخلاف والشبه بشكل علمي مقارن، قادر على استنباط الفروقات ونقاط الاختلاف او التشابه بشكل ملموس، وعبر تقديم حقائق بالارقام والنتائج الواضحة، وهو ما يعطينا فكرة جيدة عن كل نظام سياسي، ونقاط الضعف والقوة في النظامين الذين تجري المقارنة بينهما، وبالتالي الحكم عليهما من حيث البنى والقوة والتوجهات المستقبلية والوزن الاستراتيجي والسياسي داخل المنظمة الدولية.

ثالثاً: نظريات تصنيف الأنظمة السياسية:

9 - برتراند باري وغي هيرمت: السياسة المقارنة. ترجمة: عز الدين الخطابي. المنظمة العربية للترجمة. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2013 م. ص 185 و 186.
10 - باتريك هـ أونيل: مبادئ علم السياسة المقارن. ترجمة: باسل جبببي. دار الفرقد للطباعة والنشر. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2012 م. ص 26.

تعتبر موضوعات مثل الحكم والنظام السياسي والسلطة وكيفية ممارستها، من أقدم الموضوعات التي تعرض لها الفلاسفة والمفكرون ورجال السياسة. وبحث الفلاسفة - في اليونان القديمة بشكل خاص - في نماذج الحكم والإدارة، وكيفية استنباط أنظمة حكم ومؤسسات تمارس السلطة والتسيير، من أجل الإشراف على حياة المواطنين، وضمان حرياتهم وأمنهم والحفاظ على ممتلكاتهم. ولعل أرسطو كان من بين أهم وأول من انشغل بهذا البحث والتصنيف، ومن هنا فقد " اعتبر كتاب أرسطو (السياسية) بحق أول مرجع مهم وسائر في التعريف على أنواع الحكومات وما يمكن أن تكون عليه ذلك من دراسة أرسطو لمائة وثمانية وخمسين دستوراً للمدن القديمة. وقد بحث أرسطو في شكل الحكومات حيث قسمها إلى ثلاثة، وعلى أساس إقرارها للمصلحة العامة: 1. الحكومة الملكية: حكومة الفرد. 2. الحكومة الأرستقراطية: حكومة القلة. 3. الحكومة الجمهورية الديمقراطية: حكومة الكثرة. وهناك أيضاً ثلاثة أشكال للحكومات والتي يقوم تقسيمها على أساس الأخذ بمصلحة الحكام، وهذه الحكومات هي: 1. الحكومة أو الطغيان: لفائدة الملك، أي حكومة الفرد. 2. الحكومة الأوليغارشية: لفائدة الأغنياء، أي حكومة القلة. 3. الحكومة الديمقراطية: لمصلحة الفقراء، وهي حكومة الغالبية. ويلاحظ - رغم بساطة التقسيم وعمق التقدير - ان الانتقادات حول تقسيمات أرسطو قد حافظت من جهة على الأخذ بتقسيمه الثلاثي للحكومات وتركزت في تفضيل آخر للتقسيمات حسب ما ارتى كل كاتب من وجهة نظره. وهذا مما يمكن ملاحظته عند تقسيم يوليوس للحكومات في كتابه التواريخ بان أحسن الدساتير هو الذي يتضمن الأشكال الثلاثة في حكومة واحدة (ملكي . أرستقراطي . دستوري). وهذا ما كان معمول به أصلاً في روما حيث كان نظامها يقوم على وجود السلطة مقسمة بين القناصل، والشيوخ والشعب (وهنا مضمون اجتماعي أكثر مما هو شكلي لتقسيم الحكم)، وقد درج شيشرون وتأثر بفكرة يوليوس من الدستور في كتابة (الجمهورية والقوانين) عندما ذكر ان احسن الدساتير هو ما يتضمن الأشكال الثلاثة مجتمعة ومتوازنة: من ملكية ومن أرستقراطية ومن ديمقراطية. أما مونتسكيو، والذي اعتبر حلقة وصل ما بين الفكر السياسي القديم والحديث، فقد اعتبر آخر الفلاسفة التقليديين وأول الفلاسفة المحدثين. وقد قام تقسيمه للحكومات على أساس طبيعة ومبادئ الأنظمة، وهناك ثلاثة أصناف: 1. الحكومة الجمهورية: أ . الجمهورية الديمقراطية: ذات الوصول إلى أحسن الفضيلة ونتائجها. ب . الجمهورية الأرستقراطية: الهادفة إلى الاعتدال. 2. الحكومة الملكية: أ. والتي تقوم فكرتها على الشرف. 3. الحكومة الاستبدادية: أ. والتي تركز على فكرة الخوف " (11).

ورغم هذا التصنيف القديم والعام للأنظمة السياسية وطرق ممارسة السلطة والحكم، إلا ان كل التصنيفات الحديثة التي جاءت فيما بعد، سارت على نفس الخط العام القديم، أي انه في الشكل العام لم تشذ التصنيفات الحديثة عن الأشكال الرئيسية العامة التي حددها أرسطو للأنظمة السياسية، وعلى هذا المنوال " يمكن تصنيف

11 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 23 و ص 24.

النظم السياسية كالأتي: أولاً: نظم ديمقراطية: وهي تلك النظم التي تقوم فيها السلطة السياسية كقدرة شرعية، ومن ثم تقوم على فرض الإرادة على مستوى المجتمع الكلي ومرتبطة في ذلك بالقبول العام لها تبعاً لارتباطها بنسق مجتمعه القيمي. ثانياً: نظم تحكمية: وهي تلك النظم التي يغيب فيها رباط القدرة بنسق قيمي، فيقف الأمر هنا عند حد "السلطة التحكمية"، وذلك في مواجهة السلطة الشرعية، فتسمى تبعاً لذلك بالنظم التحكمية. ذلك أنه من ملاحظة التاريخ الحديث والمعاصر يتبين أن النظم السياسية إما أن تأتي معبرة عن تاريخ طويل لواقع سياسي تسوده صراعات قوى فعلية، وأن هذا الواقع هو الذي يفرز الدساتير، وإما أن تأتي النظم السياسية نتيجة قوى اقتنعت أو آمنت بايديولوجية معينة، وحين أفلحت أن تكون القوى الضاربة في مجتمعه صورت الدساتير على مقتضى تلك الفلسفة، وما عدا ذلك فهو نظام تحكي. تصدر قوانينه بصورة تحكمية. وهو لا يعبر عن واقع مجتمعه (وهذا حال غالبية دول العالم النامي)، فالعبرة هنا بالدور الفعلي الذي تؤديه المؤسسات التي يقوم عليها النظام السياسي في وسطها الاجتماعي لا أن تكون مجرد واجهات سياسية مقنعة. ثالثاً: نظم شمولية: وهي تلك النظم التي تركز على حزب واحد يحتكر السلطة السياسية في مجتمعه، ويقوم على ايديولوجية معينة باعتبارها الايديولوجية الرسمية للدولة، وباعتباره هو القوام عليها، ويعمل على فرض هذه الايديولوجية على كل أعضاء المجتمع بشتى الوسائل بما في ذلك الإرهاب والتكليف. ومن هنا تأتي الخاصة الرئيسية لتلك النظم وهي قيامها على مبدأ الخوف (الذي خص به الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو النظم الاستبدادية) في مواجهة مبدأ الشرف الذي خص به النظم الشرعية(التي تحظى بالقبول العام في مجتمعاتها). ومن نماذج تلك النظم الشمولية: النظام النازي الهتلري في ألمانيا، والفاشي الموسوليني في ايطاليا، والنظام السوفيتي الشيوعي(12).

أما فيما يخص تقسيم الانظمة السياسية انطلاقاً من فكرة الفصل بين السلطات، فيمكن القول بأنه " لم يكن هنالك من جدوى في القديم من ذكر توزيع السلطات أو الاخذ بفكرة الفصل بين السلطات طالما ان المجتمع السياسي كان صغيراً وحاجاته محدودة، بحيث ان رئيس العشيرة أو المدينة الصغيرة يستطيع ان يحل ويفصل في كل الأمور المتعلقة بشؤون رعيته، وذلك بمساعدة البعض من أقربائه أو اعوانه. ولكن توسع المجتمع السياسي عدداً وتعقد الحياة الاجتماعية ادت بطبيعة الأمور ان تتولى عدة هيئات ممارسة واجبات ووظائف يستفاد منها تمشية الأمور المتعلقة بالمجتمع السياسي. فالسلطة هي واحدة ولكن ممارستها تعددت بوجود عدة هيئات تفصل وتحدد نوعية العلاقات والواجبات بين أفراد المجتمع الواحد. وقد لاحظ بعض المفكرين ان تحديد عمل السلطة من خلال واجباتها يمكن ان يتم وذلك من خلال تجزئة عمل السلطة من خلال واجباتها يمكن ان يتم وذلك من خلال تجزئة عمل السلطة نفسها. أما عن أعمال ووظائف السلطة فهناك ثلاثة وظائف للسلطة السياسية في

12 - عادل ثابت: النظم السياسية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، مصر. الطبعة الأولى 2007 م. ص 42 و 43.

المجتمع تزاوُل من قبل عدة هيئات أو من قبل هيئة واحدة وذلك حسب ما وصل إليه المجتمع من تنظيم وتقسيم للعمل:

1. الوظيفة التنفيذية: وهي الجهة التي تتولى تنفيذ ومراقبة مدى تطبيق الأوامر والقواعد والقوانين المتعلقة بالمجتمع السياسي. وذلك بفضل توفر الاداة المادية التي تحت تصرفها من جهاز اداري ومن اجهزة أمنية/ قوات مسلحة. وتبدو اهميتها للأفراد وذلك نتيجة احتكاك الآخرين بها أكثر من احتكاكهم بالسلطات والوظائف الأخرى.

2. الوظيفة التشريعية: يتاح للسلطة بهذه الوظيفة تكوين وإيجاد قواعد الحق الموضوعي، إذ ان قواعد القانون في حكم قاعدة لمتابعة سلوك الأفراد في المجتمع لضمان المصلحة العامة التي يتوخاها النظام السياسي عن طريق استقرار التعامل والمعاملات بين افراد المجتمع ضمن الدولة.

3. الوظيفة القضائية: رغم العلاقة الوطيدة بين الوظيفة التنفيذية والقضائية فإن عمل القضاء ينصب في تفسير روح القانون وتطبيق النصوص القانونية في حالات المنازعات الحاصلة بين الافراد والهيئات الرسمية في المجتمع السياسي " 13.

ويظهر هنا ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من أجل ضمان سير العملية الديمقراطية وفق النهج البرلماني. لذلك يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات "من الضمانات الأساسية التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس للأفراد فقط، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة ويصبح مجرد قواعد عامة مجردة، وإذا اجتمعت سلطة التشريع والقضاء معا في هيئة واحد اصبح القاضي طاغية باعتبار انه باستطاعته سن القوانين وتعديلها والغائها بارادته وحسب الحالات التي تعرض عليه للفصل فيها " (14).

ونظرية الفصل بين السلطات قديمة جدا وتعود جذورها الى العهد اليوناني، الا ان المفكر الفرنسي مونتسكيو هو الذي صورها ووضع لها الاطر المعاصرة في الحكم والادارة. ومن المفيد الاشارة الى ان " نظرية فصل السلطات التي بحث فيها كل من ارسطو وشيشرون ومارسيليو ولوك وآخرون قد تبلورت على يد المفكر الفرنسي مونتسكيو

13 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 25 و26.
14 - عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مطابع السعدي. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2004 م. ص 265.

وتهدف الى تحقيق مزايا التخصص ومنع اساءة استعمال السلطة، التي سوف تستغل اذا ما اجتمعت وظائفها الثلاثة في هيئة واحدة تقوم بوضع القوانين وتنفيذها ومعاقبة من يخالفها، اي انه لما كانت السلطة مفسدة فان فصلها الى مؤسسات متميزة لممارسة اعمالها المختلفة يصبح امرا ضروريا لصيانتها من التسلط، وقد نسب مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" الحرية في انكلترا الى فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية عن بعضها البعض ومراقبة كل منها للأخرى " (15).

وفيما يتعلق بالأسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات فهناك شروحات كثيرة حاولت شرح هذا المبدأ المهم في عمل الدولة، وعموما يمكن الذهاب بأن " ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية إلى الحد من السلطة الفردية للملوك وذلك لتأمين حقوق وحرية الأفراد دعت بعض المفكرين إلى صياغة النظريات الفكرية الداعية إلى ضرورة تقسيم السلطات إلى اقسام بحيث تحد وتوقف كل سلطة السلطات الأخرى. وبذلك يمكن ضمان عدم تعسف السلطة على حساب حريات وحقوق الأفراد. ولكن كيف يمكن منع تعسف كل سلطة على حدة؟. ليس هناك مجال واسع لتعسف سلطة مشتملة على ركن واحد من أركان السلطات الثلاثة، لأن مصلحتها تكون أقل ما لو كانت بيدها السلطة بكاملها تزاولها للوصول إلى غرض لديها. فالفرد أو الهيئة الواحدة عندما تملك جميع اجزاء السلطة تستطيع عندها ان تضع القوانين بنفسها، ومن ثم تنفيذ ما تراه لها وحتى تفسير ما يمت في مصالحها، وبدون أن يكون هناك من رقيب أو مانع من توقيفها. وهكذا كانت الحالة في عهد الملوك الأوروبيين ذوي الحكم المطلق أثناء القرن السابع عشر والثامن عشر، مما دعى المفكرين من أمثال جون لوك وشارل دي لوي سيكوندا مونتسكيو وجان جاك روسو إلى الدعوة لاقامة نظام تقوم دعائمه على فكرة الفصل بين السلطات. فاذا تم توزيع السلطات بين هيئات متعددة كان القصد منه نظريا الحد من غلواء استعمال السلطة تعسفيا وتحقيق الحرية للأفراد وذلك بمنع استبداد السلطة " (16).

وعن تقسيمات الانظمة السياسية حسب ممارسة السيادة، فان السيادة لا يمكن لها ان تستقي وتتبع من سلطة غير سلطة الشعب، وتكون موجودة لخدمة الشعب وتوطيد دولته. ورغم الاختلافات الظاهرة في بنى الحكم السائدة في النظم السياسية في العالم، حيث الديمقراطيات والملكيات وانظمة الحكم الشمولية الايديولوجية منها والدينية، إلا ان المبدأ هذا، أي سيادة الشعب، هو السائد والمنادى به، رغم الاختلاف في التطبيق ومصادرة حق الشعب وكلمته في الادارة والحكم والتسيير عبر التزوير والقمع. والسيادة هي قدرة استعمال السلطة المادية في الاقناع أو القهر داخل المجتمع السياسي من اجل الاشراف عليه وتنظيم شؤونه. ويمارس الشعب السيادة عبر

15 - جورج سباين: تطور الفكر السياسي. الجزء الرابع. ترجمة علي ابراهيم السيد. دار المعارف. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2010 م. ص 155.

16 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 27.

مجموعة من المؤسسات والآليات التي تترجم إرادته في الحكم وصنع الموقف والتوجه السياسي في داخل وخارج الدولة. ومن المفيد الإشارة هنا بأن " الدول ذات السيادة الكاملة هي الدول التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرتها سيادتها الخارجية والداخلية، فلا تخضع في ذلك لسيطرة أو هيمنة أية دولة أو هيئة أخرى تحت أي صورة من الصور. وبذلك يترتب على مفهوم السيادة عدة آثار منها سيادة خارجية وأهمها:

- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها.

- حرية تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة أو دول معينة.

- المساواة بين الدول.

- حرية الاشتراك في عضوية الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى.

- حصانة الدولة.

ومنها سيادة داخلية: ويترتب عليها أن تكون للدولة على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء سلطة حرة كاملة لا تستطيع أي سلطة أخرى ان تحد منها أو تقيدها، ومن ذلك لها أن تمارس التالي:

- حرية اختيار نظام الحكم المناسب لظرفها.

- حرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة والسلطات العامة فيها.

- حقوق الأفراد وحياتهم العامة.

- العلاقات بين السلطات العامة وإصدار القوانين واللوائح.

وهذا المظهران للسيادة: أي الداخلية والخارجية، لا يمكن الفصل بينهما، فإذا فقدت الدولة مظهر سيادتها الخارجية بخضوعها لدولة أخرى في علاقاتها الدولية، فلا تكون ذات سيادة حتى وإن كانت تتمتع بكامل سلطاتها الداخلية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية " (17).

أما من حيث تقسيمات الانظمة السياسية والتي مصدرها الانتخابات، فان الشعب لديه كل الحق في انتخاب ممثليه والمشرفين على الأجهزة والمؤسسات التي تدير الدولة. وعادة ما يكون ذلك من خلال انتخاب الاحزاب السياسية التي تطرح برامج وخطط ومبادئ مختلفة، تنشأ من ورائها إلى حشد التأييد الشعبي عبر الانتخابات. اذن فالشعب هنا يمارس السيادة بتعيين وتحديد هوية من يحكم ويدير شؤونه وشؤون الدولة التي تضمن وحدته وسلامته وأمنه، و" لأجل مزاوله هذه السيادة من قبل الشعب لحكم نفسه، وذلك بوضعه وانشاءه القواعد والقوانين المنظمة لهيئات في المجتمع فقد اقترنت مزاولته لسيادته بعدة صور او نماذج:

1. قد يمارس خصائص الديمقراطية بنفسه فهنا النموذج يكون النظام الديمقراطي المباشر.

2. وقد ينتخب الشعب نوابا عنه للتكلم والعمل باسمه، وبهذه الحالة نكون امام نظام الديمقراطية التمثيلية أو الديمقراطية النيابية.

3. وإذا اقترن النظام بوجود ممثلين عن الشعب، اي نوابه وفي نفس الوقت يستطيع الشعب بمبادرته وبنفسه القيام ببعض القضايا والأمور الهامة، فالنموذج هو النظام شبه المباشر أو الحكم الديمقراطي شبه المباشر" (18).

وفي الحديث عن الانتخابات، من حيث المشروعية والماهية، فقد كتب الكثيرون ونظروا في مفهوم وأهمية وطرائق وفقه الانتخابات. وصدرت نظريات عديدة من قبل الفلاسفة وعلماء السياسة ومفكري الدولة. واتفق الجميع بان الانتخابات هي الوسيلة الاله التي يستطيع من خلالها ان يعبر الشعب عن كلمته ورأيه. ومن هنا يمكن الاشارة إلى ان " ثمة من يعتقد ان الانتخاب حق من منطلق انه يملك جزء من السيادة في دولته، من ثم يمارسه عن طريق الانتخاب. وهناك من يعتقد انه وظيفة تمارس وفق شروط قانونية مسبقة. ففي ظل تحديد الحقوق والواجبات للأفراد مسبقا، هناك من يعتقد انه سلطة قانونية في ظل ان المواطن له الحق في المشاركة في اختيار الحاكمين في دولته. واساليب الانتخاب: فقد اختلفت طرق الانتخاب تاريخيا من خلال مرورها

17 - هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم: سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل. اطروحة ماجستير في القانون الدولي مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط. عمان، الأردن. 2013 م. ص 28 و29.

18 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 47.

بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى هي مرحلة الاقتراع المقيد، أي ان الانتخاب حكر على مجموعة من الافراد الذين يتمتعون بقدر مالي معين أو بكفاءة معينة. والمرحلة الثانية وهي الاقتراع العام القائم على اشتراط شروط مسبقة قانونية مثل شرط الجنسية، او شرط السن، حيث الانتخاب مباشر، بحيث ان الفرد يقوم باختيار ممثليه مباشرة، او غير مباشر، حيث القيام باختيار مندوبين لاختيار ممثليهم. وعن طريق الانتخاب: ثمة الانتخاب الفردي، حيث تقسم الدولة وفق دوائر انتخابية صغيرة، ويكون الانتخاب على فرد واحد لا غير وفق مزايا معينة. او الانتخاب بالقائمة، حيث تقسم الدولة وفق دوائر انتخابية كبيرة، ويكون الانتخاب على مجموعة نواب. والقوائم المغلقة: حيث طريقة الانتخاب تكون من خلال اختيار القائمة ككل دون الشطب فيها. والقوائم الممزوجة، حيث طريقة الانتخاب تكون من خلال اختيار فرد أو اكثر من قائمة واحدة او عدة قوائم، فالانتخاب العلني والانتخاب السري (...). وتوجد عدة طرق لتحديد نتائج الانتخابات من ذلك: نظام الاغلبية: وهذا النوع من النظام الانتخابي يصلح في اسلوب الانتخاب الفردي، او الانتخاب بالقائمة، ويظهر في شكلين: الاغلبية المطلقة: حيث تقوم على أساس أن المترشح يحصل على اكثر من نصف الأصوات الصحيحة 50 بالمئة زائد واحد صوت. والاغلبية البسيطة: وتقوم على أساس أن المترشح يحصل على أكثر الأصوات دون الأخذ بعين الاعتبار أن يكون النصف أو اكثر، أو أقل. نظام التمثيل النسبي: ويظهر هذا النوع من الاقتراع في الانتخاب بالقائمة " (19).

ومما سبق نستنتج بان الانظمة السياسية تقوم أساسا على سيادة الشعب، ووضع حكومة تعكس هذه السيادة، عبر الانتخاب وتحديد هوية وبرامج الاحزاب والقوى السياسية، وكذلك الشخصيات، التي يُنَاطُ بها مهمة قيادة الدولة/النظام على ضوء إرادة الشعب واختياره لنظام الحكم والإدارة. هذا كمبدأ، لكن يبقى التطبيق غير هذا في مرات عديدة. فبمجرد القاء نظرية في أنظمة العديد من دول العالم، غابرة أو حاضرة، نستخلص بان هناك أنظمة جاءت إلى الحكم وأهملت واقصت الشعب، وزورت إرادته، وعاملته بالحديد والنار من أجل مواصلة الحكم. وتحولت هذه الانظمة إلى "اوليغارشية" صغيرة تتحكم بكل قطاعات الدولة وتصادر الثروات وتبعد الشعب وتنفي إرادته. اي لا تعترف بالديمقراطية وحرية الاختيار لدى الشعب، وهو الأساس في وجود النظام السياسي وبنية الدولة، حيث الشعب الحر المؤطر في الاقليم الجغرافي، والذي حدد مصيره بوحدة سياسية وبنظام سياسي يشرف على شؤونه وحياته وأمنه وسلامته، ويعكس إرادته.

رابعاً: الأنظمة السياسية حسب نوع الدستور:

19 - عبد اللطيف بوروبي: الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية: مقارنة مفاهيمية. مجلة (المفكر)، وهي مجلة أكاديمية علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد السابع 2011 م.. ص 113 و114.

لا توجد قواعد معروفة وواضحة ومسلم بها لوضع الدساتير التي تحدد شكل وماهية النظم السياسية في الدول، وتنظم العلاقات بين مؤسسات الدولة وأشكال السلطات فيها. وتختلف الطرق المتبعة لاختيار الدساتير ووضعها، باختلاف الوحدات السياسية من حيث ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها. والملاحظ بأن الاسلوب الذي يتبع في وضع الدستور انما يكشف عن المذهب السياسي الذي ينطوي عليه هذا الدستور.

وتاريخيا فان النظام الملكي مطلق الصلاحية، والذي ساد في اغلبية الدول والامبراطورية القديمة - وحتى عهد قريب - المعاصرة ايضا، هو الذي كان يمكك بزمام السلطة ويشرف على جميع اشكال السلطات، وكان له السيادة المطلقة. والشعوب لم تكن سوى رعية، عليها السمع والطاعة، ولا رأي لها في صلاحيات واختيارات وسياسات الحاكم، أو حق الظهور أمام من كانت لهم السيادة والسلطان من الحكام. وشهد التاريخ البشري نضالا وصراعا طويلا خاضته الشعوب مع الحكام والملوك مطلقي الصلاحية والسلطات، برز على شكل ثورات وانتفاضات شعبية عارمة، وتوجت بظهور إرادة الشعب في التعبير وتقرير المصير وتحديد شكل النظام السياسي. وابتدأت هذه الإرادة في الظهور والتشكل رويدا ورويدا، وانتصرت في نهاية المطاف، وبذلك انتقلت السيادة من الحاكم للجماهير، وحلت سيادة الأمة والشعب محل سيادة الحكام وحكمهم المطلق الشمولي. ومن هنا فإن " اساليب نشأة الدساتير تطورت مع تطور تلك السيادة التي ابتدأت للحكام وانتهت إلى الأمة أو الشعب الذي أصبح وحده مصدر كل السلطات ومستودعها. وما دام الأمر كان بيد الحكام والسيادة لهم، فإن إنشاء الدساتير كان معلقا على إرادتهم وحدهم، وبابتداء ظهور الإرادة الشعبية تدريجيا، تلاقت إرادة الحاكم مع إرادة الشعب. وبانتقال السيادة إلى الشعب نهائيا، أصبح إنشاء الدستور رهين أمره وإرادته وحدها. وبناء عليه، فقد درج الفقه الدستوري على تقسيم أساليب نشأة الدساتير وفقا لتطور الأحداث التاريخية إلى أسلوبين رئيسيين: أولهما اسلوب غير ديمقراطي، وثانيهما اسلوب ديمقراطي " (20).

اذن فتسلم الشعب زمام السلطة من أيدي الحكام المطلقي الصلاحية، نتج عنه ظهور دساتير تعكس إرادة الشعب، ويتم قبولها عبر الاستفتاء الشعبي، أو عبر تفويض الشعب لمجلس يمثله في قبول هذا الدستور وتحديد بنوده ومواده. وقد ظهرت قبل ذلك مرحلة توافق فيها الملوك والاباطرة مع الشعوب عبر "عقد" أو "رباط" ينظم العلاقة بينهما، وجاءت نظريات كثيرة اعتبرت بعضها الحكام ظل الله على الأرض " بعض النظريات اعتبرت

20 - حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري: النظرية العامة. من إصدارات وزارة التعليم العالي السورية. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2009 م. ص 139.

الحكام (الملوك) أصحاب السيادة في الدولة، سواء استمد الحكام شرعيتهم من الله بشكل مباشر وبتفويض منه، أو بشكل غير مباشر وبتسخير إرادة الشعوب لذلك. وفي كل الأحوال يختص هؤلاء الحكم دون سواهم بوضع الدستور، سواء تم هذا الوضع بطريقة فردية مطلقة أو كما تسمى بالمنحة، أو بطريقة مشاركتهم للشعوب أو كما تسمى بالعقد. غير ان انتشار الديمقراطية في دول العالم المعاصر مكنت الأمة من تسلم زمام المبادرة في إدارة الدول وتقرير رغبتها الحقيقية في كافة جوانب الحياة، لتصبح صاحبة السيادة فيها ولتتحول أساليب نشأة الدساتير من أسلوب المنحة أو العقد إلى أسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي. وقد وصف غالبية الفقهاء كل من أسلوب المنحة والعقد بالأساليب غير الديمقراطية وكل من أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي بالأساليب الديمقراطية " (21).

ولا يمكن القول، بأي شكل من الأشكال، عن الدساتير أو العقود التي ظهرت ما قبل عصر النهضة بأنها دساتير ديمقراطية، فالانظمة التي ظهرت في اليونان القديمة، وتلك التي سادت في الامبراطورية الرومانية، أو بلاد الشرق، لم تكن ديمقراطية بالمعنى الحالي لكلمة الديمقراطية. حيث ان الشعب لم يكن هو صاحب الكلمة الفصل في تحديد ماهية وشكل الدستور. بل ان الحاكم هو من كان يضع العقد ويحدد شكله ومظهره. لذلك كانت الشعوب تعيش تحت حكم ملكي مطلق، لا رأي لها في شؤون الادارة والحكم أو في حالات السلام والحرب، ومن هنا و" لزيادة معرفتنا بفلسفة واتجاه النظام السياسي حري بنا ان نتعرف على الكيفية التي دفعت جميع بلدان العالم إلى ايجاد واعلان دساتيرها. فبالرغم من الاختلاف بين دول العالم، الا ان هذه الدول تشترك في خاصية امتلاك كل منها لدستور يبين لحد ما أسس الحكم وعلاقة السلطة بالمحكومين، ويعين واجبات وحقوق المواطنين. ولم يكن أمر انتشار الدساتير معروفا سابقا كما الحال عليه الآن في العالم. وإنما الاهتمام بالدستور من قبل الدول، كظاهرة، بدا واضحا بعد الثورة الأميركية والفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر. فتاريخيا، كانت دول المدن اليونانية القديمة ومن بعدها روما من الأوائل في معرفة الدساتير العرفية. وجغرافيا، فان الاخذ بالدساتير كان، وبصورة خاصة، محصورا بشرق البحر الابيض المتوسط. أما لماذا بدت ظاهرة الاهتمام بدسترة النظم السياسية بشكل جلي بارز في كافة بلدان العالم، وبالذات بعد الثورتين الاميركية والفرنسية؟. فالواقع ان القرن الثامن عشر يوصف بكونه عصر انتشار الافكار النييرة والانفتاح. فهو قرن التفاؤل الانساني في حياة افضل وفي التطلع إلى السعادة، ومن ثم فإن الفكر في تلك الحقبة الزمنية اتسم بالتفاؤل. التفاؤل في مقدرة الانسان على التوصل إلى حل لمشاكله من خلال معرفته لواقعه وباكتشافه القواعد المنظمة لحياته في المجتمع، من خلال معرفته للأصول والجزور لحضارته وكافة مجالاتها في تنظيم الحياة. فقد اكتشف

21 - نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. الطبعة السابعة 2011 م. ص 481.

الفلاسفة والمفكرون الاحرار قواعد الحضارة الغربية، والتي هي مزيج من الفكر الاغريقي . الروماني من أن هذا المزيج الكلاسيكي عماده التوازن. وقد انعكس هذا الفكر على نمط الحياة وعلى الفن والمعمار، وحتى على الحياة السياسية. فاذا افتقدت الدساتير الاغريقية والرومانية طرفا من اطراف التنظيم السياسي، وهو الشعب فإن دساتير المرحلة الكلاسيكية جاءت لتكمل ما لم تذكره تلك الدساتير، وبذلك فقد احتوت دساتير نهاية القرن الثامن عشر على فكرة التوازن بصورة لم تتناسى مادة الحكم، الا وهو الفرد وحقوقه " (22).

اذن ومما سبق نستخلص بان الدساتير وشكلها هي التي تحدد هوية وماهية النظام السياسي الذي يعيش شعب ما في ظله. فالدستور القائم على اختيار الشعب له، ومشاركة أفراده في سن المواد والقرارات فيه، بالارتكاز على الحقوق الفردية والحريات الفردية وضمان الفصل بين السلطات، هو الذي يجعلنا نعتقد بان الدولة صاحبة هذا الدستور، والشعب الذي يعيشه فيها، هي دولة ذات نظام ديمقراطي، تعددي، تشاركي. أما الدول التي تحكمها الملكيات المطلقة، أو الايدولوجيات الدينية والعقائدية المتحجرة المتطرفة، فالدستور فيها - هذا ان وجد اصلا - ليس من اختيار وصنع الشعب، بل هو دستور مفروض عليه، لذلك فإن الشعب في ظل هذا النظام لا يشارك في صنع السياسة، ولا يعيش حالة من الديمقراطية والتعددية، وليس له رأي فيما يجري. بل هو يعيش تحت ظل ديكتاتورية شمولية تفرض عليه نمط الحياة السياسية فرضا، ولا تحترم رأيه وإرادته، بل تمارسه عليه الوصاية والاحتكار وسلب الحرية والارادة.

خامساً: الدستور مكرساً لواقع اقتصادي ما:

ان دراسة دستور بلد ما، لا يمكن ان تتم بمعزل عن دراسة ومعرفة الواقع الاجتماعي والاقتصادي لهذا البلد. فالواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد يعطينا فكرة عن كيفية تشكيل هذا الدستور، وفهم مواده وبنوده والأسباب والبواعث التي أدت إلى وضع وتثبيت هذه القواعد والبنود في الدستور، وكذلك الطريقة التي توافق عليها أهل البلد على سن دستور الدولة، وتحديد المواد والاتفاق عليها، بما يحقق لهم تنظيم العيش المشترك، وضمان الحقوق العامة واحترام الخصوصيات الموجودة لكل مكون وفئة. ونستطيع هنا أن نورد مثال لبنان: حيث التوافق الدستوري على توزيع السلطات بين المكونات الدينية: فالدستور اللبناني يلزم بان يكون رئيس الدولة مسيحياً

22 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 63 و64.

مارونيا، ورئيس الوزراء مسلما سنيا، ورئيس مجلس النواب مسلما شيعيا. وكذلك الحال في الدستور العراقي الذي يتحدث عن بعض المكونات الاثنية والدينية بالاسم، ويضمن حقوقها ويعترف بهوياتها وخصوصياتها، ويوضح بان البلد اتحادي لا مركزي، في استثناء عن منطقة بلدانها مركزية لا تعترف بالتنوع والخصوصيات. اذن ثمة هناك علاقة واضحة بين الدستور وعلم السياسة. فالعلمان مهتمان بالسلطة وفعاليتها وعملها ضمن محيطهما الاجتماعي والاقتصادي. ومن هنا فان " الاستاذ ادريه هوريو عنده ان موضوع الدستور هو: التأطير للظواهر السياسية. وبذلك فهو لا يعتمد في تحليله على دراسة النصوص، وانما يربط بين النصوص الدستورية والواقع والمتغيرات السياسية والتطورات (الاحداث والمتغيرات) التي تخلق اوضاعا معينة يتعين على الدستور الاحاطة بها وتضمينها في الوثيقة الدستورية. فالدستور اذا هو تكريس لواقع اجتماعي . اقتصادي ما " (23).

ومن يتابع مواد الدساتير وبنودها، والقواعد الملزمة التي تحدد آليات عمل الدولة، وفصل السلطات الثلاثة عن بعضها البعض، وتحديد شكل النظام السياسي، والاقرار أو المنع فيما يخص امور الدولة والمجتمع، سوف يتحقق من مدى العلاقة الدقيقة والمتشابكة بين الدستور وبين السياسة كعلم، ورغم ذلك فمن المهم معرفة عمل ومهام وصلاحيات كل من الدستور والسياسة، من اجل عدم خلق تداخل أو خلط بين الاثنتين، ومن هنا و" نظرا لأن الدستور بما ينطوي عليه من قواعد ينظم عادة أمور السلطة ويبين واجبات وحقوق الافراد في المجتمع، فشكليا اذن يحتوي على تلك القواعد المنظمة للسلطة في علاقتها بالمجتمع، وبالتالي فان الدستور يشبه من هذه الناحية باهتمامات علم السياسة الذي ينصب أساسا على دراسة وتحليل السلطة كظاهرة اجتماعية، ولهذا فان ثمة مشروعية في التساؤل عن مدى اتصاف قواعد الدستور بوصف القانون، أو انه ليس إلا قواعد تدرج تحت اهتمامات علم السياسة ليس الا؟. تجدر الاشارة هنا إلى ان قواعد الدستور هي قواعد قانونية منظمة للسلطات العامة، لذا فان الحكام والمحكومين يخضعون لقواعد الدستور. ولكي تكون القاعدة قانونية يجب ان تتضمن شرطين: 1. ان تصدر القاعدة من سلطة آمرة ومطاعة. 2. ان تتضمن القاعدة اما الطلب أو المنع...بعمل شيء معين، أي احتواء القاعدة امرا ايجابيا او سلبيا. وهنا لا بد من الخروج قليلا من مجال القانون، واستعمال طرق البحث السياسية وذلك لفهم القاعدة الدستورية " (24).

وفي متابعة الموضوع، اي علاقة الدستور بالسياسة، وبالتالي انعكاس الجانبين الاجتماعي والاقتصادي على هوية الدستور ومحتواه، ثمة آراء مختلفة ومتعارضة للفقهاء الدستوريين والمشرعين الحقوقيين في هذا الصدد. وهناك اختلاف بشأن الطبيعة الدستورية للقواعد المتعلقة بتحديد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

23 - نفس المصدر السابق. ص 70.

24 - ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. دار مجدلوي للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2004 م. ص 281.

التي يستند إليها نظام الحكم في الدولة، بين رأيين، أحدهما مؤيد والآخر معارض: " 1. ذهب جانب من الفقه إلى القول بان الاهداف والمبادئ والاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يوجهها المشرع الدستوري للسلطات العامة في الدولة كي تسير على هديها في رسم السياسة العامة للدولة في وقت معين، لا تعتبر من قبيل الموضوعات الدستورية بطبيعتها، لأنها مجرد مبادئ لا تنتمي بذاتها إلى احكام القانون الوضعي، ومن ثم تتجرد من صفة الإلزام الفوري، ولا تعتبر بالتالي قواعد ملزمة، ويقتصر دورها على توضيح معالم المجتمع وتوجيه مناهج النظام فيه، كما أنها بالاضافة إلى ذلك لا علاقة لها بنظام الحكم في الدولة، ولا تتصل بتنظيم السلطات العامة فيها. وعلى ذلك فإن مضمون القواعد الدستورية يجب ان ينحصر في نطاق السلطة العامة، من حيث تأسيسها، وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها، وكيفية ممارستها لوظائفها، والا يتعدى ذلك إلى المذهب الفكري أو الفلسفي الذي تعتقه الدولة. 2. ذهب جانب آخر من الفقه - بحق - إلى القول بأن النصوص التي تتضمنها الدساتير عادة وتجسد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسترشد بها السلطات العامة عند مباشرتها لوظائفها، انما هي نصوص دستورية مما يندرج في إطار القانون الدستوري في معناه المادي أو الموضوعي، وذلك لأن قواعد القانون الدستوري لا تقتصر على تنظيم السلطات العامة في الدولة وكيفية مباشرة كل منها لاختصاصاتها فقط، وإنما تحدد أيضا عناصر الايديولوجية التي يدين بها الدستور أو التي صدر في ظلها، سواء أكانت ايديولوجية اجتماعية أم سياسة أم اقتصادية. تلك الايديولوجية تعد بمثابة الموجه أو المرشد لنشاط الدولة ككل، كما تعد بمثابة الاطار القانوني الذي تفسر - أو يجب ان تفسر - من خلاله أو على هديه نصوص الدستور، ولهذا فان السلطات العامة لا تستطيع أن تحيد عنها، وإلا عد ذلك انتهاكا لنصوص الدستور ولروحه " (25).

وعليه فان الدستور هو تكريس لواقع اقتصادي واجتماعي موجود في الوحدة السياسية، التي يقرر هذا الدستور شكل النظام السياسي والعلاقة بين السلطات والمؤسسات فيه. الدستور هو عقد صادر عن الشعب لتنظيم السياسة في الاقليم الذي يتواجد فيه، والذي أخذ اطارا دوليا، عُرف بالدولة. الدستور هو انعكاس لواقع الشعب الاجتماعي والاقتصادي وتكريس لهذا الواقع، وحماية وصون له من أي تغيير قد يحدث ويعرض سلامة هذا الشعب وسلمه الاهلي للخطر.

سادساً: القاعدة الدستورية والقواعد اللادستورية:

25 - حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري: النظرية العامة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 52 و 53.

لابد أن نفرق بين القاعدة الدستورية وتلك اللادستورية. فإذا كان محتوى القاعدة يقوم على الكلام حول الدولة واختصاصات السلطات ووظائفها وحدودها وصلحاياتها، فالقواعد هنا دستورية، وإذا كان اهتمام القواعد ينصب على كيفية إدارة الدولة وقوانين الاحزاب أو اشكال الحكومات وتنظيم هيئات الدولة العليا والفصل في اختصاصاتها بعد تعريفها وتبينها، فان هذه القواعد تكون عندئذ غير دستورية، أي تكون قواعد لا دستورية. والقواعد الدستورية هي جامدة وثابتة لا يمكن تعديلها أو الغائها إلا من قبل الجهة التي وضعتها، والمشرع الاعتيادي غير قادر على التأثير في هذه القواعد، وليس من صلاحيته اصلا الاقتراب من حصانتها الدستورية. أما القوانين الاخرى فيمكن تبديلها أو تعديلها وحتى الغائها بصورة اعتيادية. ومن المهم القول هنا، استطرادا، بأن " السلطة التأسيسية في كثير من الدول تحرص على أن تضمن الوثيقة الدستورية نصوصا تتناول بعض الوسائل القانونية التي تؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الواردة في هذه الوثيقة، وعدم مخالفتها لأحكامها. وتتمثل هذه الوسائل بالضمانات الآتية: تتمثل الضمانة الأولى في (مبدأ الفصل بين السلطات)، وما يترتب عليه من تحديد لاختصاصات معينة لكل سلطة من السلطات العامة في الدولة، لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عليها، فيتحقق بذلك التوازن بينها، ومن ثم تقف كل منها في وجه الأخرى اذا ما حادت أو ارادت ان تحيد عن جادة الصواب وتخالف قواعد القانون الدستوري. أما الضمانة الثانية فتتمثل في (الرقابة على دستورية القوانين)، حيث تقوم الوثيقة الدستورية بتنظيم هيئة معينة يُعهد إليها بمهمة رقابة احترام القانون العادي للقواعد الواردة في الوثائق الدستورية. وبالنسبة للضمانة الثالثة فهي تتمثل في (الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية)، حيث تتضمن دساتير بعض الدول قواعد تكفل رقابة كل سلطة منهما على الأخرى، ضمانا لعدم خروج أي منهما عن الاختصاص الذي حدده لها الدستور. وليس الهدف من هذه الرقابة أن تقف كل من هاتين السلطتين أمام الأخرى موقف الخصومة، بل ان الهدف منها هو تحقيق التعاون والتوازن بينهما بما يضمن نفاذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها. وإذا كانت الضمانات المذكورة جميعها تعد ضمانات قانونية، حيث تنص عليها في الغالب معظم الوثائق الدستورية، فإنه ينبغي ألا ننسى من ناحية أخرى الضمانات الشعبية في هذا الخصوص، ويأتي في مقدمتها ضمانة (الرأي العام)، وهي ضمانة أساسية ضد كل استبداد من السلطات الحاكمة وخروج كل منها على الأحكام الدستورية، وذلك لأن احترام نفاذ القواعد الدستورية، لا يتوقف على مقدار ما تحوطها بها

النصوص من جزاءات وضمانات بقدر ما يعتمد على مدى ايمان وقوة الرأي العام في التمسك بها والحرص عليها " (26).

اذن فالدستور يضمن آليات مناسبة للمراقبة والتفتيش على كافة السلطات، وذلك من أجل منع التعدي وانتهاك الصلاحيات وخرق القانون أثناء ممارسة السلطة والاشراف على مؤسسات وهيئات السلطات التنفيذية والتشريعية. ويبقى التطبيق هو الأهم طبعاً، حيث تطبيق القواعد الدستورية الملزمة واحترامها، وعدم الاقتراب منها إلا بحسب الآليات المعروفة، كالاستفتاء الشعبي بغية التعديل او الالغاء، ومتابعة تطبيق القواعد اللادستورية، واحترام قانونيتها، ومحاسبة الجهات التي تقصر في تطبيقها أو تنتهك هذا التطبيق لغرض أو آخر.

وفي فهم العلاقة بين القواعد الدستورية وتلك اللادستورية بالنظام السياسي والسلطة، واعتبار القواعد والقوانين اللادستورية ملزمة ولا يمكن الاقتراب منها، يمكن الذهاب بان " المفهوم الحديث الذي يقدم للكشف عن القاعدة الدستورية لا يقوم على أساس موضوع القاعدة الدستورية (أي المدلول الموضوعي)، ولا على أساس الطريقة أو الشكل الذي وضعت به القاعدة الدستورية (المدلول الشكلي)، وانما التمييز يقوم على اعتبار: لمن توجه أو تخصص في الاهتمام هذه القاعدة،، حتى يمكن التفريق فيما اذا كانت القاعدة قانونية أم دستورية. فالقواعد الدستورية ذات طبيعة سياسية اصلاً لأنها تتعلق بممارسة السلطة. فالقواعد الدستورية توجه للحكام وليس لغيرهم. وعليه فان الدستور يعرف بأنه مجموعة القواعد المكتوبة او العرفية التي تحدد أو بصورة أدق، تبين، الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها. وعليه وحسب هذا المفهوم السياسي فليس كل ما يكتب في الوثيقة الدستورية يعتبر بمثابة قواعد دستورية طالما ان هذه القواعد لا توجه إلى الحكام او لا تنظم امور تتعلق ببيان الطريقة التي تمارس بها سلطة الحكام. المفهوم السياسي في هذه الحالة يبدو أوسع واشمل من المفهوم الشكلي لانه يعترف بكل القواعد التي تخص السلطات حتى ولو لم تشمل عليها الوثيقة الدستورية. وهو يبعد عن الوثيقة الدستورية القواعد التي تتضمن امورا لا تخص الهيئات الحاكمة (حقوق عامة، قواعد مالية، او ادارية او قضائية)، طالما انها ليست بذات صلة بتبيان طريقة ممارسة السلطة. اذا كان هناك ابتعاد في تحديد العلاقة بين القواعد الدستورية في كونها دستورية ام قانونية حسب المفهوم الشكلي والسياسي، فان المفهوم السياسي يقترب في اسلوبه مع المفهوم الموضوعي لتحديد القاعدة الدستورية لحد ما عندما يتفقان حول القاعدة... لمن توجه اليه هذه القاعدة؟. ولكن كيف يبرر اذن وجود قواعد اخرى في الوثائق الدستورية؟. قد يبرر وجود نصوص دستورية وهي قواعد تغلب عليها الصفة القانونية، وعلى أساس انها تتعلق بالفلسفة السياسية للنظام السياسي كما

26 - عبد الصمد رحيم كريم زنكنة و صداع دحام طوكان: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية. مجلة (كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ذي قار. الناصرية، العراق. عدد كانون الثاني/يناير 2016 م. ص 459 و460.

جاء اولاً بالنسبة: إلى اعلانات حقوق الانسان، أو على اعتبار ان البعض يؤكد عليها لعلاقتها بضمان الحقوق السياسية عندما تدرج في الدستور. وثانياً: قوانين الانتخاب، وهذا ما هو الا توكيد لاضفاء اهمية خاصة لها. أو في احيان اخرى تعطي اهمية لبعض القوانين التنظيمية (...). وعليه فهذه القواعد (اعلانات الحقوق، القوانين الانتخابية، القوانين التنظيمية)، تشكل قواعد غريبة على تنظيم ممارسة السلطة من قبل الحكام عندما تدرج كقواعد دستورية في الوثيقة الدستورية في أي بلد كان، مهما كان نظامه السياسي. ومع هذا الاتجاه الغالب عملياً وهو ما اخذت به غالبية الدساتير ان لم تكن جميعها. ان هذه الدساتير اخذت على ادراج هذه القواعد "غير الدستورية"، في صلب وثيقة الدستور فليس من الممكن منطقياً محاجة غالبية الدول اذا ام تكن جميعها، وذلك بالطلب بعدم ادراج القواعد (غير الدستورية) في الدستور المعلن " (27).

وتبقى مراقبة القوانين ومتابعة تطبيق السلطات لها من قبل هيئة دستورية عليا، تخضع كل شيء لمواد الدستور وتراقب عمل كل السلطات، أمر لا غنى عنه في ظل التطور الحاصل في العالم، وفي ظل تدخل الحكومات والانظمة في الكثير من شؤون المواطنين والفصل بين آليات الهيئات والمؤسسات المختلفة في الدولة، ومن هنا يصبح اعادة النظر في كيفية سن الدستور والمواد التي يتضمنها هذا الدستور مهما أيضاً، ومن هنا وبعد " استقرار مبدأ علو الدستور غدت الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور وتطبيقه، وحماية الحقوق والحرية، لأنه بعد ان زاد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووفرة التشريعات، وفي الوقت الذي تحيل الدساتير أمر تنظيم الخضوع للقانون، والتمتع بالحقوق والحريات للقوانين العادية واللوائح الإدارية، أصبح كفالة الحقوق والحريات، والزام خضوع السلطات للدستور والقوانين غير كاف. وتظهر الحاجة لهذا الضمان بصفة خاصة، كما هو معلوم في الدساتير الجامدة، لأن الدساتير المرنة لا يتصور الاخذ بها، مادامت النصوص التي تضمنتها الوثيقة الدستورية تحتل نفس المرتبة مع النصوص القانونية الصادرة. لذلك فرغم ان الدستور يعلو القانون، إلا ان جمود الدستور يرفعه درجة اخرى من درجات سلم مبدأ علو الدستور، وبالتالي تبطل كل القوانين والاعمال المخالفة لما نص عليه الدستور " (28).

اذن فالقواعد الدستورية العليا، والقوانين الدستورية يجب مقايستها بالتطور الذي تشهده الدولة والمجتمع، لكي تبقى موائمة ومتوافقة مع التقدم الحاصل، بغية تحقيق الهدف الاسمي، وهو خدمة الانسان وحماية حياته وماله. فالدستور الذي ينظم الدولة على اراضي الاقليم، هدفه هو المواطن وحماية وخدمة هذا المواطن، لذلك وجب

27 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 79 و80.
28 - سعاد حافظي: الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية. رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة أبو بكر بلقايد. تلميسان، الجزائر. 2008 م. ص 14.

مراقبته وتجديد بنوده وفق التطورات الحاصلة، بحيث لا يشكل هو نفسه عقبة أمام التطور أو السلاسة في عملية الفصل بين السلطات، ومنع هذه السلطات من التداخل او التعدي على اختصاصات بعضها البعض.

سابعاً: الاتجاهات الايديولوجية للدساتير الحديثة:

عند الحديث عن الدساتير الحديثة، لا يمكن القفز فوق التطورات والتفاعلات الفلسفية والسياسية والفكرية التي مرت بها الحضارة الغربية، والتي اخرجت الدساتير، بعد تجربة طويلة، إلى العلن بهذا الشكل الحديث. فالحركة الدستورية نشأت ضمن إطار الحضارة الغربية، وخرجت من رحم الفكر الفلسفي الذي بحث، منذ الاغريق، ترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكومين. وجاء الدستور في الانظمة السياسية في العصر الروماني (تلك الامبراطورية، والملكية، والجمهورية) لكي يوضح ويبين ويرتب العلاقة بين الحكام والمحكومين، ويجعل لكل من هؤلاء مهام وحقوق متفق عليها ضمن اطار الدستور. وعليه وفي اطار " البحث عن أصول حضارتهم، وجد الأوروبيون في الاصول المادية والفكرية للتراث الاغريقي/ الروماني ما يكفيهم من الاستزادة، وفي اشباع رغبتهم في معرفة أصول ادارة شؤون دولهم القومية، وفي تحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين. وقد امتثل المفكرون الاوروبيون في استخلاص المفاهيم والمثل العليا للفكر الاغريقي الروماني، وزادوا عليه مع ما ينسجم وواقع دولهم الكبيرة. ويستخلص من الفكر الاغريقي الروماني، والذي جاء منسجماً مع واقع المجتمعات الاوروبية المميزة للحركة الدستورية في العالم الغربي وهي:

1. الثقة في الفرد: وذلك اقرار حقه بالحياة التملك وبالتنقل.
2. الاعتقاد في مزايا المناقشة وذلك للوصول إلى الحقيقة.
3. الميل للتنظيم العقلاني: للسيطرة على الطبيعة والانجاز الاكثر " (29).

ومن هنا فان الدستور الذي ظهر كابن للحضارة الغربية، وريثة حضارة اليونان والرومان، ركز، بالتدرج الزمني، وبعد ثورات وتحولات كبيرة وعميقة في المجتمعات الغربية، على تمثيل الشعب في السلطة عبر نواب منتخبين،

29 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 87.

يكون دورهم مراقبة السلطة التنفيذية وسن القوانين والتشريعات للسلطة التشريعية. وايضا ضمان الحرية للشعب، وتعني حرية الانتخاب والضمير وقول الرأي المخالف، وهو ما يكفله ويضمنه الدستور. وتشكيل الحكومة/السلطة التنفيذية عبر النظام الديمقراطي الذي يعني الاغلبية/الاكثرية وليس الاجماع المطلق. وساهمت هذه النقاط الرئيسية في الدساتير الغربية في تحديد شكل الدستور في كل انظمة العالم السياسية. فهناك مواد ونقاط مشتركة بين الجميع، وتلتزم بها كل الانظمة السياسية بغض النظر عن توجهاتها الايديولوجية. ولهذا " يمكن القول بان الاتجاهات الايديولوجية لدساتير العالم قد انفردت كل منها مع وجود بعض المسلمات الاساسية المشتركة إلى اظهار خصائص معينة تتم عن واقع اجتماعي واقتصادي معين، وبذلك اختلفت مضامين دساتير العالم وسارت في عدة اتجاهات. ولهذا فيمكن ايجاز مضامين الدساتير من حيث اتجاهاتها الايديولوجية إلى ثلاثة انواع تتضمن كل منها مفاهيم وسمات عامة إلى جانب احتواء كل منها مفهوما محددًا: 1. مضمون كلاسيكي أو تقليدي. 2. مضمون اشتراكي. 3. مضمون يساير احوال دول العالم الثالث. وهذه المضامين لا تظهر على كل المواد والقواعد التي يحتويها الدستور وانما على البعض منها فقط. وذلك ان الدساتير كلها غربية وشرقية تعلن تبنيها للمفاهيم الديمقراطية الاساسية، والكل يشترك في القول بالتقسيم الوظيفي للسلطات (وليس فصلها) " (30).

ويتميز الدستور بانه مرن وبذلك قابل للتعديل حسب الارادة الشعبية ومصالح البلاد والمواطنين، حيث ان التطورات الحياتية والتقدم الحضاري، يفعل فعله، ويجعل مع مرور الوقت من الدستور القديم بحاجة إلى اعادة صياغة لكي يتواءم مع التقدم الحاصل، ومن هنا " ان الدستور في الانظمة الديمقراطية المعاصرة يعتبر ثمرة لمسار سياسي اجتماعي، اقتصادي وثقافي طويل يلخص المحطات التي تمر بها المجتمعات، كما ان عملية وضع الدستور في المجتمعات في طور الانتقال، هي من أهم العمليات التي ترتكز عليها أركان الدولة. فعملية ومنهجية صناعة الدساتير بعدما كان يغلب عليها الطابع القانوني البحت، ولا تخص سوى النخبة وفقهاء القانون الدستوري ولا يستعان بالمشاركة الشعبية الا في المرحلة الأخيرة المتمثلة في الاستفتاء على الدستور، غدت في ظل الموجة الاخيرة للديمقراطية التي غزت المعمورة بدءا من منتصف السبعينات والتي على اثرها انهارت الكثير من النظم في آسيا وأميركا وافريقيا والمنطقة العربية وحلت محلها نظم ديمقراطية أو في طريقها إليها كغاية تعمل على تحقيق هدفين رئيسيين:

1. توسيع دائرة المشاركة الشعبية في عملية صنع الدستور بما يتماشى وتحقيق الاستقرار والتوازن المؤسسي والحد من التوتر والصراعات في المجتمع في كنف التوافق.

2. خلق بيئة وثقافة سياسية وديمقراطية في المجتمعات في طور الانتقال، وذلك في كافة المراحل بدءاً بوضع أجندة عمل تراعي طموحات المواطنين مروراً بمناقشة المسودات المختلفة وانتهاء بالاستفتاء. ولا شك ان الغاية الكبرى من هذا المسعى تصب في تعزيز شرعية الحكم من جهة وإحداث القطيعة مع الماضي السلطوي القائم على الاقصاء والتهميش والقمع من جهة ثانية " (31).

ورغم ادعاء اغلبية الانظمة السياسية في العالم بانها ديمقراطية، وتتحرك بحسب الدستور ومواده، الا ان الحقيقة هي غير ذلك. فصحیح ان كل هذه الانظمة تملك دساتير، ولكنها دساتير برامج غير معمول بها. وهي تلجأ إلى الانتخابات ولكن هذه الانتخابات ليست حرة والتنافس ليس عادلاً. أما البرلمان فهو معطل ودوره شكلي. اما المنظومة القضائية فهي مستقلة شكلاً، لكن الحقيقة تقول بأن القضاة ليسوا سوى موظفين لدى السلطة. أما النمط الديمقراطي الحقيقي، فهو " الذي يشكل قاعدة كل المنظومات السياسية القائمة، على الاقل نظرياً، تطور عبر احداها: المنظومة الليبرالية الرأسمالية. إنه يعمل فعلياً في الأمم المسماة غربية: أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، استراليا وزيلندا الجديدة... الخ. في الأمكنة الأخرى، هو أشبه بزينة مصطنعة ملصوقة على بناء، ومتعارضة مع هندسته تماماً. غير ان مجرد ادعاء الانظمة التسلطية المعاصرة انتمائها للنمط الديمقراطي هو مسألة لا يستهان بها. يعني هذا ان هذه الانظمة تتعارض مع منظومة القيم التي تتمتع بها في العن، اي انها ليست مشروعة كاملاً بنظر مواطنيها. وبما أن المشروعية هي إحدى الأسس المهمة للسلطة السياسية، فإنه يمكن القول أن السلطات التسلطية هي أضعف أساساً من السلطات الديمقراطية، في منظومة قيم العالم المعاصر " (32).

وعليه نجد بان لكل دستور توجهها واتجاهها سياسياً/ ايديولوجياً معيناً، يعكس، على الاغلب خصوصيات الشعب والدولة التي افرزت هذا الدستور. فدستور الدولة الدينية (ايران، مثلاً) ، ليس كدستور الدولة العلمانية (فرنسا، مثلاً) ، وليس كدستور الدولة العسكرية القائمة على حكم الحزب القائد/ الأوحد (الصين، مثلاً). ورغم التشبث بالمشتركات التي تقرها كل الدساتير، مثل التأكيد على سيادة وحكم الشعب، وفصل السلطات، وحماية السلمين الداخلي والخارجي، إلا ان ثمة مواد دستورية ايديولوجية المحتوى، تفرق هذا الدستور عن ذلك.

31 - مقدم سعيد: عمليات اعداد وصناعة الدستور. مجلة (المفكر) ، وهي مجلة أكاديمية علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد التاسع 2013 م.. ص 17 و18.

32 - موريس دوفرجه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى. ترجمة: جورج سعد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1992 م. ص 25.

ثامناً: في أشكال الدساتير ونشأتها، الجمهورية الفرنسية الخامسة والاتجاهات الأيديولوجية لدساتير الأنظمة الاشتراكية:

1. أشكال الدساتير ونشأتها؟:

تنقسم الدساتير إلى مدونة/ مكتوبة، وغير مدونة/ غير مكتوبة. وفي حالة وجود الدستور المدون، فهذا يعني بأنه يجب أن يكون موجوداً على شكل وثيقة، أي محفوظاً بشكل مكتوب مدون. وهذه الوثيقة، أو الوثائق، تتضمن المواد والفقرات والنصوص الدستورية التي تنظم عمل السلطة وتفصل بين هيئاتها ومؤسساتها، وتشير إلى حقوق وواجبات المواطنين. ومن المهم القول بأن أغلب دساتير الوحدات السياسية في العالم، هي دساتير مدونة/ مكتوبة.

ورغم أن القول بوجود دساتير غير مدونة/ غير مكتوبة وأخرى مدونة/ مكتوبة، يوحي بأن الدستور ومواده إما أن تكون مكتوبة لا تتغير، أو غير مكتوبة وتتلى بشكل شفهي في صدور الناس، حيث يُعمل بها فقط عن طريق العرف والعادة، إلا أن الحقيقة هي غير هذا. فالامران هنا نسبيان تماماً، وعليه فيمكن القول بأنه " لا يشترط في الدستور المكتوب أن تكون كافة أحكامه قد وردت في وثيقة أو عدة وثائق صادرة عن المشرع الدستوري، بل يكفي أن تكون أغلب أحكامه قد صدرت بهذه الطريقة. لأن تقسيم الدساتير إلى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة تقسيم نسبي. فما من دستور إلا ويشمل أحكاماً مكتوبة وأخرى غير مكتوبة. فالدستور الإنجليزي الذي يعتبر المثل التقليدي للدستور غير المكتوب، يشمل وثائق رسمية هامة كالعهد الأعظم (Magna Charta) الصادر عام 1215 م، وملتمس الحقوق (Petition of Rights) الصادر عام 1628 م، ووثيقة الحقوق (Bill of Rights) الصادر عام 1689 م، وقانون التسوية أو توارث العرش (Act of Settlement) الصادر عام 1701 م، وقانون البرلمان (Act of Parliament) ووثيقة العرش (Regency Bill) الصادر عام 1937 م. من ناحية أخرى فإننا نجد أنه ما من دستور قد صدر مكتوباً ووصف بالدستور المكتوب إلا وقد أعقب صدره ظروف وتطورات وممارسات دستورية تقضي إلى نشأة قواعد دستورية مصدرها العرف أو القضاء. وبالتالي فإننا

نجد وباستمرار ان بجانب النصوص الدستورية المكتوبة في الدساتير التي توصف بالمكتوبة توجد قواعد أخرى عرفية أو قضائية تسد ما يعترى هذه النصوص من نقص أو غموض وتحل ما يوجد بينها من تضارب " (33).

ورغم عدم صحة القول بتفضيل أي من الدساتير المكتوبة أو تلك غير المكتوبة على بعضها البعض، حيث من الملاحظ بأن الدول التي تطبق احد هذين النوعين من الدستور، لا تجد أي صعوبة في التنفيذ والتطبيق، لذلك فهي متمسكة بدستورها، سواء كان مكتوباً أو لا. لكن ومع ذلك، فإن أكثرية دول العالم قد لجأت إلى كتابة وتدوين دساتيرها وذلك لعدة أسباب رأت أنها كافية لكي تلجأ إلى توثيق الدستور بشكل كتابي وحفظه واعتباره المرجع الأعلى في الدولة، ومن بين الأسباب التي دفعت الدول إلى تدوين دساتيرها: " 1. ان الدستور المدون اسمى من الدستور غير المدون أو العرفي. 2. كما ان تدوين الدستور ما هو إلا تكريس لحقيقة العقد الاجتماعي المفترض وجوده من قبل بعض الكتاب، ومن بينهم روسو، والذي اعتبره أساساً لممارسة السيادة. 3. الدستور المدون يسهل معرفة الافراد بحقوقهم ويبين حدود سلطة الحكام عند قيامهم بواجباتهم " (34).

وثمة أساليب ملكية واخرى ديمقراطية/ جمهورية في اختيار شكل ونوع الدستور.

أولاً: الاساليب الملكية: وهي اساليب تخص الملكيات لاختيار الدستور المكتوب، حيث يلاحظ وجود وسيلتين بارزتين ترتبط كل منهما مبدئياً حسب مراحل تطور الوضع السياسي في الدولة المعينة. فثمة طريقة الهبة وثمة طريقة العقد. أما فيما يتعلق بطريقة المنحة، ففي هذه الحالة تلجأ السلطة الملكية المسيّرة من الملك إلى اشراك الشعب في الحكم والادارة، وذلك بتنازل الملك، أو السلطة الملكية هنا، عن بعض من السلطات والصلاحيات للشعب. وهذه الحقوق التي يلجأ الملك إلى تضمينها في الدستور، لا يستطيع هو فيما بعد إلغاؤها، بل تبقى طريقة الالغاء أو التعديل أو الاضافة هي حكراً على الشعب فقط. فبدون الرجوع إلى الشعب، لا يستطيع الملك التأثير في بنية الدستور أو هويته او وجوده. و" من الدساتير المعلنة من قبل الملوك والتي تتصف بانها منشأة بطريقة المنحة، دستور فرنسا الملكي لعام 1814 م، عندما تسلم لويس الثامن عشر الحكم. وكذلك دستور بلغاريا لعام 1817 م، والدستور الايطالي لعام 1848 م، والياباني لسنة 1889 م، والروسي 1906 م، والدستور العثماني لعام 1876 م، (في عهد السلطان عبد الحميد) والدستور المصري لعام 1923 م، ففي هذه الحالات يمكن القول اذا بان الدستور بمثابة تقييد ذاتي يعلنه الملوك لشعوبهم، يعلنون فيه ضمناً او صراحة عن رغبتهم باقامة الدستور (...). ومع هذا فان المنحة وحلف اليمين باحترام الدستور من قبل الملوك لا يعني قطعاً بان الملوك سوف يلتزمون بما اعلنوه، فالمنحة ليست الا مسألة ظاهرية تبدو في الاعلان الصادر من الحكم،

33 - نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 507 و508.

34 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 183.

ويظهر فيه للشعب تفضله عليه. فالملوك يهبون ويمنحون حتى يضيفون صبغة شرعية على حكمهم بصورة يستفاد منها تنظيم شرعي لسلطاتهم المستمدة من الدستور. مما يدعو إلى تعلق الأمة بالدستور الذي يبين حقوقها وبالتالي فيستتبع عدم امكانية الغائه الا بموافقتها " (35).

أما عن طريقة العقد فهي تتمثل في وجود عقد أو اتفاق مبرم بين كل من الملك والشعب، حيث يدعن الملك لمطالب الشعب في المشاركة والديمقراطية والحكم، ويتم توثيق ذلك في عقد بين الطرفين، يسمى هنا الدستور. ورغم ان طرفي العقد هنا ليسا متماثلين، وليسا متساويين من حيث الحقوق والواجبات، لكن الاتفاق بين الملك والشعب يكمن أهميته في انه يلبي مطالب الشعب في وضع دستور يلبي رغبة الشعب في اقامة حكم دستوري، يضمن له الحرية والحقوق ويحد من سلطة وصلاحيات الملك المطلقة، ويقيدها بضوابط قانونية يكون الشعب وصيا ومراقبا عليها. وكمثال على هذه الطريقة فان " ثورة الشعب الفرنسي في تموز عام 1830 م، قد أعطت الدليل الواضح لهذه الطريقة التعاقدية في اقامة الدستور. وذلك لأن لوي فيليب (كان قد تسلم الحكم بعد عزل شارل العاشر) بعد أن تليت عليه نصوص الدستور في قاعة الاجتماع بمجلس النواب، وكان جالسا على مقعد بجوار كرسي العرش، ثم أقسم اليمين على احترام الدستور، وبعدها جلس على كرسي العرش، عندها نودي به ملكا على فرنسا. مما يظهر لنا صفة التعاقد بينه وبين ممثلي الشعب المجتمعين في مجلس النواب، ومن الأمثلة الأخرى على هذه الحالة هو ما حدث في انشاء دستور لكل من اليونان عام 1844 م، ورومانيا عام 1864 م، وبلغاريا 1879 م، حيث اعدت الدساتير من قبل مجالسها التشريعية، وتولى الحكم بعد دعوتهم امراء اجانب، وعلى اساس الالتزام باحكام الدستور في كل دولة من هذه الدول الثلاث " (36).

ومن المهم ان يكون الدستور في هذه الطريقة معدا من قبل ممثلي الشعب، ويتناسب بشكل كامل مع مطالب الشعب وحقوقه وما يريده، وليس مع ما يرغب به الملك من توطيد وشرعنة لحكمه وسلطته. فالسيادة يجب ان تكون للشعب وليس للملك سوى الخضوع وقبول مطالب الشعب والامتثال لإرادته. وفي حال رفض الملك ذلك، فليس أمامه سوى التخلي عن العرش والتنازل، لانه ليس بطرف ندي للشعب، بل هو شخص يمثل فقط إرادة الشعب والجمهير.

ثانيا: الاساليب الديمقراطية/ الجمهورية: ويمكن اقتصار هذه الاساليب بنوعين من الاساليب وهما: نشأة الدستور بواسطة الجمعية التأسيسية والثانية وهي نشأة الدستور بواسطة الاستفتاء الشعبي العام.

35 - المصدر السابق. ص 185 و186.

36 - نفس المصدر. ص 186 و187.

أما فيما يتعلق بنشأة الدستور بواسطة الجمعية التأسيسية المنتخبة: فيمكن القول بأن هذه الطريقة ظهرت في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بغرض إقامة النظام الدستوري. وقد تم وضع الدستور الكونغرس في سنة 1776 م، من قبل هيئة منتخبة، وكذلك تم وضع دستور آخر عبر هيئة أخرى للولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر فيلادلفيا عام 1787 م، وتعتبر هذه الطريقة الأولى من نوعها، حيث ان الهيئة المنتخبة هي التي تتولى وضع الدستور أو تعديله، بينما تعمل السلطة التشريعية الاعتيادية - وضمن نطاق سلطة الدستور - على سن القوانين العادية وتعديلها.

وطبعا من المهم القول بأن تصدير هيئة منتخبة يُنَاط بها سن دستور ما أو تعديله، طريقة لديها مثالب وعليها انتقادات أيضا، أي انها ليست الطريقة الأكمل. ومن هنا " يعتقد بأن وضع الدستور من قبل جمعية أو هيئة منتخبة للغرض هذا يكون كافيا لسلامة واستقرار هذه الدساتير. ومع هذا فان هذه الوسيلة بحد ذاتها غير كافية لاضهار مدى مطابقة وانسجام الدستور مع الواقع الذي نعيش فيه، فكثيرا ما تحدد ظروف كل دولة داخلية كانت أم خارجية في اطالة أو في تقصير حياة دستور دولة من الدول. فبالمقارنة مثلا بين الدساتير التي انشئت بطريقة المنحة والدساتير التي وضعت بواسطة هيئة منتخبة لهذا الشأن، نلاحظ من خلال دراسة حياة الدساتير الفرنسية، ان دستور عام 1791 م، والذي وافق عليه الشعب لم يحصل العمل فيه الا في حدود اقل من سنة، اما دستور عام 1793 م، فلم يطبق اطلاقا الا عام 1795 م، ولم يستمر العمل فيه الا لمدة خمس سنوات في جو من الاضطهاد والانقلابات إلى حين مجيء نابليون " (37).

وحول طريقة وضع الدستور بواسطة الاستفتاء الشعبي: وهي طريقة تعتمد فيها الدولة على سن دستور ما أو تعديله، ومن ثم طرحه للاستفتاء الشعبي العام. ولكن ثمة مثالب على هذه الطريقة، وهي انه عادة ما يتم تمرير امور يغفلها السواد الاعظم من الشعوب عبر الاستفتاء الشعبي. ويكون الفائدة هي للحاكم الفرد أو النخبة السياسية التي تدس بعض المواد ضمن الدستور، وتعمل على حجب المعلومات عن الشعب أو تمرير اخرى غير صحيحة، من اجل ضمان قبوله للدستور المطروح عليه. ويتم التعامل عادة مع الاستفتاء الشعبي على الدستور باعتباره "بيعة دستورية" يمنح الحاكم أو النظام سلطة شعبية وتقويضا رسميا، ديمقراطي الشكل، بالتصرف حسب ما يرونه هم صوابا وقانونيا بالنسبة لادارة الدولة والتحكم في سياساتها الداخلية والخارجية.

ويكون المواطن مخدرا ومخدوعا، بعد الشحن الاعلامي والدعاية الموجهة من قبل الحكومة/النظام، فيظن الموافقة على الدستور ممارسة للحق الديمقراطي، وفي مصلحة البلاد والعباد، لكن العكس يكون صحيحا، فهو يوطد بهذه الموافقة النظام الفردي الشمولي.

37- نفس المصدر. ص 188 و189.

وتحاول الانظمة التسلطية والتي تميل إلى الفكر الواحد الاحادي، طرح الدستور للاستفتاء الشعبي العام من أجل الحصول على التفويض اللازم، ولربما للأبد، حيث تمارس من خلاله سطوتها وسلطتها، وتحكم باسم الشعب الذي يكون، وبحسب القانون، قد منحها التفويض. ومن هنا " يرى بعض الكتاب بأن ما اريد به ان يكون استفتاء شعبيا هو في حقيقة الامر ليس الا (بيعة دستورية) تلجأ إليها الانظمة وذلك لايهام الشعب بحيث ان التصويت في حقيقته غير حر وانما منتزع. وذلك لان المواطن بصورة أو بأخرى يكون مرغما عند التصويت في الاختيار بين أمرين: 1. استمرار عدم الاستقرار في حالة رفض مشروع الدستور. 2. أو قبول الدستور على مضض. ولهذا يلاحظ ان التصويت ينال غالبا اغلبية ساحقة، ولكن حصول التصويت على هذه الاغلبية لا ينفي كون التصويت قد تم على اساس البيعة الدستورية لصالح فرد. وفي الحقيقة فان من الصعوبة بمكان الاقرار ومعرفة اذا كان الاستفتاء دستوري أم سياسي، طالما وان مواضيع الدستور هي اصلا تشمل وتتضمن مواضيع سياسية تتعلق بتنظيم الحكم وبيان حدود السلطة وحقوق المواطنين " (38).

2. مؤسسات الجمهورية الخامسة الفرنسية؟:

من المهم ونحن نبحث في جوهر ومؤسسات النظام السياسي في الجمهورية الفرنسية الخامسة، أن نستعرض كل الانظمة السياسية التي اعقت على فرنسا بعيد الثورة الفرنسية عام 1789 م. ومن المفيد هنا القول هنا انه " لم يدم أي نظام سياسي بين 1799، و1870 م، عشرين سنة. وكان نظام الامبراطورية الثانية هو الاطول. ثم تأتي ملكية تموز (أقل من 18 سنة). فنظام الترميم (16 سنة)، والامبراطورية الأولى (أقل من 15 سنة). ودامت الجمهورية الثانية أقل من أربع سنوات. غير ان عدم الاستقرار الفعلي هو أقل أهمية من عدم الاستقرار الظاهري. فالانظمة الست التي عملت في هذه الخمس وسبعين سنة هي غالبا قريبة جدا من بعضها البعض.. انها ترتبط في الواقع بعدد قليل جدا من المنظومات السياسية: الملكية البرلمانية، الملكية الجمهورية لبونابرت، الجمهورية الرئاسية " (39).

وقد شهدت الاعوام ما بين 1800 م، إلى 1814 م، ومن 1852 م، إلى 1870 م، ظهور المنظومة البونابرتية، والتي جاءت بعد تسلم نابليون الأول الحكم، وهي ملكية وراثية، ولكن ليس من الدم الملكي، بل ملكية أوصلتها الثورة والانتخاب الشعبي، حيث يعتبر الملك نفسه مدافعا وحاميا لقيم ومبادئ الثورة. ويعتبر الفرنسيون الجمهورية الأولى التي ظهرت بعد الثورة مباشرة، حيث استلهموا المنظومة الانكليزية في الحكم حسب النظريات التي وضعها مونتسكيو في الحكم.

38 - نفس المصدر. ص 190.

39 - موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى. مصدر سبق ذكره. ص 231.

والجمهورية الثانية غطت الفترة ما بين (1848، إلى 1851 م) وهي فترة قصيرة لم تتعدى الثلاث سنوات، أعقبتها الملكيات البونابرتية مرة أخرى.

أما الجمهورية الثالثة فقد بقيت 65 سنة (1875 - 1940 م)، حيث تميزت بالاضطراب وعدم الاستقرار. فالأغلبية الملكية في الجمعية الوطنية لم ترغب في تكريس الجمهورية في نص دستوري رسمي وصريح. وكان هناك تقاسم للسلطة التشريعية عبر مجلس الشيوخ ومجلس النواب. أما السلطة التنفيذية فتتألف من عنصرين: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وقد أقيم دستور عام 1875 م، ظاهريا برلمانية متوازنة. من ناحية بإمكان الحكومة أن تحل البرلمان بعد موافقة مجلس الشيوخ. من ناحية ثانية، يحث للمجلسين توجيه الأسئلة إلى الوزراء، واستجوابهم وأخيرا عزلهم، ولكن على مستوى الممارسة السياسية كانت الأحزاب غير منظمة، وتفتقد لأي نظام انتخابي ما عدا في الحزب الاشتراكي. وهكذا بقيت النزاعات شخصية على نحو أساسي.

والجمهورية الرابعة (1944 - 1958 م) والتي جاءت بعد هزيمة الجمهورية الخامسة عسكريا أما ألمانيا النازية واحتلال الجيش الألماني لفرنسا، حيث " لم تقم الجمهورية الرابعة إلا بعد أربع سنوات، بعد تحرير الأراضي الوطنية. وأهمية الفترة الفاصلة (1940 - 1944 م) هي أنها كانت ضرورية لتكوين المؤسسات والذهنية العامة. في القانون لم تتوقف الجمهورية أبدا عن الوجود، كما أعلن ذلك مرسوم 21 نيسان 1944 م، الصادر في الجزائر، والذي كان بمثابة ميثاق مؤتت من التحرير/ آب 1944 م، حتى استفتاء 21 تشرين الأول 1945 م. في الواقع سلطتان مؤقتتان كانتا موجودتين في آن: حكومة (فيشي) و(فرنسا الحرة) للجنرال ديغول، والتي غدت شيئا فشيئا الحكومة المؤقتة للجمهورية " ⁴⁰. وشهدت هذه الفترة إعادة ترتيب البيت الداخلي الفرنسي، وقرار الانسحاب من المستعمرات والعودة إلى جوهر الثورة الفرنسية في الحرية والعدالة والمساواة.

الجمهورية الخامسة: تشكل السنوات 1958 - 1982 م، انتقالا بين الجمهوريات البرلمانية للسنوات 1875 - 1958 م، والجمهورية نصف الرئاسية التي أنشأها الإصلاح الدستوري لعام 1962 م. في القانون، تبقى الجمهورية الخامسة نظاما برلمانيا حتى الإصلاح، هذا مع تجديدات أضفت عليها صفة البرلمانية المعقنة. في الواقع، اعطاها الاعتبار الشخصي للجنرال ديغول نفوذا سياسيا تجاوز بكثير سلطاته الدستورية. أما كيفية ظهور الجمهورية الخامسة، فيمكن القول ب " ان ضعف الاجهزة التنفيذية امام المجالس التشريعية الفائقة القدرة في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وعدم الاستقرار الحكومي في الجمهورية الثالثة، كان من العوامل الرئيسة التي دفعت واضعي الدستور في عام 1958 م، الى وقف جهودهم الاساسي على تعزيز السلطة التنفيذية، وبصورة

40 - نفس المصدر. ص 235.

ادق سلطة رئيس الجمهورية تعزيزا ملحوظا، كما ان الممارسة قوّت ايضا هذا الطابع المهيمن على الدستور المتعدد العناصر " (41).

ومن المهم القول كذلك بان الدستور الذي تم وضعه بداية تأسيس الجمهورية الخامسة قد صحح من الافتقار الى التوازن الذي كان سائدا زمن الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حيث كان تياران سياسيان يتجادبان الحياة السياسية الفرنسية هما اليسار المتطرف واليمين المتطرف. ونصّ الدستور الجديد على عدم جواز الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية مجلس الامة. وتوسعت سلطة الوزارة بينما حُدّدت سلطة مجلس الامة. وتم اقرار انتخاب الرئيس من الشعب مباشرة. وقد عمدت الجمهورية الخامسة الى سن الدستور بعد " الفتنة المدنية والعسكرية " التي حدثت في الجزائر في 14 أيار عام 1958 م، حيث كانت الغاية هي تجسيد وحدة الشعب الفرنسي وبشكل خاص في انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الجماهير. وقد تم عرض الدستور على استفتاء عام ونجح بنسبة تقريبا 62%. وتم الاعلان عن الجمهورية الخامسة مع نجاح هذا الدستور، وبذلك تم الامر للديغوليين وسيطروا على الحكم في فرنسا في الفترة ما بين 1958 - 1978 م. ومن المفيد القول هنا بان ما قام به ديغول منذ انطلاقة الجمهورية الخامسة الى حين تقديمه لاستقالته في عام 1968 م، كان " عبارة عن نظامين مزدوجين يقومان على اساس نظام الشرعية السياسية القائمة على العلاقة المباشرة بين الرئيس والشعب، ونظام الفاعلية السياسية القائمة على الوحدة الحزبية بين الحكومة والبرلمان، فهو ممزوج ما بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وعلى اساس هذه الوحدة بين هذين النظامين، فان شاغل مقعد الرئاسة لابد من ان يصاحب سيطرة حزبه على البرلمان، وهكذا سارت الامور والنظام منذ عام 1958 م، وحتى الآن " (42).

أما فيما يتعلق بمؤسسات الجمهورية الفرنسية الخامسة: فمن المهم القول بأن الدستور الفرنسي في الجمهورية الخامسة بعد التحرير من الاحتلال النازي، تم صياغته بطريقة أفضت إلى ظهور نوعين من المؤسسات: الأولى: لها سلطات فعلية ودور أساسي في رسم وتخطيط سياسة الدولة. الثانية: وهي مؤسسات ثانوية لا دور ملزم لها، وتتمتع بصفة استشارية فقط.

أولا: المؤسسات الأساسية: وهذه المؤسسات تتكون من سلطتين هما: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

1. السلطة التنفيذية: وهي تتكون من رئيسي الجمهورية والحكومة. أما رئيس الجمهورية، فهو منتخب بالاقتراع السري المباشر بعد التعديل الدستوري لعام 1962 م، أو لمدة سبعة سنوات (حسب المادة السادسة من

41 - حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية. دار وائل للطباعة والنشر. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2001 م. ص 122.

42 - نفس المصدر. ص 125.

الدستور). ولدى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ضمنها له الدستور. ومن ضمن هذه الصلاحيات التوجه للشعب مباشرة باستفتاءه في المواضيع والقضايا الهامة (المادة الحادية عشر من الدستور). والانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية جاء بعد حادثة تعرض الجنرال ديغول للاغتيال عام 1962 م، حيث استغل ديغول الحادثة لتمرير قضية انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب، وذلك لعد أسباب: منها استمالة الناس إليه، واشعار الآخرين من خصومه بقوته المرتكزة على حب الشعب والشرعية المستمدة منه. والسبب الآخر هو رغبة الجنرال ديغول التحرر من سطوة قوى اليمين والوسط، والتوجه مباشرة إلى الشعب، وبذلك التخلص من ضغوط الوجهاء وقوى اليمين والوسط، والذين كانوا يراهنون على رفض الجنرال ديغول لاستقلال الجزائر عن فرنسا. كذلك منح الدستور في مادته السادسة عشر رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية يخوله فيها اصدار القرارات واتخاذ الاجراءات الحاسمة اذا ما احس بتعرض الاستقلال والشعب للمخاطر. ويتم اصدار هذه القرارات لحماية الدولة والشعب ولكن بعد التشاور مع كل من رئيس الوزراء ورؤساء كل من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية والمجلس الدستوري. ومن هنا فان " وضع هذا النص يدل على حرص ديغول في امكانية مواجهة المشاكل بواسطة رئيس الجمهورية بوضعية دستورية أفضل مما لم يوفره الدستور الفرنسي السابق، ولا الأسبق (الجمهورية الثالثة والرابعة). إلا ان دستور الجمهورية الخامسة عزز دور رئيس الجمهورية بهذه المادة إلى جانب المادة الخامسة منه، حيث وفرت له دور الحكم في حالة حصول خلافات بين المؤسسات. وقد لجأ ديغول، ولمرة واحدة، إلى استعمال صلاحياته الدستورية (حسب المادة 16)، ولمرة واحدة تقارب الخمسة شهور عام 1961 م " (43).

أما رئيس الوزراء و الحكومة، فقد خصص دستور الجمهورية الخامسة للحكومة مادتين، بينت المكانة المهمة لها، وذلك عندما ذكر بان الحكومة تحدد وتقود سياسة الأمة (المادة عشرون)، وأن رئيس الوزراء يقود عمل الحكومة (المادة الحادية والعشرين). ورئيس الجمهورية هو من يختار شخص رئيس الوزراء، وليس مطلوباً أن يكون من داخل صفوف البرلمان. كذلك فإنه لا يمكن الجمع بين صفتي النائب والوزير. فعلى الوزير الذي هو عضو في البرلمان، ان يستقيل بعد تبليغه بقرار التوزير بشهر، أو أن يرفض التوزير ويبقى برلمانياً. وهنا يظهر بان منصب رئيس الوزراء هو منصب تنفيذي، وليس قائداً مثل منصب رئيس الجمهورية الفرنسية، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة أقرها دستور الجمهورية الخامسة.

2. السلطة التشريعية (البرلمان): وضع دستور الجمهورية الخامسة مواد تلزم بتشكيل مجلسين في فرنسا، هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب 491 عضواً ينتخبون لمدة خمس سنوات، أما عدد أعضاء مجلس الشيوخ فهو 316 عضواً، ينتخبون لمدة تسع سنوات. ومجلس النواب ينتخب بطريقة مباشرة

43 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 106.

من الشعب، أما مجلس الشيوخ فيتم انتخابه بطريقة غير مباشرة. وكل مجلس يضم ستة لجان دائمية، تضم ثلاثين شخصا يكون كتلة برلمانية، وللبرلمان دورتين اعتياديتين سنويا، بمجموع 170 يوما. ومن هنا فقد " ذهب دستور الجمهورية الخامسة إلى الحد كثيرا من سيادة البرلمان. فهو نظام برلماني بدون سيادة للبرلمان. ذلك لأن الدور التشريعي له قد حُدد أصلا بمقتضى المادة 34 من الدستور، والتي حددت مجالات القانون، أما الدور السياسي للبرلمان في السيطرة على الحكومة، فقد دوره الأساسي دستوريا، وذلك من خلال الغاء الاستجواب. وفيما يتعلق بتقرير جدول الاعمال أيضا. ولهذا فان السيادة البرلمانية قد انحسرت لمصلحة السلطة التنفيذية على عكس الحال ابان الجمهورية الثالثة والرابعة، حيث ان سيادة السلطة التشريعية كانت تفوق التنفيذية " (44).

ثانيا: المؤسسات الاستشارية: وهي ذات وظائف وطبيعة استشارية، الهدف منها حل الخلافات التي قد تنشأ خلال عمل مؤسسات الدول. وهذه المؤسسات هي:

1. المجلس الاقتصادي الاجتماعي: وعدد أعضاء هذا المجلس 200 وهو يقدم المشورة والاقتراحات للحكومة. وهو مجلس أقدم من الجمهورية الخامسة.

2. المجلس الدستوري: وهو مجلس يراقب عمل الدستور، ويتكون من اعضاء طبيعيين وآخرون معينون ولمدة تسعة سنوات. والمجلس مؤسسة تم أنشاؤها بموجب دستور الجمهورية الخامسة. ومهمته ضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات الوطنية، وعدم مخالفة اللوائح والقوانين للدستور الفرنسي. وتقديم المشورة لرئيس الجمهورية. والرقابة الدستورية على البرلمان والاتفاقات الدولية والتحقق من اذا كانت متوافقة تماما مع الدستور الفرنسي.

3. المجلس الأعلى للقضاء: وهو مجلس من عهد الجمهورية الرابعة، وتم تطويره في الجمهورية الخامسة. ووظيفته ضمان استقلالية القضاء وعدم وقوعه تحت تأثير السياسة. ويضم المجلس إلى جانب رئيس الدولة، وزير العدل و6 من القضاة الكبار، وهؤلاء كلهم يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ولمدة أربعة سنوات.

3. الاتجاهات الإيديولوجية لدرساتير الأنظمة الاشتراكية السابقة؟:

قبل انهيار الاتحاد السوفييتي والمنظومة الاشتراكية، كان عدد كبير من الدول في العالم تعتنق النظام الاشتراكي مذهباً للحكم والادارة، وبذلك فهي - وان اختلفت في المستوى الحضاري والاجتماعي، وفي جوانب تتعلق بالثقافة والقيم والعادات والدين واللغة - كانت تتحد وتتشابه في كونها تمتلك نفس الرؤية الإيديولوجية، والتفسير الاشتراكي المادي للسياسة والمجتمع والتاريخ.

هذه الدول كانت تديرها أنظمة تستقي فكرها وبرامجها من الافكار والايديولوجية الاشتراكية، وبذلك تبني كل سياساتها وخططها الداخلية والخارجية على فلسفة العقيدة الاشتراكية، دون الاكتراث بالليبرالية والانفتاح والخصخصة وما إلى ذلك. ومعظم الأعضاء في نادي الاشتراكية، ومع وجود كل تلك الاختلافات الحضارية، وظروف المكان والزمان، كانوا " يعملون من خلال الاسس التالية:

1. في كونهم مجتمعات ايديولوجية تبنت الاشتراكية كهدف. 2. في كون أغلب هذه المجتمعات، وخاصة في البداية، تمثل مجتمعات نامية. 3. انها مجتمعات واعية في كونها محتاجة إلى التقدم، ولذلك ولدرء هذا التخلف فهي تدعو وتعمل لاقامة بنية اجتماعية موحدة ذات أسس مركزية ارغامية، تشمل كافة الاصعدة الاقتصادية والادارية والتنظيمية لكافة اوجه النشاط في المجتمع السياسي الكلي الموحد. ولهذا فان دراسة وتحليل الاتجاهات الايديولوجية لداستير العالم الاشتراكي تتوجب الالمام بمصادر الفكر الاشتراكي لدى الانظمة الاشتراكية وخاصة الدول التي تبنت الفلسفة الماركسية من جهة. ومن جهة أخرى فإن معرفة سمات الداستير الاشتراكية تستدعي ان نشير الى القضايا البارزة التي المت بها هذه الداستير " (45).

اذن من المهم معرفة مصادر الفكر الاشتراكي لدى الانظمة الاشتراكية، وذلك لمعرفة الاسس المعرفية والفلسفية والايديولوجية التي استندت عليها داستير الانظمة الاشتراكية، وبذلك معرفة مشتركات وبواعث التوجه الايديولوجي لهذه الانظمة الاشتراكية.

اولا: النظام السياسي للاتحاد السوفيتي بين مؤشرات التغيير والتوقف:

من المعلوم بأن لكل مجتمع مزايا وسمات عامة، وهذه السمات تنعكس عادة في دستور الدولة التي تضم هذا المجتمع والشعب. فقيم الداستير الغربية تعكس بالضرورة مزايا وخصائص المجتمعات الغربية، حيث الفردية وقداسة الحرية والميل للتنظيم العقلي والنقد وحق الاعتراض والمناقشة وتبادل الآراء، وعدم السماح باحتكار الرأي والتعبير، أو فرض الآراء المعينة على الشعب. أما المجتمعات الماركسية (نسبة إلى المفكر والفيلسوف الالمانى كارل ماركس 1818. 1883 م)، فهي تتأسس على مجموعة أفكار كل من ماركس وأنجلز ولينين المتعلقة بأرائهم ونظراتهم واجتهاداتهم حول كل ما يتعلق بالتنظيم الاجتماعى والسياسى للمجتمع حاضرا ومستقبلا. وبعد الثورة البلشفية/ الشيوعية عام 1917 م، تأسس الاتحاد السوفيتي الذي يقوم على الاشتراكية والافكار الماركسية الهيغلية. واستمر الاتحاد السوفيتي موجودا بقوة على خارطة السياسة الدولية حتى عام 1991 م، حيث بدأ بالتفكك والانهييار، ومعه فقدت المنظومة الاشتراكية داعما قويا لها، وانهار نظام القطبين، لصالح الولايات

المتحدة التي تمثل الرأسمالية، وهو ما دفع بالمفكر الأميركي فرانسيس فوكوياما إلى اعلان انتصار الرأسمالية على الاشتراكية، مسميا ذلك بـ "نهاية التاريخ". وقد مرّ الاتحاد السوفييتي عبر تاريخه بعدة مراحل، اقتصادية وسياسية، اثرت بشكل كبير على محتوى سياسته وعلى نظامه السياسي الداخلي، وعلى مسيرته وطبعت قراراته السياسية بطابعها الخاص.

- مؤشرات التغيير في النظام الاقتصادي: تمركزت سياسة الاتحاد السوفييتي على دعم التعليم والثقافة والفن، واللجوء إلى الدعاية والإعلام من أجل تجميل وجه الاشتراكية والنظام الشيوعي في الداخل والخارج. وعبر هذه السياسة توسعت المدن والحوضر، وباتت المدن تضم الاغلبية العظمى من السكان، مقابل الريف. وزادت أعداد المواطنين الذين حصلوا على درجات عالية من التعليم الجامعي وما بعده. كما ركز الاتحاد السوفييتي على الاصلاح الاقتصادي، واضعا العديد من الخطط المتوسطة والطويلة الأمد بغية النهوض بالاقتصاد. ولا يخفى بان الاقتصاد كان اقتصادا عاما تسيطر الدولة على الاغلبية الساحقة من وسائل الانتاج، أو ما يتعرف بالملكية العامة لوسائل الانتاج، مقابل توزيع الارباح على الشعب على شكل خدمات وبنى تحتية.

- مؤشرات التغيير في النظام السياسي: وظهرت هذه التغييرات بعيد وفاة ستالين، الذي امتاز عهده بالشمولية والقرارات الاحادية الفردية. وكان النظام الاشتراكي قد وصل إلى درجة جيدة من التقدم الاقتصادي، وهو الامر الذي لم يعد معه مناص من احداث نوع من التقدم السياسي والاصلاح السياسي. وقد تم القيادة بعدد كبير من الاصلاحات السياسي واحداث نوع من التغيير في النظام السياسي، والرجوع الى القواعد واللوائح والانظمة، بدل تسليم الامر للنزاعات والامزجة الفردية. ولكن الاصلاح كان بطيئا ايضا.

وشهد الاتحاد السوفييتي في مراحل حكم خروتشوف ومن جاء بعده مراجعات لطريقة عمل الحزب الشيوعي وكذلك تركيبته القيادية، بحيث يكون قادرا على تمثيل مختلف قطاعات وفئات الشعب من عمال وفلاحين، وبشكل خاص تمثيل الفلاحين الذين كانوا يشكلون في الأرياف نسبة كبيرة من الأيدي العاملة الكادحة، فوجب بذلك منحهم التمثيل اللازم الذي يتناسب مع حجمهم ودورهم ونسبتهم العددية أيضا.

وقبل انهيار الاتحاد السوفييتي ظهرت مجموعة من العلامات والاشارات الخطيرة التي اظهرت كوامن ضعف في الاشتراكية المطبقة هنا، وظهرت أزمة كبيرة، تفاقمت مع مرور السنين، نتيجة انعدام الديمقراطية وحرية التعبير وسيادة الشمولية والقمع، مما ادى في النهاية الى تفكك الاتحاد السوفييتي وكامل المنظومة الاشتراكية. ومن هنا يمكن القول " ان أزمة الحضارة، فيما يخص المجتمعات الغربية، وأزمة الثقافة، وأزمة القيم، وأزمة العائلة، وأزمة الدولة، وأزمة الحياة الحضرية، وأزمة الحياة القروية.. الخ. هي جوانب متعددة لكيان مجتمعاتنا، الذي يبدو كيانا مأزوما، وهي مجتمعات تهددها هذه الأزمات، لكنها مجتمعات تتغذى منها. يبدو أن الأمر على العكس من ذلك

في المجتمعات الستالينية. فالمظهر الثابت للنظام، والتكلس السياسي وجموده الذي يطال قمم الدولة، والصرامة الانضباطية لآلة الدولة، كل هذا يبدو وكأنه يقصي خطر وجود الأزمة. والواقع ان كل هذا يشكل بالفعل آلة هائلة كي يبعد، بكل ثمن وبشكل دائم، كل شكل من أشكال الانحراف، وكل مفعول ارتجاعي إيجابي، وكل تعبير تعددي، وكل شكل من أشكال النزاع داخل السلطة، أي تجنب كل بداية لمسار أزماتي. لكن مجموع المجتمع السوفياتي آنذاك سيكون في أزمة ويصبح مهددا بالانفجار، من دون ذلك النسق الهائل القمعي/التأديبي/المعياري الشمولي. من هنا نرى هذه الوضعية المتناقضة: فالامبراطورية الروسية ترعى عوامل الأزمة مع العمل على قمعها. وهكذا فالزراعة في أزمة، دون أن تكون في أزمة. ومجموع الآلة الصناعية المدنية تعيش في الآن الواحد نظاما متكلسا ناجما عن قمم الهرم السياسي، كما تعيش فوضى السلع الرخيصة، والشطارات والخداعات الصادرة عن القاعدة، إلا أن اقتران هذا النظام وهذه الفوضى عوض ان يخلص هذا المجتمع في الآن الواحد من التكلس والفساد، هو بالضبط ما يجعله يستمر في الحياة: فنظام الاكراه يعطيه العمود الفقري، وفوضى البحث عن ضروريات الحياة تعطيه حيوية. ومن جهة اخرى، فهذه الامبراطورية متفجرة بشكل افتراضي، ما دام هناك في كل مناطق الاتحاد السوفياتي طموح القوميات للانفلات من هيمنة ايدولوجيا روسيا الكبرى، لكن هذا الانفجار يظل خياليا، حتى وان كان مكتوبا على أرض الواقع، لأن كل الحركات التي باستطاعتها إشعالها تُخنق في المهد. فالنظام السياسي ثابت كالصخر، لكن هذه الحالة هي التي تحتم عليه أن يتقدم بطبيعة أزماتية، من خلال تغيير مفاجئ لعشيرة، أو لقائد، أو بسبب ظهور مكائد، ومؤامرات داخل المكتب السياسي " (46).

ثانيا: الأسس الايدولوجية للمجتمعات الماركسية:

تستند الماركسية إلى أفكار كارل ماركس. وهي فلسفة شاملة تقوم على أسسها دساتير الأنظمة الاشتراكية والشيوعية حول العالم. فالأسس الايدولوجية لدساتير الانظمة الاشتراكية تقوم بشكل رئيسي على أفكار ورؤى وفلسفة ماركس التي أوردها في مؤلفاته وكتبه. ومن هنا يمكن القول بأن الماركسية هي فلسفة ومذهب شامل يوضح العالم ويفسره، ويحدد ويؤطر دور الفرد وعلاقته بالعالم الخارجي، حيث التطورات التي لا يمكن التغاضي عنها في المجالات السياسية والاخلاقية والاقتصادية والدينية والاجتماعية. اذن كل هذه التطورات والتفاعلات تؤثر على الفرد وتحدد سلوكه وتصرفه مع المجتمع، وبالتالي تحدد سلوك المجتمع أيضا ككل.

46 - إدغار موران: إلى أين يسير العالم؟. ترجمة: أحمد العلمي. الدار العربية للعلوم. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2009 م. ص 26.

أما عن المقدمات الايديولوجية لظهور الماركسية فيمكن القول بأن " ديكرت وبابيف وديدرو وفولتير من أبرز أسلاف الفلسفة الماركسية، باعتبارهم من أهم رموز عصر النهضة الذين مهدوا ايدولوجيا للثورات البرجوازية في أوروبا في القرنين 17 و18، كذلك فإن المفكرين الاجتماعيين مثل هوبز، لوك، مونتسكيو، وروسو كانوا جميعا من هؤلاء الأسلاف العظام، فقد كانوا رموز عصر التنوير وأنصار العقلانية الذين وجهوا نقدا عنيفا للانظمة الاقطاعية، وأعلنوا ضرورة إشاعة الحريات المدنية والمساواة بين الناس.. لقد زرعوا بذور التغيير وساهموا في انضاجها " (47).

والماركسية تنظر إلى المجتمع على أنه محيط يتأثر بالشروط والظروف المادية، والتي بدورها تتشكل من تفاعل الظروف الروحية والقيمية للمجتمع. وينتج عن تفاعل هذه الظروف داخل المجتمع تشكل عملية الانتاج، والتي تبرز كعملية حتمية لما تتفاعل من عوامل داخل المجتمع. فحسب ماركس بأن الدولاب اليدوي قدم المجتمع العبودي، والآلة السائرة/العاملة بالبخار قدم المجتمع الصناعي. ففي كل مجتمع يتحتم التفريق بين ما هو بناء تحتي، وما هو بناء فوقي. وحسب ماركس فان البناء أو الأسس التحتية هي قوى الانتاج الاقتصادية، وعلاقات الانتاج بين الفواعل العاملة. أما البناء الفوقي فهو الاشكال والمنظومات السياسية، ومنظومات الاخلاق والحقوق والدين والفنون.

وحسب التفسير الماركسي للمجتمعات وعلاقتها بعوامل الانتاج والتطور الاقتصادي، فان " الطريق الوحيد لرفع مستوى المجتمع الثقافي والفكري والسير نحو تقدم الأفكار والمؤسسات هو نضال الطبقات والثورة الاشتراكية. اذ ليس للإله ولا للعلم، في ذاتهما، القدرة على الانحطاط بالانسان، كما انهما لا يستطيعان الارتقاع به. وهما لا يكفیان لتحديد (المدنية)، ولهذا فان التقدم التقني في الولايات المتحدة لا يمنع من ان تكون الافكار السائدة، في هذه البلاد، بدلا من أن تعبر عن درجة عالية من المدنية فانها تقدم كل الدلائل على البربرية الرأسمالية. أما الاشتراكية، فهي ليست (مدنية تقنية)، ولا هي انتصار النزعة العلمية المغالية. وما سموها الأخلاقي إلا انعكاس للأساس الاشتراكي الذي يولد نزعة انسانية سامية. ولا يحرم الانسان حق النضال الطبقي، بل هو يشارك فيه لأنه يعلم ان هذا النضال هو الوحيد الذي يؤدي إلى نظام اقتصادي واجتماعي يمكن أن تطبق فيه الانتصارات الجريئة التي فاز بها العمل والذهن الانساني " (48).

وفي تفسير النواحي الاقتصادية في تقدم المجتمعات وتغيرها، والتأثير على علاقات الانتاج فيها، يذهب ماركس بأن الصراع بين الطبقات يظهر من خلال العلاقة بين القيمة والعمل. فقيمة أي شيء تحدد بالعمل المبذول فيه.

47 - غازي الصوراني: مدخل إلى الفلسفة الماركسية. غزة، فلسطين. الطبعة الأولى 2018. ص 27.
48 - جورج بوليتزر وجي بيس و موريس كافين: أصول الفلسفة الماركسية. الجزء الثاني. ترجمة: شعبان بركات. المكتبة العصرية. صيدا، لبنان. بدون تاريخ نشر. ص 83 و84.

ولاحظ ماركس بأن الرأسمالية تصادر من العمل فائض الربح/ القيمة بصورة غير مبررة وبنسبة عالية. واستنتج أن رب العمل بفائض الربح وحرمان العامل، يقسم المجتمع إلى قسمين: طبقات غنية رأسمالية، وطبقات عاملة فقيرة، بينما تضم الطبقات الوسطى والمنتجين المستقلين، وتحدث أزمات كساد في الإنتاج وتتغول الرأسمالية وتتقوى وتتوسع.

وانتقد ماركس النظام الرأسمالي الذي ينتج عن الاحتكار والاستئثار بفائض الربح، ويحرم العمال من حقوقهم، ويعتبرهم آلات وظيفتها تعزيز الإنتاج للحصول على أكبر قدر ممكن من المال، وهذا يعني بأنه " في النظام الاجتماعي القائم على الملكية الخاصة والمنافسة والربح، لا يتحدد العمل بالإرادة الحرة للإنسان ومقصد الجماعة، وهو لا يعبر عن الحياة الجمعية، بل إنه يُحكم بدلا من هذا بقوانين الإنتاج الرأسمالي، ويتميز بظاهرة الاعتراض الذي لا يكون الاعتراض المشاهد في الدين سوى انعكاس روحي له. وتجبر المنافسة والسعي وراء الربح العامل الذي لا ثروة لديه، أي البروليتاري، على بيع عمله، ويجعل قواه وماهيته في الأشياء التي يصنعها، والتي لا يستطيع أن يشتريها، غريبة، فيضع جوهره فيها، وكلما ازداد إنتاجا ازداد ضعفا. وعندما يضعف، تقوى السلع التي ينتجها والتي تجابهه على شكل نقود، رأس المال الذي يقيد ويجعله خاضعا للقوانين نفسها التي تتحكم في إنتاج السلع، وتحط من شأنه إلى مستوى أداة للإنتاج، إلى مستوى آلة من الآلات " (49).

ونظرت الماركسية من هنا إلى الثورة بوصفها حتمية يفرضها التغيير المجتمعي ومصصلحة الفرد في الاستفادة من التكنولوجيا والتطور في وسائل الإنتاج لصالحه هو بالدرجة الأولى. ومن هنا يمكن القول بأن " الثورة ليست مطلبا أو هدفا عادلا، ولكن الثورة هي نتيجة لأسباب اقتصادية سببها العميق هو تحول علاقات الإنتاج في المجتمع. هذه الحتمية العلمية في نشوء التغييرات داخل المجتمع وبصورة عنيفة عندما تكون هناك ثورة يجب أن لا تقود إلى الاستسلام في الانتظار بحدوث التغييرات. والعمال يجب أن لا ينتظروا سقوط الرأسمالية مثل سقوط الفاكهة الناضجة. وإنما يجب على العمال أن يعوا دورهم التاريخي في الإسراع بحركة التاريخ، وبذلك يساعدوا التاريخ بأن يحدث لصالحهم " (50).

ثالثا: التطبيقات الايديولوجية للماركسية:

كان لاختلاف المجتمعات ومدى تقدم وسائل الإنتاج والمعامل والآلات التي احدثت ثورة اقتصادية كبيرة، وجعلت الحاجة للايدي العاملة كبيرة، أبلغ الأثر في تشكيل التطبيق العملي للفكر الماركسي. فالماركسية التي اعتمدت

49 - أوغست كورنو: أصول الفكر الماركسي. ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد. دار الآداب. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1968 م. ص 106.

50 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 124.

على طبقة العمال والكادحين في المجتمع الصناعي الذي يتحكم فيه كبار الرأسماليين الصناعيين، لا يمكن أن تطبق بدون أخذ مجموعة كبيرة من العوامل والظروف الخاصة بالمجتمع بعين الاعتبار. ومن هنا فالوضع في روسيا لم يكن يشبه كثيرا الوضع في ألمانيا أو بريطانيا. ومن هنا فقد كانت " الثورة الروسية نفسها ثلاثة ثورات في آن، فهي ثورة فلاحية ضد القنانة البالية، و ثورة ليبرالية سياسية ضد الشكل الاوتوقراطي للقيصرية، وهي ثورة عمالية في المدن. وقد اكتسبت هذه الثورات الثلاث طابعا حادا، متوترا، متاخلا، بفعل ظروف الحرب العالمية الأولى. والسؤال الآن: اذا كان العمال اقلية، والرأسمالية غير متطورة في روسيا، فما الذي دفع لينين إلى تغيير الدقة باتجاه الثورة العمالية ذات المهام الاشتراكية في بلد ينتظر انجاز الثورة العمالية ذات المهام الاشتراكية في بلد ينتظر انجاز مهمات رأسمالية (ديمقراطية؟). هل كان لينين متطرفا، كما قال بعض معاصريه؟ أم كان لينين غير واع لنظرية ماركس؟ لا هذا ولا ذلك. كان لينين يعي تماما شروط التطور التاريخي للرأسمالية والسعي للخروج منها وتجاوزها كما وضعها ماركس، وهي:

1. لا يمكن تجاوز الرأسمالية إلا بعد وصولها مرحلة عليا من النضج. 2. ان الرأسمالية نظام عالمي وليس محليا. 3. ان روسيا تقتصر إلى هذه الشروط. ماذا نقصد بمرحلة نضج الرأسمالية؟. نقصد: أ. وصول القوى المنتجة حدا هائلا من التطور يكفي لاشباع الحاجات المادية لافراد المجتمع. ب. نضج مؤسسات الادارة الذاتية داخل المجتمع وتمايزها عن بعض (المنظمات الاجتماعية). ج. نضج مؤسسات الادارة السياسية للمجتمع، الديمقراطية، تمايز السلطات وانقسامها (تنفيذ، تشريع، قضاء...الخ). د. انفصال الملكية الاجتماعية عن المالكين، في التطور المتقدم من الرأسمالية (ظهور طبقة المدراء والمنظمين من خارج طبقة المالكين الرأسماليين، تطور نظام الائتمان، تطور التنظيم الواعي داخل المؤسسات الرأسمالية التعميمية على المجتمع، تطور نظم الاتصالات (سكك الحديد، الهواتف، السيارات، الطرق والجسور)، تطور المؤسسات الاجتماعية المستقلة " (51).

ولكن تطبيقات الماركسية، كفلسفة ترمي إلى مصلحة الفرد وتخليصه من ريق عبودية رب العمال واحتكار الرأسمالية، وشروط العمل القاسية، لم تكن مثالية على أيدي من أدعوا انهم ماركسيون حقيقيون، يريدون تخليص الشعب من الظلم والاضطهاد وتمليكه وسائل الانتاج وحكم الدولة ومؤسساتها. وبغض النظر عن الدساتير التي اعتمدت على الماركسية وايدولوجيتها في حكم العمال والكادحين، فان من استلم الدولة عمد إلى الاستئثار بالسلطة وخلق نوع من الديكتاتورية والشمولية باسم الثورة والعمال والشعب. ومن هنا فقد تعرضت الماركسية إلى تشويه كبير ولم يتم تطبيقها بالشكل المدون في دساتير الانظمة الاشتراكية. وفي العديد من الدساتير الاشتراكية

51 - فالج عبد الجبار: ما بعد ماركس. دار الفارابي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2010 م. ص 96 و97 و98.

بقية نظرية ماركس حبرا على ورق، أو تم تطبيقها بشكل مجتزئ ومحرف وغير كامل، ولذلك، " سوف يشوه آخرون نظريته لوضعها في الممارسة بمحاولة تقليد سلوكه كالكروود. هؤلاء الآخرون هم: انجلز الذي اخترع مفهوم حزب الطليعة، وكوتسكي الذي شوه نظرية ماركس الاقتصادية، ولينين الذي سيستورد الماركسية إلى روسيا كاستراتيجية لتغريب بلد متخلف، وستالين الذي سيجعل من ديكتاتورية البروليتاريا، ديكتاتورية تُمارس على البروليتاريا بعد تصفية الطبقات الأخرى. وستجري أفعالهم على أربعة مساح: بريطانيا العظمى التي لم تحتفظ من ماركس إلا بالممارسة الاجتماعية. الديمقراطية، دون أسمها، وفرنسا التي لن تحتفظ منه إلا بالمصطلح، دون الممارسة السياسية، وألمانيا وروسيا، اللتان ستحققان شكلين كاريكاتوريين من مشروعه: فستختار ألمانيا شمولية وطنية ضد الأممية الشيوعية، وستعوض روسيا شمولية وطنية بشمولية أخرى مستندة إلى الشعارات الأممية. وكتاهما الوريثان لبسمارك (أي للديكتاتورية البروسية)، أكثر مما هما لماركس (أي لمنطقة الراين وللثورة الفرنسية). ولبناء أداة الاستيلاء على سلطة الدولة التي كان ماركس يرتاب بها منذ شبابه، سيتوجب على هؤلاء الأتباع إعادة كتابة مسيرة حياته بعناية، ثم تطهير أعماله حتى يلائمها مع الشكل الكاريكاتوري الذي هم بحاجة إليه، وسيتوجب عليهم أخيرا رفع كتاباتهم إلى مستوى كتاباته ذاته، حتى يدعوا الحق في التعبير بأسمه " (52).

رابعا: النموذج الصيني في تطبيق الايديولوجية للماركسية:

استلم الحزب الشيوعي الصيني الحكم في الصين عام 1949 م، وكان الأمين العام للحزب (ماو تسي تونغ) هو الشخصية الأكثر تأثيرا في تاريخ الحزب، وفي تاريخ الصين عموما. والحزب الشيوعي الصيني يعتمد في ايديولوجيته على الافكار الماركسية - اللينينية، لكنه يتميز بمجموعة من التغييرات والتحسينات التي أدخلها الزعيم الصيني (ماو تسي تونغ) إلى بنية هذه الأفكار، من أجل أن تتلائم مع الخصوصية الصينية.

وظلت الصين منغلقة على نفسها طيلة سنوات طويلة، حيث ظهرت مجموعة من الاجراءات التي قام بها الحزب منها (الثورة الثقافية) من أجل حماية الدولة والمجتمع من تأثيرات العولمة، والثقافات الأخرى، بهدف الحفاظ على الخصوصية والمزايا الصينية. ومع بداية الثمانينات والتسعينات بدأت الصين تتغير (لا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي)، حيث الحاجة الماسة للتطور ومواكبة التقدم العلمي، ووجوب الشفافية والاصلاحين السياسي والاقتصادي. وسميت هذه الفترة بالانفتاح الصيني، حيث حققت الصين قفزات كبيرة، وصلت معها إلى مستوى الدول الصناعية المتقدمة.

52 - جاك أتالي: كارل ماركس أو فكر العالم. ترجمة: محمد صبح. دار كنعان للدراسات والنشر. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2008 م. ص 388 و 389.

وشمل التطور الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية، لكن الجانب الاكثر استفادة وتأثرا بعملية الانفتاح هو الجانب الاقتصادي، فمع " انفتاح الصين، اصبح ما يزيد عن 100 مليون عامل صيني (مرتين أكبر من عدد العمال في الدول السبع الصناعية الكبرى) مندمجا في الاقتصاد العالمي. وهذا ما يفسر السبب في انها أصبحت أكبر منصة عالمية للإنتاج بالنسبة للشركات الصناعية الباحثة عن مواقع انتاج منخفضة الكلفة. يزيد العرض الصيني من المنافسة الدولية، ويمارس ضغطا بخفض سعر العديد من المنتجات المصنعة، ويدفع إلى إعادة تنظيم الانتاجيات الصناعية في المستوى العالمي. ومنذ 2002 م، تؤثر حاجتها للطاقة والمواد الأولية المرتبطة بنموها الاقتصادي على توازن الاسواق العالمية " (53).

لقد كان قرار الانفتاح قرارا كبيرا أثر على مستقبل وحياة الصين وشعبها بشكل بنوي. فقد تم الاتفاق على التغيير أو الاصلاح الاقتصادي والاصلاح السياسي (بالمفهوم الصيني الذي يعني ملاحقة الفساد والهدر والترحيل ومعاينة الفاسدين بقسوة)، من اعلى هيئات التخطيط واتخاذ القرار في الدولة، الا وهي اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني، " ففي عام 1997 م، أقرت هيئة قيادة الصين العليا المتمثلة في اللجنة الدائمة للمكتب السياسي للحزب الشيوعي الصيني مبادئ الاصلاح والانفتاح. وأعلنت بلسان الزعيم (جيانج تسه مين) ان اقرار نظرية الاصلاح والانفتاح التي أرساها الزعيم الراحل (دينج سياو بينج) باعتبارها موجها أساسيا لايدولوجية الحزب الشيوعي، هو أهم قرارات المؤتمر العام للحزب. وقال (تسه مين) الذي يجمع بين رئاسة الدولة وزعامة الحزب وقيادة اللجنة العسكرية المركزية: كلنا ثقة في تحقيق الأهداف الكبرى المحددة للقرن المقبل " (54).

وكان العالم يراقب التحول الجذري الكبير في هذا البلد العملاق، الذي ظل قرونا طويلة مغلقا على العالم. حتى وهو يُحكم من الحزب الشيوعي والايديولوجية الماركسية، فانه ظل مميذا بتجربة خاصة به، وعمل على ضبط وتطويع الماركسية بالشكل الذي تتوافق فيه مع الخصوصية الصينية. لقد تم تطعيم الماركسية بنكهة صينية لا تصلح للإدارة والإشراف والعمل إلا في هذا البلد الكبير. وما يزال الحزب الشيوعي الصيني يعتمد على الماركسية في التفسير والعمل، ولكن مع مواد جديدة مضافة من الشخصية الصينية المبتكرة والميالة للمنافسة والعمل وتحقيق المزيد من الربح والتقدم والازدهار والرقي، ومن هنا و" في الوقت الذي توقع فيه الكثيرون - وعلى رأسهم أميركا - انهيار اقتصاد الدول الشيوعية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، فان الصين قد خالفت كل تلك التوقعات، وأصبحت أقوى من أي وقت مضى، لأن الأمة الصينية كانت تعمل بالتجارة منذ آلاف السنين، وأيضا فان التجار الصينيين موهوبون بشكل كبير، فقد استطاعوا اصلاح بلادهم كما أنهم يعرفون جيدا أفضل الطرق

53 - فرانسواز لوموان: الاقتصاد الصيني. ترجمة: صباح ممدوح كعدان. منشورات وزارة الثقافة السورية. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2010 م. ص 7.

54 - ابراهيم نافع: الصين: معجزة نهاية القرن العشرين. مركز الازهرام للترجمة والنشر. القاهرة، مصر. لطبعة الأولى 1999 م. ص 48.

لكسب الأموال. منذ عام 1978 م، وعند تسلم (دينج شياو بينج) مقاليد الحكم، وأصبحت الصين ملتزمة بالاصلاح نحو الرأسمالية " (55).

وفي هذا الوقت تبدو الصين هي البلد الأكثر نمواً وتقدماً، رغم انها تحتوي ربع سكان العالم، ولديها مسؤوليات جسيمة في اطعام هذه الملايين وتأمين السكن ومتطلبات الحياة. فالصين الجديدة هي معمل كبير الآن. لم تعد بلاد الفلاحين الفقراء، ولم تعد تحوي النسبة الأكبر من ذوي الدخل المحدود، بل بلاد الكفاءات والفرص والتقدم السريع. وهذا التقدم الصناعي اثر على الوضع الاجتماعي، ومن هنا " وفيما يحاول المستهلكون الصينيون اللحاق بنظرائهم في البلدان الاستهلاكية الرئيسية بل وتخطيهم، تُحدث العواقب تحولاً جذرياً في المجتمع الصيني وفي العالم. ويحكي صعود المستهلك الصيني في المقام الأول قصة التغيرات التي شهدتها الصين على مدى العقود الثلاثة الماضية. لكننا جميعاً ضالعون في هذا التوسع، ولكن ما يُشعر الأميركيين والاوروبيين واليابانيين المسافرين الآن وكانهم في بيوتهم أثناء وجودهم في بكين وشنغهاي، انما هو كونهم كذلك فعلاً، اذ ينتظرهم الآن في الصين ما اعتادوا عليه في مواطنهم من علامات تجارية ومحال وتجارب تسوق (بما في ذلك - ويا للأسف - الكثير مما اعتادوا عليه من عواقب سلبية لسلوكياتهم مثل ازدياد التلوث والنفايات والتفاوت والبدانة). وفي حين تستعد الولايات المتحدة وبقية دول العالم يقينا لجني ثمار اندفاع الصين نحو اعتناق الاستهلاكية، بما في ذلك ظهور سوق جديدة ومتوسعة لمنتجاتها، فانها لا تدرك بعد تماماً البذور التي ربما تكون بصدد نصرها - سواء للصينيين أو لبقية سكان المعمورة - بمواصلتها الاصرار على استهلاك الصينيين للمزيد والمزيد " (56).

وفي الوقت الحاضر تبدو الايديولوجية الماركسية في تراجع كبير، وما عدا الصين وكوبا وكوريا الشمالية، فان الانظمة الاشتراكية القائمة على الماركسية، والتي تقول دساتيرها بالحكم وفق فلسفة ماركس والفكر الشيوعي، قد انتهت تماماً من على الخريطة السياسية الدولية. فيما تبدو الرأسمالية، مدعمة بالقيم الليبرالية والحريات العامة، هي الاكثر انتشاراً في العالم، وتبدو الانظمة المعتمدة على النظام الرأسمالي هي الأكثر رسوخاً وتقدماً من النواحي الاقتصادية والتنموية والعلمية والاجتماعية ايضاً، ومن هنا فقد " أستفادت الرأسمالية استفادة هائلة من ارتباطها بالحرية السياسية، في الوقت الذي كانت تخلق فيه أشكالاً جديدة من السيطرة. صارت المصانع هي أماكن العمل، بدلاً من المنازل والمحال. واكتسب أولئك الذين يشيدون المصانع ويديرونها ويستثمرون فيها السلطة. ومع ذلك فقد آمنوا إيماناً قوياً بايديولوجية الفردية، والنزعة الاستقلالية، وحقوق الانسان التي صاحبت

55 - فولفجانج هيرن: التحدي الصيني: اثر الصعود الصيني في حياتنا. ترجمة: محمد رمضان حسين. سلسلة كتاب (العربية).

الرياض، السعودية. الطبعة الأولى 2011 م. ص 9 وص 10.

56 - كارل غيرث: على خطى الصين يسير العالم. ترجمة: طارق عليان. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث. الطبعة الأولى 2011 م.

ص 11.

صعودهم إلى مواقع السيادة. وعضدت الايديولوجية الرأسمالية مفهوم الطبيعة البشرية، فقد نظرت إلى الحقوق بوصفها حقوقا عالمية، ما جعل المحرومين يثورون للمطالبة بالتمتع بثمار عملهم وحرّياتهم " (57).

تاسعاً: في العرف الدستوري والدستور العرفي:

يُشكل الدستور ركنا اساسيا من أركان الدولة والحكم، فهو الضابط والضامن والمشرف على العلاقة بين الشعب والحكومة، والناظم لكل السلطات المختلفة في الدولة، والمراقب لعلاقة المؤسسات ببعضها البعض بحسب ما تنص عليه المواد الدستورية الملزمة. حيث ان البشرية، ومنذ ان عرفت الاجتماع والتكتل والتأطير والعمران، عمدت إلى تنظيم كافة مظاهر وشؤون الحياة عبر قواعد ومرجعيات عليا سُميت لاحقا بالدستور. وهناك عدد كبير من التعريفات للدستور، ولكننا نميل إلى اعتماد التعريف التالي، والذي نعتقد إنه يختصر جوهر وماهية الدستور بصيغته المعاصرة الراهنة، فنقول انه: " الوثيقة الاساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظم السلطات العامة فيها، وتتصف هذه الوثيقة الرئيسية بان قواعدها تضعها السلطة التأسيسية الأصلية، التي هي أعلى من السلطة التشريعية العادية، وان قواعدها لا تعدل إلا باتباع إجراءات خاصة أكثر تشددا وتعقيدا من الإجراءات الخاصة بتعديل القوانين العادية " (58).

والدستور هو النص الأعلى والقانون الأسمى في الدولة، الذي يعكس إرادة الشعب ولا يمكن تغييره أو المس بصنوصه ومواده (سواء كانت مدونة أو عرفية) إلا بقرار نافذ من الشعب نفسه، كذلك لا يمكن أن يناقض الدستور نفسه، ومن هنا فإن " الدستور باعتباره الوثيقة الأعلى التي تتمتع بالقدسية الدستورية والعلوية القانونية، يمنع سن قوانين أو اصدار تشريعات مخالفة لأحكامه. فالقوة الملزمة لاحكامه توجب على السلطات الحاكمة الالتزام باحكامه وعدم الخروج عليها أو مخالفة أحكامها، طالما ان قدسيته وعلوه تتضمن الالتزام باحكامه، وذلك لا ينصرف إلى الجانب القانوني فقط، وإنما يمتد إلى الجانب الاداري أيضا، فليس للموظف العام اتخاذ اجراء أو القيام بتصرف يخالف احكامه وبغض النظر عن السلطة التي يتبعها الموظف أو الدرجة الوظيفية التي يحتلها.

57 - جويس ابلبي: الرأسمالية: ثورة لا تهدأ. ترجمة: رحاب صلاح الدين. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2014 م. ص 468 و469.

58 - عمار بوجلال: مقياس: النظم السياسية المقارنة. ورقة بحثية مقدمة إلى كلية اصول الدين في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر. الجزائر 2012 م. ص 11.

فالدستور يقدم على جميع تشريعات الدولة وتصرفات موظفيها كونه الأصل والمبدأ والقاعدة، وما سواه ليس إلا فرعاً وجزءاً تابعاً له " (59).

أما عن البداية الأولى لظهور فكرة الدستور، فهي تنسب إلى " القرن الثالث عشر، وبالتحديد سنة 1215 م، عندما منح الملك جون ستيير الملقب بجون لاكلاند الميثاق الأعظم المعروف بماغنا كارتا (Magna Carta) للنبل الانجليز الثائرين عليه. في حين ينسب ظهور المعالم الأولى لفكرة الدستور إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن السابع عشر، عندما وضع الجناح المؤيد للقائد العسكري البريطاني أوليفر كرومويل في المجلس العسكري دستوراً لتنظيم السلطة في أميركا. وقد ظهرت أول الدساتير المكتوبة في المستعمرات البريطانية بأميركا الشمالية بعد الانفصال عن إنجلترا، كدستور ولاية فرجينيا سنة 1776 م، وعدد من الدساتير الأميركية المحلية، ليصدر بعدها الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأميركية سنة 1787 م، ثم تلتها فرنسا بعد المصادقة على إعلان حقوق الإنسان من طرف الجمعية الوطنية سنة 1789 م، اصدرت أول دستور مكتوب سنة 1791 م، وقد ارتبطت فكرة إنشاء الدساتير في تلك المرحلة بسياق التطور الذي شهده الواقع وبروز الدعوات المنادية بالديمقراطية وسيادة الشعوب، وتطوير الفلاسفة الفرنسيين لفكرة العقد الاجتماعي لتبدأ فكرة إنشاء الدساتير المكتوبة في الانتقال إلى دول أخرى " (60).

وأثناء تتبع التاريخ الإنساني، وتطور علم السياسة وشؤون الحكم والإدارة في الممالك والامبراطوريات والدول المتعددة، نلاحظ بان الدستور شمل قواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة، ولكنها دستورية سارية يتم الالتزام بها. والقواعد غير المكتوبة تسمى هنا بالعرف الدستوري، وهي أقدم من القواعد الدستورية المكتوبة/المدونة. ولا يمكن دراسة الدستور، كما هي وتطور وممارسة، بدون شرح معنى وأهمية العرف الدستوري وأسباب ظهوره وتنظيمه، وأيضا الاطلاع على أنواع العرف الدستوري وأركان العرف الدستوري والقواعد القانونية المثبتة والمراعية لتطبيق العرف الدستوري وتمسك المجتمع والحكم في الدولة به.

وكذلك السعي للتعرف على المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية في تفسير القيمة القانونية للعرف الدستوري، وتتبع آراء الفقهاء القانونيين ومنظري القانون الدستوري حول أهمية العرف الدستوري، من حيث انه يمثل رأي الجماعة وضميرها وقيمتها، وبالتالي فهي، وان كانت غير مكتوبة، ولكنها تحمل معاني سامية وعالية تعكس

59 - طارق حرب: تاريخ القانون يبدأ من سومر: تعريف الدستور لغة وأصطلاحا. صحيفة (المدى) العراقية. العدد 459، تاريخ 2005/08/09 م.

60 - نشأة فكرة الدستور. موقع (الجزيرة معرفة). المادة منشورة بتاريخ 2007/09/30 تحت الرابط:

www.aljazeera.net/amp/news/international

إرادة وقيم الشعب وجزء من تراثه وتاريخه، الذي حفظه بالعادة واختار الا يدونه، لأنه اصبح مسلمة وميزة تميزه ويُعرف بها.

أما الدستور العرفي، فهو يختلف عن العرف الدستوري، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية الناشئة، أيضا عرفيا، وهي التي تنظم السلطات العامة في الدول التي لا تملك دستورا مدونا، كما هو الحال في أنكلترا. وللاستفاضة حول الموضوع نذكر: " ان الدساتير العرفية هي مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي تنشأ تلقائيا من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها، والتي تكونت عن طريق العادة والسوابق التاريخية، التي أكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة، ذلك نتيجة لاستمرار سير السلطات العمومية عليها، وفقا لما تتضمنه من قواعد أثناء مباشرتها لوظائفها. وعليه فان تكوين القواعد الدستورية العرفية على هذا النحو لا يعني عدم إمكانية تدوينها، إلا ان هذا التدوين لا يغير من صفتها العرفية ولا يؤدي إلى اعتبارها قواعد دستورية مكتوبة، بل تبقى لها صفة العرفية. ومن الأمثلة على الدساتير العرفية نجد النظام الدستوري الانكليزي، حيث انه يتجسد أساسا في شكل أنظمة نشأ اغلبها عن اعرف دائمة التغيير كما طرأت ضرورات جديدة. ومن بين القواعد العرفية في أنجلترا تلك الخاصة بتشكيل الوزارة وممارسة وظائفها، حيث يتعين على الملك تعيين رئيس الحزب الفائز في الانتخابات على رأس الوزارة والذي يلتزم بدوره بتعيين مساعديه، وضرورة أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان. كما أن هناك بعض القواعد الدستورية العرفية التي يتقيد بها الملك أثناء ممارسته لاختصاصاته الدستورية، حيث لا يستطيع ممارستها إلا بعد استشارة وزرائه " (61).

اذن فالدستور العرفي هو القواعد غير المدونة، لكن المعمول به من قبل الدولة ومؤسساتها، ويكون الشعب راضيا عنها وقابلا لها، وهو هنا لا يناقض الدستور المدون، ولا تنفي القواعد والقوانين المعمول بها، عنه صفة الالزامية والنفاد والصلاحية.

أولا: تعريف العرف الدستوري: العرف الدستوري في الاصل هو عبارة عن قواعد غير مكتوبة تنتج عن التكرار والعادة والعرف السائد في مجتمع أو دولة ما، تتبلور مع مرور الزمن على شكل اطراد ممارسة من قبل السلطة السياسية، حيث تكتسب هذه الممارسة أو السلوك صفة الالزامية. وكانت الدساتير في الانظمة السياسية تقوم في الماضي على العرف المتوارث عن السلف بصورة رئيسية، ولم يأت التدوين والدستور المكتوب الموثق إلا مع الثورتين الاميركية والفرنسية، وبذلك فقد العرف شيئا من أهميته السابقة، وتحول إلى مصدر ثانوي يكمل أحيانا العرف المكتوب.

61 - لعزیز معیفي: محاضرات في القانون الدستوري. محاضرات خاصة لطلبة السنة الأولى في قسم التعليم الأساسي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن مير هـ - بجاية، الجزائر. السنة الجامعية 2016/2017 م. ص 39 و40.

ثانياً: أسباب تنظيم العرف الدستوري: قلنا أن العرف الدستوري هو القواعد غير المكتوبة ضمن الدستور، والتي تظهر وتوضح للحكام ممارسة السلطات والحكم والإدارة، حيث ان هذه القواعد قادرة على منح التكميل والتعديل للقواعد المدونة في الدستور المكتوب. كذلك قد تفرض الخصوصيات في مجتمع ما وضرورات العمل والموازنة بين الفئات الحاكمة إلى ظهور أعراف دستورية تتمسك بها السلطات وتعمل بها من أجل الحفاظ على التوازن داخل المجتمع وداخل الحياة السياسية في الدولة. وفيما يتعلق بتنظيم اختصاصات السلطة التنفيذية والتشريعية فان " العرف يحدد القواعد المتعلقة بعلاقة تلك السلطتين ببعض الممارسات المهمة، ومنها مثلاً:

1. ان رئيس الدولة أو الملك يعين رئيس الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في مجلس النواب رئيساً للوزارة . كما الحال في بريطانيا . أو في الانظمة البرلمانية.
 2. يستعمل الملك سلطاته بناء على مشورة الوزراء وبواسطتهم.
 3. على ملك أو ملكة بريطانيا أن تدعو البرلمان إلى الاجتماع مرة كل سنة على الأقل.
 4. ان مسؤولية الوزارة حول السياسة العامة امام البرلمان ت كون تضامنية.
 5. تمثل الاحزاب في اللجان البرلمانية بنسبة تمثيلها في مجلس العموم.
 6. أن اعضاء مجلس اللوردات غير الشاغلين لمناصب قضائية لا يسمح لهم بحضور جلسات المجلس اذا كان منعقد بهيئة محكمة قضائية عليا " (62).
- وبناء على ما سبق يمكن القول بان أسباب وجود وتنظيم العرف الدستوري هو رغبة السلطة الحاكمة في تنظيم القواعد المنظمة لعمل وادارة السلطة، وذلك لانتهاء وجود قواعد مؤطرة في المواد الدستورية المكتوبة. فالنص الدستوري الرسمي ينظم العلاقات بين السلطة والشعب، وبانتهاءه تلجأ السلطة إلى العرف الدستوري. ولكن هناك استثناء وهو أنه قد توجد أعراف تتمسك بها السلطة حتى مع وجود دستور مدون. والأمر متروك للسلطة التي قد ترى انه يجب اتباع العرف الدستوري مع وجود دستور رسمي متفق عليه ومكتوب، وذلك لخلق حالة من التوازن في عمل السلطات المختلفة المسيّرة للحكم والإدارة في البلاد. وعادة ما تؤدي هذه الممارسة، أي التمسك بالعرف الدستوري، مع وجود نص دستوري مدون يخالفها، إلى ظهور حالة قانونية معروفة في القانون الدستوري باسم "خرق الدستور".

62 - نفس المصدر. ص 198.

ثالثاً: أنواع العرف الدستوري: ان اثر العرف على الدستور يتوقف فيما اذا كان الدستور اصلا عرفياً، او اذا كان الدستور على شكل قواعد مدونة. ففي حالة الدستور العرفي فان السلطة التشريعية قادرة على تغيير احكامه بصورة اعتيادية وبما تراه مناسباً لمصلحة الشعب وتنظيم حياته وشؤونيه. ومن المعروف بان العرف غير المدون، هو قواعد راسخة عامة في ضمير الشعب، وهو معتاد عليها. وفي حالة الشعب البريطاني، الذي يعتمد على العرف غير المدون، فيظهر تمسكه بالقوانين القديمة والعريقة غير المكتوبة، ميله الواضح الى المحافظة وعدم التغيير السريع. فهو يرغب في الحفاظ على ما اكتسبه من قواعد عرفية منظمة لحياته السياسية وعدم تغييرها او التفريط فيها، وذلك على مستويي السلطة والمجتمع معا.

ويمكن الذهاب هنا بشكل عام وتقسيم العرف الدستوري إلى " ثلاثة أنواع: أولها العرف المفسر: وهو يرمي إلى توضيح نص غامض فيقتصر دوره على ما يكتنف وثيقة الدستور من غموض، فهو لا ينشئ قاعدة جديدة. النوع الثاني: هو العرف المكمل: وهو يأتي لاضافة قاعدة جديدة لا تناقض محتوى الدستور. أخيراً العرف المعدل: وهو عرف خطير اذ انه يأتي لإلغاء أو تغيير فصول في الدستور، وبهذا يمس من مبدأ علوية الدستور " (63).

1. العرف المفسر: وهو العرف الذي " يقتصر اثره في تفسير نص من نصوص الدستور، وبذلك فدوره مساعد ومحدد اصلا في نطاق تفسير النص الدستوري. لذلك فالعرف هو أداة ولا ينشئ قاعدة جديدة، فعند اصدار رئيس الجمهورية للمراسيم، فالرئيس يستند في اصدارها على الصلاحيات الدستورية المعطاة له من أجل تنفيذ القوانين السارية. فالعرف هنا يعتبر جزء من الدستور، وليس خارجاً عنه " (64).

ويمكن ان يتم حصر الاحكام الخاصة بالعرف المفسر كما يلي: " 1. يستند العرف الدستوري المفسر دائماً إلى نص دستوري. 2. يجب ان لا يخالف التفسير النص الدستوري ايجاباً أو سلباً. 3. لا يجوز ان يعدل التفسير النص المفسر، بل يقتصر أثره على إزالة الإيهام. 4. لا يأتي العرف الدستوري المفسر بأي قاعدة قانونية جديدة. 5. للعرف الدستوري المفسر نفس القيمة القانونية لنصوص الدستور. 6. يصبح التفسير جزءاً من الدستور ويكتسب صفة الإلزام " (65).

⁶³ - محمد شفيق صرصار: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. من إصدارات وزارة العالم العالي التونسية. تونس 2007. ص 14.

⁶⁴ - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 203.

⁶⁵ - حسن البحري: القانون الدستوري والنظم السياسية. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2018. ص 79.

2. العرف المكمل: وهنا يتدخل العرف لتنظيم شؤون لم يذكرها المشرع الدستوري، ويختلف الامر فيما اذا كان الدستور مرناً أو جامداً. ففي حالة الدستور المرن فان تشريع قانون عادي يثبت موضوع العرف، اما اذا كان الدستور جامداً فيتم لانشائه اتخاذ اجراءات خاصة. ومن هنا واذا " كان هذان النوعان من العرف قد ظهرا كحالتين غير متعارضتين اصلا مع التشريع السائد، فان حالتين من العرف الدستوري يمكن أيضا ان تتبري لتظهر تعارضا للتشريع السائد تبدو بصورة معدلة بالاضافة وعرف معدل بالحذف، مما قد يؤدي إلى ايجاد عرف مناقض أو معارض للتشريع " (66).

3. العرف معدل بالاضافة: ويظهر هذا الشكل عندما يكون هنالك تشريعا معينا، ويتدخل العرف لايجاد قواعد عرفية من جانب المشرع، من شأنها ان تتضمن تعديلا للتنظيم المذكور.

4. نشوء عرف يسقط قاعدة دستورية أو يلغيها من الاستعمال: وهنا يمكن الحديث عن حالة معينة وخاصة نشأ عنها هذا العرف، وهي نشوء عرف في زمن الجمهورية الثالثة الفرنسية، عندما لم يلجأ رئيس الجمهورية لحل البرلمان مع توفر هذا الحق له حسب دستور عام 1875 م، مع العلم ان اربعة من رؤساء جمهورية فرنسا اضطروا لترك منصب الرئاسة بسبب سلطة البرلمان، والتي لم تجد لها مخرج دستوري، حيث ان العرف كان يقضي بان تكون سلطة البرلمان أعلى من سلطة رئيس الجمهورية.

اما عن القيمة القانونية للعرف المعدل، فيمكن القول هنا بان " الاتجاه الشكلي في تفسير الدستور وقواعده والاعراف الدستورية ترفض التسليم بامكان نشوء عرف معدل للدستور لسبب واضح، وهو انهم لا يرون أي سند قانوني لانشاء قواعد من قبل العرف بواسطة الارادة الصريحة للمشرع. فالارادة الصريحة للمشرع تنشأ على شكل نصوص. فالالاتجاه الشكلي يقبل ويسلم بالعرف للتشريع اذا كان على صورة عرف مفسر او عرف مكمل، ولكنه ينكر امكانية وجوده كمعارض للتشريع. أما الاتجاه الموضوعي او الاجتماعي، فالعرف ما هو إلا إرادة الجماعة، فالعرف يستند على قبول الجماعة له. ومع هذا فالالاتجاه الموضوعي يختلف بين مريديه في تقرير قوة العرف بالمقارنة مع النص الدستوري، او التشريع العادي وخاصة في حالة قوة العرف المعدل أو المعارض للتشريع. وهناك اتجاهان داخل المدرسة الموضوعية:

1. اتجاه يعترف للعرف المعدل من قوة توازي النص الدستوري: فالعرف لديهم كالتشريع ما هو الا وسيلة للتعبير عن ضمير وقبول الجماعة، والتي هي (اي الجماعة) مصدر القانون. فلذلك فلا مندوحة ولا غرابة من تشابه وتوازي العرف مع التشريع طالما انهما يعبران عن ضمير الجماعة. فالاستاذ ريكلاذ، ذكر وبقوة المنطق من ان

66 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 204.

دستور الجمهورية الثالثة الذي اقيم عام 1875 م، كان يهدف في أساسه إلى اقامة نظام برلماني يفترض التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن العرف هو الذي احاله إلى نظام السيطرة فيه للسلطة التشريعية، وهذا ما أدى إلى قيام نظام الجمعية النيابية. وقد ذهب كابيتان إلى نفس النتيجة التي ذكرها ريكلاذ من أن للعرف قوة النصوص الدستورية.

2. اتجاه يعترف للعرف المعدل قوة التشريعات العادية فقط: في هذا الاتجاه الذي عكسه الاستاذ (جيوه) فهو ينطلق من فكرة ان الدستور الجامد يختلف مع القواعد العادية من حيث نشوء القواعد وتعديلها، وبالتالي فان للقواعد الدستورية حصانة معينة تمتاز بها عن القواعد العادية. ولذلك فان سلطة تعديل النصوص الدستورية هي من اختصاص السلطة التأسيسية وحدها. فبعد ان يرفض التسليم للعرف من قوة النصوص الدستورية، فهو يقبل ان يحدد قوة الاعراف بنصوص التشريعات العادية فقط. وهذا الاتجاه يجمع بين وجهة نظر الاتجاه الموضوعي، والاتجاه الشكلي معا، ولكن بصورة غير مقنعة. فهو موضوعي فقط إلى الحد الذي يقف عند النصوص الدستورية، وعلى اساس تميز القواعد الدستورية بالجملة واتجاهه الشكلي يظهر في ذكره للتفوق الشكلي للنص الدستوري على باقي النصوص العادية، وذلك لان هنالك اجراءات معينة تتبع في انشاء النصوص الدستورية والتي يراعى فيها أهمية خاصة " (67).

رابعاً: أركان العرف الدستوري: يتكون العرف الدستوري من ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

- الركن المعنوي: ويعني وجود عنصر الرضاء العام والموافقة الايجابية على تطبيق هذه القاعدة الدستورية. ويتفق القائمون على السلطة والمكلفون بحماية الدستور وحسن تطبيقه بالحكم على القاعدة العرفية وتبيان اتفاقها مع الضمير العام والنظام الاجتماعي العام. فالحكم على سلامة القاعدة العرفية معنويًا، يكون من خلال الاتفاق على موافقتها مع ضمير الامة وقيم المجتمع وتقاليده العامة المتفق عليها. غير ذلك يجب التخلي عنه ورفضه، وفي حال اصرار السلطة عليه يمكن اعتبار ذلك انتهاكا من قبل السلطة للدستور.

- الركن المادي: وهنا يتم الاخذ بالقاعدة أو تكرار التطبيق من جانب سلطة أو سلطات، وبدون اعتراض على تطبيق هذه القاعدة من قبل السلطات الأخرى. والركن المادي ايضا في " العادة التي تتبعها هيئة من هيئات الدولة أو الأفراد في أمر نو طابع دستوري، ومن دون معارضة من قبل هيئات الدولة الأخرى. وهذا الركن يتمثل بالأعمال والتصرفات المتكررة الصادرة من احدى الهيئات الحاكمة في الدولة. اذ ان مجرد التصرفات العارضة

67 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 204 و 205 و 206.

التي تباشرها هذه السلطات لا تنشئ قاعدة عرفية ولا تولد قواعد ملزمة، ولا بد من توافر مجموعة من الشروط لتحقيق هذا الركن، وتتمثل هذه الشروط بالعمومية والتكرار والاطراد والثبات وشرط المدة " (68).

ومن المهم القول بان القواعد المستعملة كعرف هنا تحتوي على معنى التنظيم والتجريد والعمومية، حالها كحال القاعدة القانونية للقانون الخاص، حيث أن " 1. موضوع القاعدة هو تنظيم أحد المواضيع المتعلقة بالدستور . تحديد وتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين. 2. القاعدة تتعلق بممارسة السلطة، وهذه السلطة يمكن أيضا ان تكون تعبيراً عن ارادة عامة، وليس تعبيراً عن ارادة شخصية، فالعرف لا يحكم أو يتضمن حالة فردية وإنما عامة. 3. ان استعمال هذه القاعدة العرفية قد حضى بموافقة كافة الاطراف وبدون اعتراض صريح من قبل جهة من الجهات " (69).

خامساً: القيمة القانونية للعرف الدستوري: من المهم القول بان " مصدر القانون هو الوسيلة التي تتكون بها القواعد القانونية أو الوسيلة التي ينشأ وتولد بها تلك القواعد من حيث مادتها وموضوعها، حتى تظهر في حقائق الحياة في الجماعة ويطلق على ذلك المصدر المادي أو الموضوعي الذي يعد مرحلة سابقة على المصدر الرسمي، ذلك ان مرحلة التكوين تسبق بطبيعة الحال مرحلة الاصدار أو الميلاد. فتتكون القاعدة القانونية أولاً قبل أن تكتسب صفتها الالزامية، وهنا يجب الانسئ ان ازدياد وتطور المؤثرات التي تؤثر في قوانين مجتمع معين، والتي تختلف من مجتمع لآخر لها صلة وثيقة ورابطة قوية بمسألة الدين، باعتباره مصدراً رسمياً للقانون، وبخاصة في المجتمعات الاسلامية، ومن بين هذه المصادر العرف الدستوري " (70).

اذن فالقيمة القانونية للعرف تظهر من خلال اكتسابها أو عدم اكتسابها للقوة الالزامية. وهناك في هذا المجال، مدرستان هما المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية واللذان تدرسان مدى كون العرف الدستوري ملزماً أو غير ملزم، ولكنه يظهر على شكل قواعد عامة ذات صفة اخلاقية غير قانونية الزامية.

ويذهب الرأي الشكلي بالقول بان القواعد الدستورية هي نوعين: القواعد الدستورية التي تكون قانونية الصفة والسمة، حينما تطبقها المحاكم وتعمل بموجبها. والعادات الدستورية التي لا تعدو ان تكون سوى مجموعة من قواعد الآداب والاخلاق التي لها قوة اعتبارية تتعلق بالضمير والحس الاخلاقي العام للشعب. والمحاكم لا تقاضي ولا تثبت في الدعاوي عند مخالفة احكام هذه الآداب العامة والقواعد الخلقية. لكن " الاستاذ جينينك انتقد

68 - أفين خالد عبد الرحمن: المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة. من اصدارات كلية القنون والسياسة بجامعة صلاح الدين في كردستان العراق. الطبعة الأولى 2017. ص 298 .

69 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 199.

70 - بيداء قصي سلمان العادلي: مفهوم العرف الدستوري وأركانه. بحث تخرج مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى. جامعة ديالى. العراق. 2018. ص 1.

الرأي الشكلي عندما ذكر بأن الواقع يثبت تداخل القواعد القانونية والعادات الدستورية حتى لا يمكن التمييز فيما بينهما، واستحالة وضع خط فاصل بين القواعد القانونية والعادات الدستورية. فالهيئات الحاكمة نفسها تدين بتكوينها ونشأة سلطتها إلى العرف والعادات الدستورية. حتى انه لا خلاف من حيث الطبيعة بين القواعد المنظمة لتلك الهيئات الحاكمة . والقواعد المسنونة عن طريقها . سواء وصفت هذه القواعد بأنها قانونية أو عرفية أو تقليدية " (71).

أما المدرسة الموضوعية، فهي تعتمد في أصولها على ارادة الجماعة أو الرأي العام الذي يعكس رغبة وإرادة الشعب. وهذه المدرسة تذهب بان العادات الدستورية هي في الاصل تستند إلى قبول الجماعة وموافقة الرأي العام، ومرد قبول الدستور هو الجماعة/الشعب.

سادسا: اولوية القاعدة المدونة على القاعدة العرفية: صحيح ان العرف الدستوري هو تعبير غير مكتوب عن ارادة الجماهير، ولكن ايضا تعتبر القواعد الدستورية المدونة تعبيراً مكتوباً وموثقاً عن ارادة الجماهير، تم اقرارها والموافقة عليها في لحظة معينة من عمر الدولة. والعرف يتكون جراء ارادة الحكام، وهو بطبيعته مرن ويتقبل التطورات المستجدة، ويمكن أن يتم تدوينه ليصبح قاعدة دستورية أكثر وضوحاً ودقة في التعبير عنه. طبعاً العرف المدون هو الاكثر دقة وتعبيراً عن رغبة السلطة، والاقبل تأويلاً. فالعرف غير المدون يخضع للتأويل بحسب الزمان والمكان والتغيير الذي يطرأ على المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية والقيمية.

والمدرسة الشكلية تركت أثراً كبيراً حول تثبيت أهمية القاعدة المكتوبة في تباين سلوك وعلاقة السلطة فيما بينها وبين الشعب. وفي نظرها ان القاعدة المدونة هي ذات أولوية وأهمية على القاعدة غير المدونة، وذلك بسبب وضوح القاعدة المدونة وتجاوز الغموض وسوء التقدير والتفسير والتأويل الذي يمكن أن يقع فيه المشرع أو القاضي عند النظر في قاعدة غير مدونة والحكم بمقتضاها وتبعاً لها. أما الاتجاه الموضوعي فهو لا يضع فرقا بين القاعدة المدونة وتلك غير المدونة/ العرفية، وذلك لتصوره بان الاثنتين يستندان صفتها القانونية من الضمير الجماعي/ الرأي العام، أي من ارادة وضمير الشعب.

بل أن بعض المفكرين القانونيين ذهبوا في تفضيل وتقديم العرف على القاعدة المكتوبة، وقالوا بان العرف أقوى من القاعدة القانونية المدونة، وذلك لأن العرف يصدر مباشرة من الأمة ويعكس إرادتها ورغبتها وضميرها الجمعي، ومن هنا فإن " مسألة اولوية او عدم اولوية القاعدة المدونة والعرفية تعود إلى المنطق الشكلي او الموضوعي لتحديد قيمة هذه القواعد عرفية كانت ام قواعد دستورية مدونة. فالتسليم بأولوية او عدم اولوية

71 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 200.

القاعدة المدونة على القاعدة العرفية محلولة بالنسبة للرأي القائل من ان القواعد الدستورية هي من صنع الافراد أي الحكام، وهي تعبير عن ارادتهم، وان هذه القواعد الدستورية هي ليست الا طريقة للتعبير عن ارادة الحكام. فالحكام بعد ان عبروا عن ارادتهم بقواعد مدونة يطلون محلها ارادتهم الجديدة والمعبر عنها بواسطة العرف، فهو اذن وسيلة لممارسة السلطة السياسية. وبذلك يفقد هذا الرأي دور الرأي العام في انشاء الاعراف، وهو بذلك يبتعد من جهة عن المدرسة الموضوعية او الاجتماعية، وبنفس الوقت يرفض مسلمات المدرسة الشكلية في التمييز بين القواعد المدونة والقواعد العرفية " (72).

ومن هنا فان العرف هو تعبير واضح عن الارادة الشعبية ويمثل ضمير الجماهير، والمدرستان تتفقان حول هذا الامر، ولكن كل منهما لديها تفسير في مدى صلاحية التمسك والاخذ بالعرف في كل مكان وزمان.

. استنتاجات وتوصيات:

1. ان الدساتير العرفية هي مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي تنشأ تلقائياً من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها، والتي تكونت عن طريق العادة والسوابق التاريخية، التي أكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة. أما العرف الدستوري فهو عبارة عن قواعد غير مكتوبة تنتج عن التكرار والعادة والعرف السائد في مجتمع أو دولة ما، تتبلور مع مرور الزمن على شكل اطراد ممارسة من قبل السلطة السياسية، حيث تكتسب هذه الممارسة أو السلوك صفة الالزامية. ويجب مواكبة التطور الزمني لكلا التعريفين، والاخذ بعين الاعتبار للتطورات التي تلجأ على المجتمعات والسياسة والعلاقات الدولية والقانون الدستوري، بحيث يكون التعريف هذا معاصراً وراهناً، ويكون العرف الدستوري والدستور العرفي مواكبين للتطور وملبيين لاحتياجات المجتمعات وتعقيدات القوانين التي يفرضها التقدم الحضاري.

2. أسباب وجود وتنظيم العرف الدستوري هو رغبة السلطة الحاكمة في تنظيم القواعد المنظمة لعمل وادارة السلطة، وذلك لانتهاء وجود قواعد مؤطرة في المواد الدستورية المكتوبة. ويجب ان يكون هذا الأمر مواكبا للتطور الحضاري وتقدم المجتمع، بحيث لا يعيق العرف الدستوري تطبيق القوانين وسير النظام الديمقراطي. على السلطة أن تتدخل، مدعومة من القانون والشعب، لتعديل العرف الدستوري، او تدوينه، اذا وجدت في بقاءه بصيغته القديمة، اعاقه وقصوراً في تطبيق إرادة الجماهير وخدمة حياتها وشؤونها ومصالحها.

3. أنواع العرف الدستوري هي: أ. العرف المفسر: وهو يرمي إلى توضيح نص غامض فيقتصر دوره على ما يكتنف وثيقة الدستور من غموض، فهو لا ينشئ قاعدة جديدة. ب. العرف المكمل: وهو يأتي لاضافة قاعدة جديدة لا تناقض محتوى الدستور. ج. العرف المعدل: وهو عرف خطير اذ انه يأتي لإلغاء أو تغيير فصول في الدستور، وبهذا يمس من مبدأ علوية الدستور. ويجب الاهتمام كثيرا بهذه القواعد، فهي التي تتيح التدخل في تغيير العرف الدستوري أو تعديله أو إلغاء المواد الدستورية، انما اقتضى الأمر ذلك.

4. ثمة مدرستان في تفسير العرف الدستوري. الأولى: المدرسة الشكلية: وهي تجد في القاعدة المدونة أولوية وأفضلية التمثيل، كونها مكتوبة وموثقة، ولا ترى إمكانية ان يلجأ المشرع إلى استنباط عرف معدل لسبب ما يراه وجيها، لانتفاء السند القانوني. الثانية: المدرسة الموضوعية: وهي ترى بأن العرف ما هو إلا إرادة الجماعة، فالعرف يستند على قبول الجماعة له. ويذهب هذا الاتجاه بان العرف هو الأصل، لأنه قديم ويعكس تقاليد وضمير وقيم الجماعة/ الأمة. يجب اعادة النظر في تعريف المدرستين للعرف الدستوري والتعامل بشكل جديد مع الاجتهادات الصادرة من المدرستين، فالعرف الدستوري انما ثبت انه يعيق الآليات القانونية في دولة ومجتمع ما، يجب تعديله أو حتى الغاءه، ولكن بنص مكتوب.

5. أركان العرف الدستوري هما: أولاً: الركن المعنوي: ويعني وجود عنصر الرضاء العام والموافقة الايجابية على تطبيق هذه القاعدة الدستورية، بمعنى أن تكون الأمة موافقة، وان يكون ضميرها قابلا وجود وسريان العرف الدستوري. ثانياً: الركن المادي: وهنا يتم الاخذ بالقاعدة او تكرار التطبيق من جانب سلطة أو سلطات، وبدون اعتراض على تطبيق هذه القاعدة من قبل السلطات الأخرى. يجب التركيز على الركن المادي، حيث ان الركن المعنوي كلام فضفاض، يمكن تأويله بعدة أوجه، فما معنى "ضمير الأمة"، إذا كان ملك جائر أو نظام شمولي قد صادر إرادة الجماهير، هما من وضعا - في زمان ومكان ما - هذا العرف الدستوري أو ذاك؟.

6. ذهب العديد من المفكرين والفقهاء الدستوريين بان العرف هو الأساس، وهو المقدم على الدستور والمواد المكتوبة، وذلك لأن العرف هو الذي يمثل ضمير الأمة وقيم الشعب، وبذلك فهو مستنبط مباشرة من الإرادة الشعبية، بخلاف الدستور المدون الذي يخضع للجان ومجالس شعبية وبرلمانات، بمعنى إنه لا يعكس الإرادة الجماهيرية بشكل مباشر وواضح. يجب مراقبة هذه "القاعدة" بشكل مستمر، إذ ليس كل دستور صادر من مجالس منتخبة لا يمثل إرادة الشعب، وليس كل دولة تلجأ إلى الاستفتاء لتمرير دستور ما، فالديمقراطية في النهاية لها آلياتها وطرقها وتطبيقاتها، وليست دائما شعبية مباشرة.

عاشراً: تعريفات وشروحات في علم الدساتير وتقسيماتها:

1. الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة؟:

ذكرنا سابقاً بأن الدستور هو عقد لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، ويكرس من خلال قواعده ومواده كل النظام السياسي، محددًا الجهة التي ستكون السلطة من مصلحتها. والاصل في الدساتير أن تكون دائمة وليس مؤقتة، حيث ان المبدأ العام يقول بدائمة الدستور ومدة العمل به والالتزام بمواده. والجدير بالقول بأن " كون الدساتير ذات صفة دائمية لا يعني بأي حال من الاحوال ان الدستور يجب ان يبقى مدى الدهر، وانما تحدد الدساتير عادة طرق قيامها والغائها او تعلن كيفية تعديل بعض القواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية. ويمكن ايضا للدستور ان يتطور حتى باعرافه غير المكتوبة. لهذا يبقى موضوع الدستور الدائم مرتبط مع ما يستجد من تحولات وهو بذلك يتفاعل مع وقته ومع الظروف المحيطة والتي تعين مسار القواعد الدستورية وشكلها ومن ثم صياغتها " (73).

ومن المهم تقديم لمحة تاريخية عن ظهور الدستور المؤقت، ومعرفة بعض آراء فقهاء القانون الدستوري فيه، حيث " يظهر أن استخدام (الدساتير المؤقتة) هو للإشارة إلى تجربة دستورية انتقالية حصلت فصولها بعد الحرب العالمية الأولى في بولندا، وبعد الحرب العالمية الثانية في فرنسا. إلا ان إيمانويل كارتييه، الذي يميز بين (الدساتير المؤقتة) و (الدساتير الصغيرة) على أساس أن الأولى أشمل وتتضمن دساتير مؤقتة أخرى غير الدساتير الصغيرة، مثل تلك التي توضع في حالات استثنائية، كما في الحرب والاحتلال، يعود ليذكر حالة العراق تحت الاحتلال الاميركي، وحالة نظام فيشي في فرنسا تحت الاحتلال النازي 1940 - 1944 م، كنماذج للدساتير الصغيرة، الأمر الذي يقلل من أهمية التمييز بين الدساتير الصغيرة والدساتير المؤقتة. وهذا يتماشى مع رأي باحثة أخرى في القانون الدستوري، وهي نيقوليتا بيرلو، التي تميل لاستخدام مفهوم (الدساتير المؤقتة)، كونه يشير إلى الطابع الوجودي المؤقت لهذه الدساتير، التي وضعت لكي تُدمر فيما بعد، حسب تعبيرها. وفي نظرها وُضعت الدساتير المؤقتة بهدف التحضير للدساتير الدائمة، التي لا تلتزم بها بالضرورة، وما يميزها هو رابطها الشرعي وليس القانوني مع الدساتير الدائمة، إذ يخص الرابط الشرعي الامتداد الموضوعي لقاعدة قانونية، واذا

73 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 207.

كانت تعكس الخصائص الفعلية للمجتمع. وأما بالنسبة للرابط القانوني، فلا يوجد رابط من هذا النوع، لأن الدستور الدائم هو ذاتي المرجعية، بمعنى أنه يعبر عن إرادة حرة للسلطة الدستورية الاصلية، في حين أن الدستور المؤقت هو نتاج غير إرادي لتوترات وتوازنات قوى سياسية داخل المجتمع في لحظة تاريخية معينة توصف بإنها انتقالية. وان نقطة الانطلاق في الدستور الدائم تكون من ما يجب ان يكون، رغم أن الهدف من الدستور المؤقت هو منح شرعية لممارسة السلطة العامة في الفترة الانتقالية، هذا بالإضافة إلى تنظيم الإجراء الدستوري الذي يتطلب تأهيل صاحب السلطة الدستورية الأصلية " (74).

ويجب علينا حين التعرض إلى موضوع الدستور المؤقت، أن ندرس الحالة التي ظهر فيها هذا الدستور، والظروف التي أدت إلى ظهور الدستور المؤقت، وفرضته فرضاً وجعلت الالتزام بها أمراً واقعاً إلى حين آخر من الزمن، حيث يصبح دستوراً دائماً عبر عرضه على الشعب للاستفتاء عليه وأخذ الشرعية الجماهيرية. حيث أن وضع دستور دائم للدولة يتطلب توضيح وتحديد أسس وقواعد تتعلق بالسلطة، وتحديد طبيعة المؤسسات القائمة، لكي تصبح هذه المؤسسات مؤهلة لكي تؤدي وظيفتها السياسية والاجتماعية بما ويتواءم مع طبيعة القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الموجودة. وهنا يمكن القول إنه " يصعب أمر تحديد المؤسسات السياسية التي يجب أن توضع، وذلك بمقدار توافق هذه المؤسسات مع الظروف المحيطة. فقد عرفت فرنسا دساتير عديدة متنوعة من ملكية إلى امبراطورية وإلى جمهورية معتدلة أو ثورية. وكل دستور منها كان يريد تأطير القوى الفعلية وتكريس قوتها عن طريق المؤسسات التي أوجدها (...). وقد عرفت الدساتير العربية والعراقية هذه الحالة من الدساتير المؤقتة، بحيث تتمثل خصائصها العامة في مسألتين جوهريتين هما:

1. ان هذه الدساتير تحمل طابع "التأقيت" لظروف انتقالية غير مستقرة فيؤخذ بالدستور المؤقت للعمل فيه، ولحين اعلان موافقة الشعب الصريحة على الدستور النهائي.

2. ان الدساتير العربية المؤقتة تحمل الطابع المعاصر للثورة، وتأتي هذه الدساتير المؤقتة متضمنة مواد دستورية تؤكد على مكاسب الثورة واتجاهاتها. فالقضاء على الاستعمار بأشكاله، والقضاء على الاقطاع، والقضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال، واقامة جيش وطني قوي، واقامة عدالة اجتماعية، ومن ثم اقامة حياة ديمقراطية حقيقية تكون بمجموعها أهداف وضعت امام القادة لتحقيقها " (75).

74 - جوني عاصي: مفهوم "الدساتير المؤقتة": قراءة في التحول الدستوري في فلسطين. مجلة العلوم السياسية والقانون. العدد 11 2018 م. وهي مجلة فصلية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي - برلين، ألمانيا. ص 4.
- حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 208 و209. 75.

أما المصادر الأساسية للدستور، فهما كل من التشريع والعرف. وهنا تصبح القاعدة الدستورية جزء من القانون الوضعي، حيث احتل التشريع مكان العرف كمصدر أولي للقاعدة الدستورية في الكثير من النظم الدستورية السائدة في اأثرية بلدان العالم. أما المصادر التفسيرية للدستور فهي عبارة عن مؤثرات خضعت لها المجتمعات في عملية تكوين القوانين الملزمة لهذه المجتمعات باختلاف الزمان والمكان طبعاً. لكن تبقى أهم المؤثرات التي عملت على تكوين القوانين الملزمة للمجتمع هي الدين والعدالة والقضاء والفقهاء. وسنتعرض، سريعاً، لكل من الدين والقضاء والفقهاء.

1. الدين: وهو يدخل في ان يكون مصدراً رسمياً للتشريع والقانون اذا تضمن قواعد تنظم العلاقات الاجتماعية. وتتميز دساتير أغلبية الدول الإسلامية بوجود فقرة تدل على دين الدولة، وضرورة أن تستمد الشرائع والقوانين من الشريعة الإسلامية، أو الا تعارضها. فالدستور العراقي، مثلاً، " يحتوي على تعبيرات إسلامية قوية، كما يحوي مواد يمكن أن تؤسّم المجتمع والسياسة وتهدد الحريات المدنية والحريات الديمقراطية وحقوق المرأة. وتشير المادة الثانية إلى أن الإسلام هو الدين الرسمي، وهذا يعني تدريس الدين الإسلامي في المدارس الحكومية، واستخدام الرموز الدينية في الحياة العامة، وتمويل الدولة للمؤسسة الدينية. ويشير الدستور أيضاً إلى أن الإسلام "مصدر أساسي" للتشريع، وتحظر هذه المادة تمرير أي قانون يتعارض مع "المبادئ الثابتة لأحكام الإسلام". ان مصطلح احكام الإسلام يعيد ادخال الشريعة، ويقوي بصورة غير مباشرة نفوذ رجال الدين يتمتعون بالقدرة على اصدار تلك الاحكام " (76).

2. القضاء: وهو عبارة عن مجموعة من الاحكام التي تصدر من المحاكم في مجال تطبيق القانون على المنازعات والخلافات. وقد تعتمد هذه الاحكام على مواد موجودة في القانون، أو غير موجود، حيث يخضع الحكم هنا لاجتهادات القاضي. وفيما يتعلق بالقضاء الدستوري، فيمكن القول بأنه " يشكل مؤسسة هامة لمراقبة العمل التشريعي داخل الدولة حماية لمبدأ سمو القاعدة الدستورية. لكن وحماية لأعمال المشرع، فإن أي عمل تشريعي دائماً ما يصدر مقترناً بقرينة "الدستورية". وتعد قرينة الدستورية أهم ضمانة يمتلكها البرلمان (كجهة تشريع) تجاه الجهات الأخرى في الدولة، وهي الوقت نفسه، تعد قرينة الدستورية ضابطاً وأساس لعمل القاضي الدستوري. فالمشرع يعمل وهو مرتاح على أساس أن عمله دستوري، والقاضي الدستوري يعمل براحة هو الآخر على أساس أن العبئ يكون مخففاً عنه، باعتبار أن من يدعي "عدم الدستورية" ان يقدم المبررات التي يدحض من خلالها قرينة "الدستورية"، وإلا سيتم الحكم بالدستورية تجنباً للوقوع في الخطأ، لأنه من السهل تصحيح الخطأ في الحكم بالدستورية، لكنه من الصعوبة بمكان تصحيح الخطأ في الحكم بعدم الدستورية. لهذا فإن قرينة

76 - فالج عبد الجبار: دستور العراق: العلاقات الأثنائية والدينية. ترجمة: سعيد عبد المسيح شحاتة. دراسة موجودة على الرابط: www.minorityrights.org/wp-content/uplodas/old-site ص 9.

الدستورية تلعب دورا بارزا في دعم المؤسسة التشريعية واستقرار مؤسسة القضاء الدستوري، أي لتحقيق التوازن بين الديمقراطية (باعتبار البرلمان ناتج عن الإرادة الشعبية) والرقابة على دستورية القوانين " (77).

3. الفقه: وهو هنا يمثل الناحية النظرية للقانون، ويعتبر مجموعة من الآراء ذات الأثر والوقوع التوجيهي للقاضي. والفقه لا يبدو ملزما للمشروع، مثل القانون المدون، لكنه يبقى ذو أثر معنوي موجود ونافذ. ومن الجدير القول هنا بأنه كان هناك " أثر كبير لكتابات هوبز ولوك في انكلترا وكتابات كل من مونتسكيو وروسو وتوكفيل في فرنسا، في عمل وصياغة المبادئ القانونية وصياغة الدساتير المكتوبة في الدول الغربية ودول العالم الثالث. أما الدساتير الاشتراكية فانها اختطت لنفسها نهجا جديدا معتمدة على أفكار منظري الايديولوجيا الاشتراكية " (78).

2. القوة الملزمة للقاعدة الدستورية؟:

الدستور هو أقوى وأعلى وثيقة في الدولة، وهو يسمو ويعلو على القوانين الاخرى العادية. ومبدأ سمو الدستور وعلوه يعني بأن القواعد والمواد الدستورية تكون لها مصادر الصدارة والسمو بالنسبة لمجمل القوانين في الدولة. والسلطات كلها مطالبة باحترام الدستور والعمل ضمن مواده وبمقتضاة هذه المبادئ وعلى ضوءها.

وتحدث الفلاسفة والمفكرون عبر العصور عن وجوب خضوع الدولة ومؤسساتها المختلفة للدستور المنبثق عن عقل وضمير الشعب. فالدستور هو المشعل الذي تسير عليه الدولة وتهتدي بنوره، وهو الوثيقة التي وافق عليها الشعب ورضى أن تقتدي بها الدولة في كل أعمالها وسياساتها. ففكرة خضوع الدولة وسيرها على الدستور أساسها " وجدت عند فلاسفة القانون الطبيعي الذين آمنوا بوجود العقد الاجتماعي. فبالنسبة لهم أن الدولة لا وجود لها قبل وجود الدستور، فالدستور هو الذي ينشئ الدولة. فالدستور الذي أنشأ الدولة أو السلطة يقوم كذلك بتنظيم هذه الدولة أو تنظيم ممارسة السلطة فيها. وهذه السلطة بشكلها الذي يضع القوانين (السلطة التشريعية) وبشكلها الذي ينفذ هذه القوانين (السلطة التنفيذية) أو بشكلها الذي يقوم بتطبيق هذه القوانين (السلطة القضائية) تكون بمجموعها هيئة أو جهاز السلطة، والتي يجب أن تخضع في نشاطاتها للدستور، وذلك لأن الدستور، هو الذي أوجد هذه السلطات وحدد اختصاصاتها وحدد نشاطاتها " (79).

ومن هنا يجب ان تكون القواعد الدستورية ملزمة، ويجب أن تكون كل السلطات والمؤسسات ضمن الدولة وأجهزتها متمسكة وملزمة بشكل تام وخاضعة خضوعا كاملا للدستور. فالدستور ملزم ونافذ، و" الضمانات

77 - عمار كوسة: محاضرات في القضاء الدستوري. محاضرات أقيمت على طلبية برنامج الماجستير في تخصص منازعات القانون العمومي للسنة الدراسية 2014 - 2015 م، في جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، الجزائر. ص 5.

78 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 214.

79 - المصدر السابق. ص 215.

الدستورية هي التي تكفل قيام دولة القانون. فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس للأفراد فقط، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناءً على الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة، ويصبح مجرد قواعد عامة مجردة. وإذا اجتمعت سلطة التشريع والقضاء معاً في هيئة واحدة أصبح القاضي طاغية باعتبار أنه باستطاعته سن القوانين وتعديلها والغائها بإرادته، وحسب الحالات التي تعرض عليه للفصل فيها " (80).

ويركز الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (1712 . 1778 م) في كتابه (العقد الاجتماعي) على فكرة سيادة الشعب، إذ إن الشعب هو الذي يؤسس الدولة ويحدد كيفية إدراتها بحيث تكون في أفضل الصور لخدمة أفرادها. ويوضح روسو بأن العلاقة بين الشعب/المواطنين والدولة/المؤسسات تتكون عبر عقد واضح المعالم، يتمسك كل طرف منهما به. وقد يكون هذا العقد اختياراً أو نتيجة الترغيب، ويهدف لخلق حالة تعايش طبيعي حيث الانضباط والتمسك بالقانون والعيش في كنفه. وهذا العقد جاء نتيجة القانون والتطور الطبيعي، بوصف الإنسان ابن الطبيعة وهو في تطور وإرتقاء دائمين، لذلك لا بد من تحديد وتأطير العلاقة بين التجمعات البشرية والمؤسسات الناشئة بعقد واضح المعالم يضمن حقوق وواجبات الأفراد ويحميهم. فالتعاقد هو لإيجاد سلطة منضبطة قادرة على الحماية وضمان الأمن والاستقرار، مقابل حصول الفرد على الأمن والتمتع بحياة مستقرة ضامنة مصالحه وأملاكه وحياته. ويتحدث روسو في (العقد الاجتماعي) عن أهمية صوت المواطن في العملية الديمقراطية، حيث إنه يعني قبول هذا المواطن بالعقد الاجتماعي وإيفاءه جزءاً من "العقد" عبر الاقتراع والانتخاب والبت في الشؤون العامة. فهذا القرار يعني إنه مشارك في البناء ونشر الاستقرار والديمقراطية، كما هو ملزم بالعقد ويعبر عبر الاقتراع عن حبه لبلاده وللقانون القائم، وعن احترامه للتضحيات التي حدثت من أجل توطيد هذه الديمقراطية والوصول إلى هذا النظام التعاقدية الحر. ومن هنا يقول روسو في مقدمة (العقد الاجتماعي) ما يلي: " إذا ولدتُ مواطن دولة حرة عضواً من أعضاء صاحب السعادة، فمهما كان تأثير صوتي في الشؤون العمومية ضعيفاً، فإن حقي التصويت عليها كافٍ لأن يوجب عليّ تحصيل المعرفة بها. ألا أُنِي سعيداً، كلما تأملت في أمر الحكومات، بأن أجد دائماً في بحوثي أسباباً جديدة تحبب إليّ حكومة بلادي" (81).

80 - عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مطابع السعدي. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2004 م. ص 265.

81 - جان جاك روسو: في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي. ترجمة وتقديم وتعليق: عبد العزيز لبيب. من إصدارات المنظمة العربية للترجمة. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2011 م. ص 77.

والمعروف بان القوانين الدستورية لا يمكن ألغاؤها إلا من خلال قوانين دستورية أخرى. أي ان القوانين الدستورية لا يمكن فسخها أو تعديلها أو الغائها إلا بقوانين دستورية جديدة. فالقانون الدستوري السامي والعالي لا يمكن ألغاؤه من خلال قوانين عادية. ومن هنا يمكن التأكيد على أن " القواعد الدستورية الكتابية لا تتميز فقط بطريقة وضعها المادية وصياغتها وأشكالها الذاتية، بل أنها، لا سيما في الانتظام اللاتيني الفرנקفوني، تختلف عن القوانين العادية كونها تلو على هذه الأخيرة بقوتها القانونية ومرتبها اذ تأتي على رأس الهرم التشريعي الذي يضم تسلسلا إلى الدستور، القانون العضوي والإطار التنظيمي والقانون العادي، والمرسوم الاشتراعي و من ثم العادي، وصولا إلى التعاميم الإدارية وما شابه. ويعزي العلو المذكور والثبات الدستوري بشكل رئيسي إلى صفة الهيئة أو الجهاز الواضع للدستور. فهذا الأخير من صنع سلطة عليا تعرف بالسلطة التأسيسية الأصلية بالمقارنة مع السلطة الدستورية المؤسسة أو السلطة التأسيسية المشتقة الصالحة لتعديل الدستور والمنصوص عليها والمبينة في الدستور نفسه " (82).

اما الدساتير من حيث اجراءات تعديلها فهي تنقسم إلى دساتير جامدة ودساتير مرنة. والرقابة الدستورية لا تكون إلا في حالة الدساتير الجامدة، وذلك لوجود سلطتين: التأسيسية التي وضعت الدستور والتشريعية التي تضع القانون العادي. اما الدساتير المرنة فهي تخضع لسلطة واحدة تملك حث تعديل القوانين العادية. فالدستور المرن يمكن تعديله كما يعدل أو يلغى القانون العادي، وبهذا فان الدستور المرن مزية في كونه يساير التطور، ويجنب مساوئ العنف الناتجة في محاولة تغيير قاعدة دستورية معينة لا تلائم الشعب مثلا.

وعليه فنلاحظ أن القاعدة الدستورية لديها قوة ملزمة تستمد شرعيتها من الدستور وحماية الدولة له وتعدّها باحترامه ورفعها فوق كل القوانين والسلطات، كون الدستور مستمدا من الشعب ويعكس قرار الشعب وسيادته. وعدم المساس بالدستور يعني عدم المساس بحريات الافراد ايضا. فهذه الحريات مصونة ومضمونة في الدستور، وهي محمية من تدخل الدولة وأجهزتها، فالحريات العامة والحريات الفردية مكفولة بنصوص دستورية نافذة وسامية، لا يجب ولا يمكن الاقتراب منها بغرض الالغاء أو التعديل مهما حدث.

3. الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى الدساتير العربية؟:

ان الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة الانجع لضمان احترام الدستور وسموه وعلوه على بقية القواعد والمواد القانونية في الدولة. ويمكن ان تكون هذه الرقابة ذات بعد سياسي وذلك عندما تُكلف بها هيئة سياسية،

82 - أحمد سرحال: في القانون الدستوري والنظم السياسية. مؤسسة (مجد) الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2002 م. ص 140 و 141.

أو ذات بعد قضائي، عندما يُكلف بها هيئة قضائية. و" إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تُعد من أهم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام سمو الدستور، فإنه لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة. فالدساتير الجامدة، لا يمكن تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة أشد تعقيدا من الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في تعديل القانون العادي، أما الدساتير المرنة فيمكن للسلطة التشريعية تعديل أحكامها باتباع الإجراءات المتبعة نفسها في تعديل القوانين العادية. وكذلك فإن موضوع هذه الرقابة لا يمكن إثارته إلا بعد أن يكون القانون قد صدر مستوفيا إجراءاته الشكلية، لأنه يكون معدوما ولا يعتد به فيما لو صدر دون استيفاء تلك الاجراءات، وذلك لأن البحث في رقابة دستورية القانون تنصب على مضمونه (أي مطابقة أو عدم مطابقة القانون لأحكام الدستور)، لا على شكله (أي مدى مخالفة القانون للإجراءات التي حددها الدستور لإصدار القانون مثل التصويت على القانون أو اقتراحه بمراسيم ليصبح نافذا) " (83).

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

ونستطيع هنا أن نأخذ الدستور السوداني مثالا، حيث يعتبر هذا الدستور المحكمة العليا بأنها حارسه على الدستور، وهي " تختص بالمسائل التالية: أ. تسيير الدستور والنصوص القانونية الأخرى. ب. حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. ج. الطعن في دستورية القوانين. أما الفصل السادس من دستور جمهورية مصر العربية المادة (175) فقد تطرق إلى امر المحكمة الدستورية العليا، وعرفها بانها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها القاهرة. كما أشارت المادة (175) منه بان تتولى المحكمة الدستورية النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون " (84).

أما الدستور الكويتي الذي سُن عام 1962 م، فقد نص على الاخذ بالرقابة القضائية عندما اشار في المادة (173) إلى ان القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، حيث من حق الحكومة وكل ذوي شأن الطعن لدى المحكمة الدستورية في دستورية وشرعية القوانين واللوائح. كذلك ذهب الدستور السوري إلى ضرورة تولي المحكمة الدستورية العليا الفصل في المنازعات والحكم بحسب سيادة وسمو الدستور، ورفض كل ما يمكن ان يؤدي إلى مخالفة الدستور والطعن في سموه. كذلك فعل الدستور الاماراتي بعد الاتحاد، حيث تم تكليف القضاء بضرورة مراقبة تطبيق الدستور الاتحادي بين الامارات السبعة.

83 - عمر العبد الله: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة). مجلة جامعة دمشق، وهي مجلة فصلية صادرة عن جامعة دمشق في سوريا. المجلد السابع عشر. العدد الثاني 2001 م. ص 3.

84 - حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 228.

أما فيما يخص السلطة الوطنية الفلسطينية، ف " قد تبنى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2003 م بشكل صريح في المادة (103) منه أسلوب الرقابة القضائية، الذي جاء النص فيه: 1. تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح او النظم وغيرها. 2. يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والاجراءات الواجبة الاتباع والآثار المترتبة على أحكامها. أما المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية الذي أحال القانون الأساسي له صلاحية تنظيمها تنص على: تختص المحكمة دون غيرها على لرقابة على دستورية القوانين والانظمة. واكتفت هذه النصوص الدستورية بمعالجة بعض اختصاصات المحكمة الدستورية تاركة تنظيم تشكيلها وشروط العضوية فيها وطرق الرقابة عليها والامور المتعلقة بها كافة إلى قانون خاص ينظمها " (85).

وهكذا نجد بأن اغلبية دساتير الدول العربية قد نصت على ضرورة وجود المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القوانين واللوائح والاحكام، وعدم مخالفتها لنص وروح الدستور. لكن في الكثير من الحالات ظل عمل هذه المحكمة شكليا، نظرا لديكتاتورية الانظمة العربية، التي سيطر الفرد فيها على الحكم، وتم تحريك السياسة والقانون بدون اخذ اي اعتبار للدستور، الذي ظل شكليا.

ثانيا: الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

وهنا تختص كل من السلطتين التنفيذية أو التشريعية بمراقبة عمل القانون والتحقق من مدى تقيده بنص الدستور و مواده وقواعده. ومن المفيد الاشارة هنا بأن معظم الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية، " تلجأ إلى اسنادها لهيئة خاصة مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص، ولهذا يمتاز اسلوب الرقابة السياسية بأنه اسلوب وقائي يسبق صدور القانون، تقوم به هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لاحكام الدستور والحيلولة دون صدور قانون مخالف للدستور أو غير دستوري، فالرقابة السياسية اذن رقابة وقائية سابقة على صدور القانون، ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية " (86).

85 - نوار بدير: الرقابة القضائية على دستورية القوانين. ورقة صادرة عن كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت. بيرزيت، فلسطين. كانون الأول/ ديسمبر 2017 م. ص 2 و3.

86 - حورية لشهب: الرقابة السياسية على دستورية القوانين: مجلة (الاجتهاد القضائي) وهي مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة. بسكرة، الجزائر. العدد الرابع لعام 2008 م. ص 152.

اذن مما سبق نستنتج بان الرقابة السياسية هي عمل الهيئات المختصة التشريعية والتنفيذية، والغرض هو الاسراع في فحص القوانين واللوائح قبل صدورها، والتأكد بانها لا تتناقض مع الدستور، وعليه " يتميز اسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنه اسلوب وقائي يسبق صدور القانون، تتولاه هيئة سياسية محددة للتأكد من مطابقة القانون لاحكام الدستور والحيلولة دون صدور الأول اذا كان مخالفا للثاني " (87).

وفي حالة سوريا، فإلى جانب الرقابة القضائية الدستورية، فان الدستور السوري تمسك بالرقابة السياسية وبصورة أوسع مما اخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك مما يظهر من كثرة المواد التي تشير إلى ذلك في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية فقرة (2) المحكمة الدستورية.

4 . نهاية القاعدة الدستورية؟:

تكون نهاية القاعدة الدستورية باللجوء إلى طريقتين، وذلك اما بتعديل الدستور بشكل جزئي، أو باللجوء إلى الغاءه كلياً. ويمكن ان يتم الالغاء بطريقة قانونية أو بطريقة سياسية. والطريقة القانونية تعني ان يكون في الدستور مواد تنظم الالغاء، فاذا تم اللجوء إلى هذه المواد، كان الالغاء قانونياً/ دستورياً، واذا لجأت السلطة لطريقة أخرى بعيداً عن الدستور وروحه ونصه، فإن الالغاء يكون وقتها سياسياً محضاً. طبعا فان الالغاء الذي يأتي بعد انقلاب عسكري أو ثورة، حيث يتم ايقاف العمل بالدستور، والغاءه، يعتبر الغاءاً وابطالاً سياسياً.

أولاً: تعديل الدستور: من المهم تحديد الجهة التي ستقوم بالتعديلات الدستورية. وعادة ما تكون المؤسسة التي وضعت الدستور، هي المخولة بتعديل الدستور، فهذه المؤسسة هي اصل القواعد القانونية في الدولة، ويحق لها تعديل الدستور متى أرادت ذلك. وطبعاً المؤسسة هذه هي تابعة للسلطة السياسية. ومن هنا يمكن القول بان " التعديلات الدستورية تعتبر اداة لبث الحيوية في النظام السياسي، وهي تعكس حالة من الاستجابة والتكيف الايجابي للتحديات التي تطرحها متطلبات ناشئة في ميدان السياسة والاقتصاد، فهي تعبر عن استراتيجيات معينة في اطار عملية التكيف والبقاء. وبصفة عامة يمكن القول ان دلالات ومضامين التعديلات الدستورية في معظم البلدان تتمحور في اتجاهات معينة لعل من أهمها: ديمومة نهج الحكم، محاولة الخروج من أزمة سياسية أو تجنبها، معالجة خلل بنيوي وظيفي في النظام السياسي لتطوير أداءه، السعي لإجهاض تغيير غير مرغوب فيه، أو محاولة تغيير موازين القوى في الداخل " (88).

87 - نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مصدر سبق ذكره. ص 547.
88 - نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان. تلمسان، الجزائر. 2016 م. ص 20.

ويعود لكل دستور القرار في تقرير المنع أو الحظر أو التصحيح والتعديل من عدمه، فالدستور، كما ذكرنا، يجب ان يحتوي على المواد والنصوص التي تنظم عملية الالغاء وتشعرن اجراءاتها. فبعض القواعد الدستورية قد لا تعود موائمة للواقع، فهي اذن تحتاج إلى التعديل لكي تتوافق مع روح العصر. وينوط الدستور بالمؤسسة المختصة والمكلفة باجراء هذا التعديل وعرضه على الشعب وفق الآليات والضوابط الديمقراطية الدستورية المعروفة.

ثانيا: إلغاء الدستور: السلطة المؤسسة التي تضع الدستور وتمثل الاساس في عملية الاشراف على إخراج دستور يعكس رغبة وضمير ومطالب الشعب، والقادرة على إحداث التعديلات في الدستور، هي ايضا القادرة والتي تمتلك الشرعية في اصدار قرار إلغاء الدستور. وثمة طريقتان لالغاء الدستور: الطريقة القانونية والطريقة السياسية.

1. الطريقة القانونية لتبديل الدستور(الغائه): فيما يخص الدساتير المرنة فانها لا تحتاج إلى اجراءات معقدة لتبديل القواعد الدستورية، ولكن الامر يبدو معقدا عندما يكون الدستور جامدا. ففي الدساتير الجامدة نجد بأن الحديث يكون عادة عن الالغاء الجزئي وليس الالغاء الكلي. ان الدساتير الجامدة تنص على تعديل جزئي للدستور أما التعديل الكلي فهو ممكن الحدوث بالاسلوب والاجراء السياسي.

2. الغاء الدستور بالطريقة السياسية: وعادة ما تقوم بذلك الانظمة الانقلابية أو الثورية، حيث يتم الغاء الدستور بطريقة غير دستورية وقانونية، بل عنوة وعبر البيان العسكري الصادر عن جهة الانقلاب/الثورة. وثمة جدل قانوني كبير وقديم حول تعريف كل من الانقلاب والثورة. رغم ان بعض فقهاء القانون الدستوري عدوا الثورة على النظام المستبد هو حق للشعب يشبه حق الدفاع المشروع عن النفس، " البعض من الدساتير، والفرنسية منها بصورة خاصة، كانت قد نصت على حق مقاومة الاستبداد، وذلك لان الثورة الفرنسية كانت قد أعلنت وثيقة حقوق الانسان والمواطن، وهي من تراث الثورة الفرنسية الذي أريد الاحتفاظ بها، والتأكيد عليها في مقدمة الدستور. وقد برز بعض الفقهاء الثورة، ومنهم أوريو حيث ذكر بان الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي، والذي يعرف بانه حق كل انسان ان يدفع الاعتداء الأثم (غير المشروع) عن نفسه بالقوة، فالدفاع الشرعي ما هو إلا دفع القوة بالقوة، وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية، وتمليه الضرورة " (89).

5. التقسيمات الحديثة للأنظمة السياسية؟:

89 - حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 237.

هناك العديد من التقسيمات الحديثة للانظمة السياسية. وسوف نخوض في الاحزاب السياسية ودورها في التأثير وإدارة النظم السياسية ودراسة التكوين الاجتماعي والاقتصادي للنظام السياسي.

وبالتركيز على الحزب السياسي، فيمكن تقديم تعريف له وهو انه مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة او الاشتراك في السلطة، وذلك لتحقيق أهداف معينة. ولا يمكن للنظام السياسي ان يستقيم أو يتفاعل بكل صحي وديمقراطي، الا بوجود مجموعة من الاحزاب السياسية وجماعات الضغط وجمعيات المجتمع المدني، ومن هنا " اذا كانت المؤسسة هي تنظيم في خدمة فكرة، فان الاحزاب السياسية وكذا جماعات الضغط تعتبر مؤسسات لها دورها في الحياة السياسية، بل ان البعض يعتبر ان الاحزاب السياسية في جميع النظم، مع الاعتراف باختلاف دور الاحزاب وجماعات الضغط باختلاف المعتقدات السائدة في المجتمع، ودرجة تقدمه. اذ يؤثر مستوى تقدم المجتمع على مكونات النظام السياسي الداخلية سواء من حيث استقلال المؤسسات أو من حيث تنوعها " (90).

أما خصائص الحزب السياسي فهي: أن يكون مستمرا في التنظيم، بمعنى انه غير محدود بشخص او فترة أو مجموعة من الناس، ينتهي بانتهاء حياة أو مصالح هؤلاء. وأيضا أن يكون تنظيمه شاملا يغطي كل طبقات وأطراف المجتمع، بمعنى ان يكون موجودا في كل رقعة الدولة الجغرافية والادارية، ولكل ابناء المجتمع وطبقاته، ويكون ذو هياكل تنظيمية تغطي المدن الكبيرة والقرى الصغيرة، أي الريف والمدن وكل حواضر واقاصي الدولة. أن يكون للحزب برنامج سياسي يهدف من خلاله الحصول على اصوات الشعب من اجل تشكيل الحكومة وترجمة رؤاه وافكاره على أرض الواقع. الحزب يريد السلطة كلها، او المشاركة في جزء منها أو التأثير فيها. وأيضا ان يكون الحزب باحثا عن المساندة والتأييد الشعبي، وان تكون لديه قواعد بين الجماهير، اي ان يكون حزبا شعبيا حقيقيا وليس نادي سياسي.

وفيما يخص أصل الحزب السياسي، فالرأي يعود بأن الاحزاب وجدت في القرن التاسع عشر، حيث " ظهرت في انكلترا بصورة واضحة بعد الاصلاح الانتخابي لعام 1832 م، وقيام المنظمات المحلية على أثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية. وفي الولايات المتحدة ظهرت الاحزاب منذ عهد الرئيس جاكسون حوالي عام 1830 م، وتوسعت الاحزاب في نشاطها لتنظم ايضا الوحدات الادارية الصغيرة. أما في فرنسا وألمانيا فقد كانت هنالك الزمر البرلمانية والنوادي السياسية التي امتد نشاطها إلى الجماهير خاصة بعد ثورات عام 1848 م، في كل من فرنسا وألمانيا. وفي الدول العربية كانت فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ايدانا ببدء التنظيمات الحزبية على

90 - سعاد الشرفاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر. اصدار خاص بكلية الحقوق جامعة القاهرة. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2007 م. ص 193.

شكل كتل وأحزاب صغيرة يطالب القسم منها بالجمهورية والانفصال عن الامبراطورية العثمانية والآخرى
بالاصلاح ضمن الامبراطورية العثمانية " (91).

أما وظائف الأحزاب السياسية فهي عديدة ومتشعبة، حيث " تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في بلورة
الانقسامات الطبيعية في المجتمع وبوسائل مختلفة، وهذه الانقسامات يمكن تحويلها من طبيعية إلى منظمة، ذلك
أن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة والقوى المتنافسة والأمزجة المتباينة والطموح والآمال والمصالح
المختلفة، وهذه كلها تعتبر محركات النشاط السياسي، وهي تتبلور وتتحرك من خلال الأحزاب السياسية. إذن
تعتبر الأحزاب السياسية من أكثر الأدوات الفعالة ليجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية، كما تعتبر
الأحزاب السياسية ملجأ لتجسيد المثل العليا، بل ان البعض يعتبر الأحزاب هي الوجه المتحرك للفكرة القانونية
والأداة المساهمة في الحياة السياسية " (92).

ومن وظائف الأحزاب تثقيف وترشيد وتوجيه الشعب سياسيا، أي تكون وعيه السياسي وخلق الاتجاهات وبحث
الأفكار، وذلك من خلال الصحف والنشرات والاجتماعات والندوات والفعاليات الحزبية ذات الطابع الدعائي
والتوجيهي والترشيدي الشعبي، بغية كسب الاصوات والمؤيدين للحزب وبرنامج السياسي. وكذلك من وظائف
الحزب اختيار المرشحين عبر تهيئة الكوادر والشخصيات الحاذقة المدربة وترشيح أفراد لنيل مناصب مهمة
ومؤثرة في الدولة عند فوز الحزب. وايضا تمتين العلاقة بين الحزب والفرد، وخلق أفراد يتبنون آراء الحزب
ويتكلمون من اجل الدفاع عنها وتسويقها في كل مفاصل المجتمع والحياة السياسية.

وثمة تأكيد على الجانب الفكري للحزب، فالحزب هو المكان الأفضل لتجميع النخب المفكرة القادرة على الابتكار
والتطوير في مجال السياسة وتحسين أداء الدولة ومؤسساتها، وضمان تقديم أفضل الخدمات للمواطن وتحسين
شؤون الحياة والعمل. فالحزب، اذن، هو جسم تنظيمي متكامل، ينتج الفكر والبرامج السياسية من جهة، ومن
جهة أخرى ينظم الجماهير في الاطر والتنظيمات واللجان العملية، من أجل قيادة الحراك العملي وتنظيم شؤون
الحياة وتوزيع المهام وتأطير الناس على شكل كتل تعمل بشكل جماعي لضمان مصلحة الكل والفرد على سواء.

أما أنواع الأحزاب السياسية، فيمكن ان نصنفها على الشكل التالي:

91 - حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 256.

92 - أريام ورفلة وابتسام عياش: تمويل الأحزاب السياسية. رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم
السياسية في جامعة 8 ماي 1945 الجزائرية. الجزائر. 2016 م. ص 20.

1. أحزاب الكوادر / الكفاءات: وهي الأقدم، وتتشكل من شرائح اجتماعية لديها نفوذ اجتماعي واقتصادي. وتم تبني هذا النوع من الأحزاب في أميركا في القرن التاسع عشر، لأنها تتطابق مع بنية الدولة الليبرالية التي تركز أساسا على الوجهاء البرجوازيين والارستقراطيين. وتتقسم هذه الأحزاب إلى أحزاب الكوادر التقليدية/كبار الموظفين وأحزاب الكوادر الحديثة.

2. أحزاب الجماهير: وتتكون من مختلف مكونات وفئات المجتمع، وعضويتها غير مشروطة ولا تتطلب نفوذا اجتماعيا أو اقتصاديا. و يعود الفضل الأساس للانظمة الاشتراكية في تشكيل هذا النوع من الأحزاب في بداية القرن العشرين، حيث يكون الجميع متساويا في الواجبات والحقوق بمجرد الانضمام للحزب ودفع الاشتراك. ومن بين الأحزاب الجماهيرية، كل من نماذج الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية.

وثمة تقسيمات أخرى للأحزاب السياسية، فالتصنيف يمكن أن يكون أيضا " وفقا لوجهات نظر أو معايير مختلفة، فأيدولوجيا هناك أحزاب اليسار التي تركز مفاهيمها الأساسية على قضايا التوزيع العادل للثروة والسلطة في المجتمع والحرص على تحقيق المساواة والعدالة في أوساط المواطنين، دونما استثناء، وأحزاب اليمين، وهي احزاب ذات توجهات محافظة تميل إلى المحافظة على القيم التقليدية، والتطرف في تمييز الطابع الوطني للمجتمع مع وجود نزعة اثنية خاصة تتسم بما يشبه الاستعلاء والرغبة في اقضاء جماعات اثنية معينة. أما وفق منطق الانتخابات التنافسية فهناك: أ . الأحزاب الإدارية: وهي احزاب مقيمة بالقرب من السلطة، وهذا يعني أنها مهياة بصفة روتينية إلى حد ما، ووفقا لتقلبات التناوب الديمقراطي لأن تشكل اغلبية أو تدخل في تحالف حكومي، وتؤثر ممارسة هذه الأحزاب لمسؤوليات الدولة على لغتها واستراتيجياتها بشكل دائم سواء كانت احزابا محافظة او اصلاحية او كانت متجهة نحو اليمين او الوسط او اليسار. ب . الأحزاب الاحتجاجية: وهي تولد في البداية من الرفض، وتسعى لأن تشق لنفسها طريقا لدى الناخبين من خلال استقطاب الاستياء أو الكبت، الأمر الذي يلون على الفور بشكل انفعالي اللغة السياسية التي تتبناها وتجعل بعض هذه الأحزاب من نفسها ناطقة باسم مجموعات اجتماعية تنتظر لنفسها باعتبارها مجموعات مضطهدة او مستبعدة من اللعبة السياسية، وقد لعبت الاحزاب الشيوعية الغربية هذا الدور إزاء الطبقة العاملة، وبعض فئات المزارعين " (93).

اذن فالاحزاب السياسية عموما تسعى وراء حصد اصوات الناخبين عبر اقناعهم ببرامجها السياسية وافكارها ورؤاها في السياسة الداخلية فيما يتعلق بالبناء وتحسين مستوى المعيشة ورفع سقف الحريات ومنح المزيد من

93 - المهدي الشيباني دغمان: الأحزاب السياسية: النفاثة سوسولوجية. المجلة (الجامعية). وهي مجلة فصلية تصدر عن جامعة الزاوية في ليبيا. العدد 16/ المجلد الأول. شباط/فبراير 2014. ص 21.

الحقوق، وفي السياسة الخارجية، حيث تقوية مكانة الدولة وفرض كلمتها وتحسين صورتها والدفاع عن مصالحها وحقوقها.

وتقوم الاحزاب السياسية بدراسة نفسية الناخب، وفهم ميوله، وهي تشتغل من هنا على الجوانب الايديولوجية والفكرية والنفسية والاعتقادية لدى الناخب، وكل ذلك من أجل الحصول على صوته وضمن موافقته على برنامج الحزب وتصوره، وعليه " تقوم الأحزاب اولا بتأطير ايديولوجي للناخبين. لا يمكن الاستغناء عن دور الأحزاب السياسية، كي يعرف الناخبون بشكل واضح السياسة التي يرغبونها، والتي تحدد التفويض الذي يوكلونه إلى ممثليهم. أعداء الأحزاب يتهمونها بتلقين الجماهير الشعبية أفكارا مصطنعة، لم يكن باستطاعتها اكتسابها بنفسها. في الحقيقة، لا تتجح أية ايديولوجيا، ولا أي حزب، ان لم يعبر عن المشاعر، الطموحات، والأفكار الكامنة لدى فئة من المواطنين. دون شك، يطور الحزب أيضا هذه المشاعر، هذه الطموحات، هذه الأفكار. يعطيها قوة وثباتا أكبر، وتماسكا ووضوحا اكبر- لكنها موجودة دونها - وفي أي حال، اذا كفت أيديولوجيا الحزب عن الاستجابة لما يرغب ويفكر به الرأي العام، فإنه يفقد تأثيره تدريجا. وتساعد الأحزاب هكذا على نمو الوعي السياسي عند المواطنين وعليه، فهي تسمح بخيار أكثر وضوحا عند الانتخابات، دون احزاب. لا يسع الناخبون ان يطلعوا على معلومات دقيقة عن توجه مختلف المرشحين فهم سيتوجهون لدعم الوجهاء التقليديين، وهم الأشخاص الوحيدون الذين يعرفونهم بعض الشيء " (94).

ومن هنا تتضح أهمية الحزب السياسي في الحياة السياسية وتشكيل النظام السياسي في بلد ما. فالحزب السياسي هو المؤطر للجماهير، وهو الذي يساهم في ترجمة إرادة وكلمة الجماهير إلى نظام وتوجه سياسي محدد، حيث ينعكس ذلك على مؤسسات الدولة وأطرها، ويحدد شكل النظام السياسي ومجمل سياسة الدولة في الداخل والخارج.

6. الأنظمة السياسية في العالم الثالث؟:

بدأت الدولة في العالم الثالث تتشكل وفق النظام الغربي، حيث حدث نوع من التماثل والتشابه بين الدولة الحديثة في العالم الثالث وبين الدول الغربية التي عملت بالنظام الديمقراطي المؤسساتي بعيد انهيار الامبراطوريات المتحالفة مع الدين، وبشكل واضح بعيد الثورة الفرنسية عام 1789 م. وقد اخذت الدول النامية، أو دول العالم الثالث، بالنظام البرلماني او النظام الرئاسي وسن الدستور، وهي عملية ديمقراطية اقتبسته دول العالم الثالث من الدول الغربية.

94 - موريس دوفرجه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى. مصدر سبق ذكره. ص 75.

وشهدت مرحلة التحول السياسي في دول العالم الثالث من طرائق الحكم السائدة (ملكيات وامارات وامبراطوريات ذات حكم فردي/عائلي شمولي او ديني/مذهبي) هزات عنيفة للمجتمعات النامية، و " هذه التغييرات العنيفة في النظام السياسي، والتي (صاحبت تبديل الحكم في أغلبية البلدان النامية)، لم تقم فقط على أساس رفض الديمقراطية البرلمانية، وانما لنزوعها في القيام باصلاحات جذرية في بنية المجتمع، واحيانا لطموحات فردية لتسلم الحكم. فالتغييرات يمكن ان تكون ذات صفة مؤقتة او انتقالية إلى حين ترسيخ أسس الحكم. أو ان طابع التغيير المستمر من خلال الثورات او الانقلابات يكون على شكل دائم، وهذا مما لا يساعد قطعاً في التقدم والازدهار، وعليه فان ايجاد صيغة توفيقية يجب ان تتم من خلال القيام بتغييرات تلبي طلبات الاغلبية، ومن ثم ايجاد وترسيخ المؤسسات على أساس تلبية هذه المطالب، اذ بدون الاستقرار لا يمكن أن يكون هنالك عمل ايجابي ومستمر. والثورات والانقلابات، وبرغم اختلاف اسبابها وبواعثها (احقاق الحرية أو العدالة او وضع حد للاستغلال وانتشار الرشوة والمحسوبية او لتحقيق تطلعات قومية ووطنية)، فان هذه التغييرات يمكن ان تحدث لاسباب خارجية عن النظام السياسي، كأن تكون هنالك دولة كبرى لا تقبل بالتغييرات الحاصلة داخليا عن نظام سياسي يبغى التقدم أو اقامة اسس اشتراكية للمجتمع " (95).

وقد اختارت بعض دول العالم الثالث النظام الرئاسي لعدة دوافع منها: ان النظام البرلماني يؤسس لنوع من المساواة بين الحكومة والمعارضة. فالنظام البرلماني يوازن بين الحكومة والمعارضة، ويعمل في الدول التي فيها نظام الحزبين، حيث يكون التشكيل الوزاري منسجماً مع تشكيلة الحكومة، ومن الاعتيادي ان تنصدر المعارضة للحكم في اي مرحلة مقبلة. فالدول الغربية متمسكة ولديها مؤسسات ديمقراطية عريقة، والكل متفق على الخطوط العريضة فيما يتعلق بالسياسة العليا الخارجية والداخلية في نطاق الدولة القومية. وهو الامر الذي يتنافى في الدول النامية، حيث تتميز الحياة السياسية في دول العالم الثالث بالاضطراب والاستقرار، وتعتقد النخب الحاكمة بان المعارضة تشكل خطراً عليها، لانها تسعى للحكم، وقد تطالب بالشفافية ومشاركة الجماهير في الحكم ومراقبة الحياة السياسية، وهو ما لا تقبله اغلبية الانظمة في العالم الثالث. كذلك تميل الدول النامية للنظام الرئاسي، لانها ترى في النظام البرلماني تعقيداً، بينما يتمتع الرئيس بكل السلطات ولديه اختصاصات تحكيمية وروحية وعسكرية. فالرئيس هو صاحب السلطة الاولى، ومنه يصدر القرار الهم. وعليه فالنظام الرئاسي في عرف انظمة دول العالم الثالث هو الانسب لانه يسمح في تحديد السلطة وإظهارها بصورة أكثر متفظة داخل الدولة، وذلك عند وضعها لدى جهة واحدة.

95 - حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 173.

اذن فانظمة العالم الثالث لديها مشاكل حقيقية فيما يتعلق بالفهم الحقيقي للديمقراطية وتطبيق روحها تطبيقا راسخا وليس شكليا. فهناك ترسبات من عصور سابقة وارث عشائري/قبائلي وديني/طائفي وحساسيات مناطقيه وأثنية كثيرة تمنع دول العالم الثالث، كحكومات وأحزاب، من تطبيق الديمقراطية تطبيقا حقيقيا والتمسك بها. وهناك نقد في هذا المضمار كاله العديد من المفكرين والسياسيين والمتقنين، منهم من هم من أبناء العالم الثالث، ومنهم غربيون دارسون لهذا العالم. ومن هنا يمكننا القول: " ان الأحزاب في البلاد المتخلفة تنشأ لمجرد "الضرورة التحديثية"، وتأتي المعارضة لنشأة الأحزاب في تلك المجتمعات، من ثلاثة مصادر مختلفة: المصدر الأول: هو القوى المحافظة التي ترى في الأحزاب تحديا للبناء الاجتماعي القائم. فمع انعدام وجود الأحزاب تستقي القيادة السياسية وضعها من التدرج التقليدي للحكم والمجتمع، في حين ان الأحزاب تمثل تهديدا لقوة النخبة المستندة إلى الميراث والمكانة الاجتماعية او ملكية الأرض. لذلك غالبا ما ينظر النظام الملكي إلى الأحزاب السياسية كقوى "انقسامية". اما لأنها تهدد سلطته، وأما لأنها تعرقل جهوده لتوحيد وتحديث البلاد. والمصدر الثاني: معارضة نشأة الأحزاب يتمثل في قوى الإدارة، وفي حين ان الشخص المحافظ المتعصب يرفض كلا من الجانب الترشيدي للتحديث، وكذلك جانب الماركة في التحديث السياسي، فإن رجل الإدارة المعارض للأحزاب يسلم بالحاجة إلى ترشيد الأبنية الاجتماعية والاقتصادية، ولكنه لا يقبل ما ينطوي عليه التحديث من توسيع نطاق المشاركة في الحياة السياسية. إن نموذجيه هو نموذج بيروقراطي: فالهدف هو الكفاءة، وتجنب الصراعات، والأحزاب تضيي - من وجهة نظره - اعتبارات غير رشيدة، وفاسدة على الأهداف التي ينبغي ان يتفق عليها المجتمع. المصدر الثالث: معارضة الأحزاب تأتي من أصحاب الاتجاهات الشعبية، أي اولئك الذين يقبلون المشاركة ولكنهم لا يسلمون بضرورة تنظيمها، فهم ذوو اعتقاد شعبي يذكر بأفكار روسو عن الديمقراطية المباشرة. فالمعارض المحافظ للأحزاب يعتقد ان البناء الاجتماعي القائم يكفي لربط الشعب بالحكومة، والمعارض الإداري يرى ان البناء البيروقراطي يلبي تلك الاحتياجات. أما المعارض الشعبي فهو ينكر الحاجة إلى اي بناء يقع بين الشعب والقادة السياسيين. انه يريد ديمقراطية لا حزبية. وهكذا يرى المحافظ في الحزب تحديا للتسلسل الاجتماعي القائم، والاداري يرى فيه تهديدا للحكم الرشيد، في حين يرى الشعبون فيه عقبة أمام التعبير عن الإرادة العامة " (96).

اذن فان الاطار الحزبي كتنظيم لصفوف الجماهير والاشراف على العملية الديمقراطية والانخراط فيها، لا يكون دائما محل توافق من قبل القطاعات الشعبية. فتكوين المجتمع وتجانسه وتوافق معظم المكونات ومدى الوعي العام الذي وصل إليه الفرد، والتجربة السابقة في الحكم والإدارة، كلها عوامل تؤثر في مدى تقبل مجتمع ما

96 - أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث. صادر عن سلسلة (عالم المعرفة) وهي سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. الطبعة الأولى 1987 م. ص 82 و83.

للعلمية الديمقراطية ووجود الاحزاب والتنافس الحزبي ومن ثم عملية الاقتراع والانتخابات التي يجب ان تأتي بحكومة تعكس إرادة ومطالب الشعب.

7. الوظيفة التشريعية؟:

من المعلوم أن السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة المكلفة بالقيام بعملية تشريع القوانين و سن القواعد القانونية، وهي المكلفة بتمثيل الشعب وتحقيق إرادته. والمقرر في الدساتير بأن السلطة التشريعية هي التي تسن القوانين بحسب مصالح الشعب ومع مراعاة التغير الحادث في العصر والمكان، و " تمتاز السلطة التشريعية بمكانة عالية، لأنها تمثل الإرادة الحرة للشعب، وأي اعتداء على السلطة التشريعية يعتبر تعدي صريح على الشعب وإرادته، وتقويضا للديمقراطية وإرساء الديكتاتورية. ولهذا يعتبر البرلمان كقناة تسمح بمشاركة أكبر للمواطنين في الحياة السياسية، وذلك بسن القوانين والتصويت عليها، كما يقوم أيضا البرلمان بالمصادقة على المعاهدات الدولية، ووضع الإجراءات التي يجب إتباعها في النشاط الدبلوماسي، إضافة إلى ذلك الحق الذي يملكه في المشاركة في تعديل الدستور، كل هذا يتم بإرادة الشعب عن طريق ممثلهم ما يعني أن البرلمان أداة في يد الشعب للتعبير عن مبتغاه في الجانب التشريعي " (97).

ومما سبق نعرف أهمية وحيوية السلطة التشريعية وقوتها في استكمال واتمام العملية الديمقراطية، وجعل كلمة الشعب هي العليا. لكن الكلام يكون نظريا فقط في حال وجود سلطة تنفيذية تمتلك صلاحيات وسلطات قوية لا تأبه ولا تعبا بأهمية وقوة السلطة التشريعية، أي البرلمان. ونرى هذا المثال في الانظمة الشمولية، حيث الحكومات التي تمارس الوصاية وتنتهك الدستور والقوانين، وتجعل من البرلمان أداة صوريّة لتمرير ما تريده من قوانين وشرعنة وجودها.

اذن فالأمر يتوقف على ماهية ونوعية الحكم في دولة ما. الحكم على قدرة السلطة التشريعية ومدى تمثيلها الحقيقي لإرادة الشعب، يكون بعد معرفة جوهر النظام الحاكم، فاذا كان ديمقراطيا منتخبا من الشعب، وينصاع لتداول السلطة تبعا لإرادة الجماهير، فان السلطة التشريعية هي الأساس وصاحبة الكلمة، والعكس صحيح طبعاً. ومن هنا و " مع تزايد مهام الدولة، وما يتطلبه بعضها من تدخل سريع لا يمكن للبرلمان مواجهتها لتتعد إجراءات عمله، وهو ما استدعى اسناد الكثير من المهام التي كانت حكرا على البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، وبذلك فقدت البرلمانات المكانة الأولى التي كانت تحتلها في النظم السياسية، والتي استولت عليها السلطة

97 - فارس باييو وبشير باكلي: التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية. رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية في الجزائر. السنة الدراسية 2015 - 2016 م. ص 2.

التنفيذية، وأصبحت تشاركها في مجالات عدة خاصة في مجالي التشريع والرقابة، وتجسد ذلك في نص بعض الدساتير في شكل أحكام محددة لمجالات البرلمان على سبيل الحصر، وما يدخل من اختصاص السلطة التنفيذية " (98).

أما عن وظائف السلطة التشريعية، فهي تتمركز في اختيار البرلمان ووظيفة اسناد الحكومة. لكن هذه الوظيفة لا تشمل كل الانظمة السياسية في العالم، فبعض الدول كالولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا يتم اختيار الرئيس والحكومة مباشرة من الشعب عبر انتخاب الاحزاب السياسية. فالحزب الذي يحصل على الأغلبية، هو من يحق له تشكيل الحكومة وتعيين الوزراء، كذلك يحصل على الأغلبية في البرلمان. بمعنى أنه يكون الاقوى ضمن المؤسسة التشريعية، وله اليد الطولى في سن القوانين.

أما فيما يخص الوظيفة التمثيلية للبرلمان، فالملاحظ انه هذه الوظيفة حاليا لم تعد حكرًا على البرلمان، " فيلاحظ مثلا وخاصة في الانظمة الرئاسية ان رئيس الجمهورية يستطيع (وهو يعمل بذلك) الادعاء بتمثيله الشعب او اغلبية الشعب. كما يلاحظ أيضا وحتى في الانظمة البرلمانية ان هنالك منظمات كالنقابات والجمعيات والاحزاب لكل منها جهة أو طرف يمثل مجموعة معينة تعبر عن هذه المجموعات او تعبر عن جماهيرها. وهذه المنظمات يلاحظ بأنها تتوجه مباشرة إلى الحكومة لعرض مطالبها او للتفاوض معها بدل ان تتوجه إلى البرلمان للتداول مع البرلمانيين. كما ان الواقع العملي يظهر كيف ان استطلاعات الرأي العام تتجه إلى معرفة آراء الناس في أي قضية من القضايا المعروضة، ولا تهتم بمعرفة آراء نواب الشعب أو نواب الأمة. ويلاحظ ايضا كيف ان التداول والمناقشات الهامة تحدث في اجتماعات عامة تحضر لها الاحزاب او بواسطة استخدام محطات الراديو والتلفزيون " (99).

لكن دور البرلمان يبقى مهما، فهو المنبر الذي تستطيع من خلاله المعارضة أن ترفع صوتها وتعبّر عن آرائها، وتنتقد الحكومة وبرامجها وسياساتها. اذن البرلمان له وظيفة المراقبة أيضا، والخوض في كل المسائل التي تهم الشعب والحياة اليومية المعاشية للمواطنين. فنواب المعارضة يتصدون لكل الاخطاء والتجاوزات التي قد يرونها في عمل الحكومة ومؤسسات الدولة. والنواب لهم الحق في طرح الأسئلة على الوزراء والجهات الحكومية. وتشكيل لجان التحقيق والمتابعة ومناقشة خطط الحكومة والاطلاع عليها. وتتميز برلمانات الدول الديمقراطية

⁹⁸ - إلهام صادق و كاهنة قاضي: الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996) . رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية. الجزائر. السنة الجامعية 2014. 2015 م. ص 11.

⁹⁹ . حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 224.

العريقة كبريطانيا وفرنسا بنقاشات حية ومدوية حول العديد من الملفات التي يرى البرلمان بانها شائكة ومختلف عليها، أو من خلال معارضة بعض سياسات الحكومة والإجراءات التي تقوم بها، أو من خلال الكشف عن ملفات الفساد والفضائح السياسية. ويمكن للبرلمان ان يلجأ إلى حجب الثقة عن الحكومة، لكن ضمان الحكومة الاغلبية في البرلمان يمنع عادة نجاح هذا الاجراء.

حادي عشر: تعريفات وشروحات في الأنظمة السياسية وتقسيماتها:

1. معطيات ومردودات التقدم على المؤسسات السياسية في المجتمع الغربي؟:

لقد تعرضت عملية التغيير الحاصل في المجتمعات الانسانية، عبر عمل وتفاعل المؤسسات السياسية والادارية المختلفة ضمن كيان الدولة، وتشكيل العلاقات بين المواطنين من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى الشرح والتحليل من جانب عدد كبير من المفكرين والمختصين. ومن خلال مراقبة تطور المجتمعات وملاحظة تأثير دور الاقتصاد عليها، طرح بعض الباحثين تقسيما جديدا للمجتمعات. وكان التقسيم على الشكل التالي: المجتمع التقليدي والمجتمعات الحاوية على أوليات الانطلاق، والمجتمعات المنطلقة، والمجتمعات السائرة نحو النضوج، ومجتمعات الاستهلاك. والمجتمع الاستهلاكي الموجود في أميركا وأوروبا، تحول لمنطق جديدة من الانتاج والتقدم. فهذا المجتمع يوفر الحاجات الأساسية للأفراد، وكذلك يهدف لتحقيق الرفاهية من خلال توفير الكماليات وتوفير الوسائل الثقافية من فنون راقية وإبداعات توفر قدرا من الهدوء والمتعة والراحة للمجتمع الاستهلاكي الغربي.

ويمكن معرفة المجتمع الصناعي/الاستهلاكي المتقدم من خلال مجموعة من الخصائص تتوافر فيه، وهي: " 1. تطور في اقتصاد قطاع الخدمات. 2. هيمنة طبقة الاختصاصيين والتكنيكيين في المجتمع. 3. أزيد أهمية المعرفة النظرية كمصدر للتجديد وللتهيئة السياسية. 4. ايجاد مستمر ومتجدد لطبقة من التكنيكيين المتقنين. 5. توفر الامكانية في أزيد تقدم تكنولوجي مستقل " (100).

100 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 352.

أما الحكم على مجتمع ما بأنه تحول لمجتمع صناعي/استهلاكي بحت، فيمكن من خلال ملاحظة مجموعة من السمات، وهي: نمو وقوة الطبقات الوسطى. ونمو وتطور قطاع الخدمات. وتطور وازدهار وتقدم الجامعات والبحث العلمي، وازدياد عدد الطلبة والمتدربين الفنيين، وانتشار الدورات التنقيفية والتعليمية. وكذلك ازدياد أعداد المهندسين والباحثين والعلماء.

ومن الملاحظ بأن مجتمع الاستهلاك والرفاهية ينحو باتجاه تزايد اعداد الخدميين والقوى العاملة في مجال تقديم الخدمات على حساب القوى العاملة المدربة. حيث أن القطاع الصناعي يبقى مراوفاً مكانه، دون تطور وتقدم ملحوظ بالشكل المطلوب، على حين أن قطاع الخدمات هو من يشهد الازدهار والابتكار والتفنن في تقديم الخدمات للمستهلكين/المواطنين، و " كنتيجة مباشرة لذلك فإن اختلافات الطبقات تتحسر وتقل، وخاصة لأن الرفاهية الاقتصادية/مجتمع الاستهلاك، قد شملت جماهير واسعة، مما يقلل من أمر تنافسها في سبيل الحصول على المكاسب المادية للاستهلاك. وفي المصالح والمؤسسات ونتيجة لأهمية التكنوقراط، فإن المعرفة تضاهي رأس المال، بل أهم منه. ولهذه فإن ما يقاسى منه المجتمع التكنوقراطي هو مواجهة هذا التقدم والترفع الحضاري، والذي أصاب المجتمعات المتقدمة، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتبعها في ذلك أوروبا الغربية واليابان. وكان أن برزت أزمتا الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي فرنسا بصورة أجلي عند حوادث عام 1968 م، عندما تجاوزت الأحداث العنيفة وأحداث الرفض الاجتماعي لطريقة العيش، برامج كل الاحزاب السياسية وحتى تجاوزت الولاء لاحزاب سياسية عرفت بأهميتها وبدورها في تعبئة القطاعات الشعبية في فرنسا. وهذا يظهر مدى التبدل الحاصل في بنية المجتمع وفي عمله نتيجة التقدم التكنولوجي في عصر المجتمع الصناعي. مما يستوجب اعادة النظر في المفاهيم لاستيعاب الحديث، ومن ثم امكانية القيام بتحليل سليم للنظام الاجتماعي، ومن ثم النظام السياسي " (101).

وثمة عدة مدارس لتفسير تطور النظام الاجتماعي، وعلاقة بذلك بالاقتصاد والسياسة وتشكيل بنية الدولة والنظام السياسي العام. فهناك المدرسة الماركسية التي تؤكد على العلاقة بين البناء التحتي والبناء الفوقي، ويتجه إلى الأخذ بالتفسير الاقتصادي أساساً لتطور المجتمع وتحديد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد. وهناك المدرسة الليبرالية، والتي تقوم على عدة أسس، أهمها: مبدأ العرض والطلب والمنافسة الذي يحدد معالم وقوة الاقتصاد. وأهمية توطيد الخصخصة والاقتصاد الحر، دون تدخل الدولة ومؤسساتها. بقاء الحزب في الاطار السياسي، وهو تنظيم يحتوي النخبة والمخططين وذوي العقلية الفردية. و" قد أعقب هذا النظام الليبرالي ما يسمى بالديمقراطية المنظمة أو التي اتسمت بوجود منظمات اجتماعية واقتصادية واسعة، مما أثر على سمات

الفعاليات الاقتصادية والسياسية للنظام السياسي، والتي اتصفت بالسمات التالية: 1. الاقتصاد يرتكز على المؤسسات الكبرى، والتي تنسق وتخطط نشاطاتها للسيطرة على السوق. 2. الدولة سابقا كانت بمعزل عن الحياة الاقتصادية، وأصبحت تتدخل أكثر فأكثر لتضمن تنظيم الانتاج. 3. أما المصالح العامة والمؤسسات الخاصة، فقد أصبحت أجهزة لمنظمات بيروقراطية واسعة الفعالية. 4. وبالنسبة للأحزاب والنقابات فانها أصبحت تهتم بال جماهير وبزيادة ضم منتسبيها. فالنظام السياسي يبدو، وبعد تطور المجتمع الليبرالي إلى مجتمع صناعي منسجم مع محيطه وقائم على الموازنة والتكافؤ. ولكن هذا الانسجام بدأ يختل، وذلك لصالح المؤسسات الاقتصادية الكبرى، والتي تكمن من ورائها مصالح الاقلييات أو القلة المنتفعة من نوات رؤوس الأموال " (102).

وفيما يخص الأحزاب والقوى السياسية في الغرب، فأنها تتعدد وتتباين، مما اتاح نوعا من التنوع في الرأي والاتجاهات. وهذه الاحزاب يهتمها رأي المواطنين من اجل التصدر للسلطة عبر الانتخابات، لذلك نراها تلجأ الى موائمة برامجها الحزبية مع متطلبات الجماهير ومع اهدافها وطموحاتها. وأي خرق للمزاج العام ولمصالح الناس فان ذلك لا يمر دون عقاب، حيث يخسر الحزب قاعدته الشعبية او جزءا منها ولايعود قادرا على التنافس والتصدر الى هرم القيادة. ومن هنا يأت حزب آخر ويتم تداول سلمي للسلطة بين الحزب الحاكم والمعارضة، حيث تتغير المواقع. ويمكن القول " ان تعدد القوى او الاحزاب السياسية وتصارعها قد يوحى للانسان بان المجتمع الغربي مجتمع فوضى وسينهار بعد فترة، ولكن الصراع بين القوى لايعني الفوضى، فهناك موازنة دائمية بين النظام والحرية، وهناك الالتقاء بين هذه القوى على المسائل العامة، والنظام السياسي لايتمسك بالجهود المتزنة الرصينة للذين في الحكم من أجل البقاء فيه، ولا للذين هم خارج الحكم من اجل الدخول فيه، ويتبع كلا الطرفين القواعد السائدة لان كلا منها له مصلحة في ان تضمن له فرصة العودة الى الحكم من خارجه. وهذا التداول يجب ان يكون على مستوى قمة الهرم السياسي وفي قاعدته، ولايمكن على الاطلاق تصور وجود منع عن أي نوع من النشاط السياسي المعبر عن التنافس السياسي او المشاركة السياسية مابين القوى والهيئات والاحزاب السياسية، أو اي منع من حرية التعبير عن الرأي، في نقد الحكومة في سياساتها وادارتها او يشترط عدم المساس برأس السلطة والمتمثلة بالقمة الحاكمة " (103).

والجميع متفق على الخصومة السياسية الشريفة وعلى التنافس الحر وحسب القانون على الاصوات والمناصب والادارات. وهناك توزيع للسلطة والمناصب بين الاحزاب والقوى السياسية ولايعترف النظام الديمقراطي بالاقصاء

102 - نفس المصدر. ص 355 و356.

103 - حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية. مصدر سبق الإشارة اليه. ص

54.

او الحرمان بسبب التوجه السياسي أو المعتقد الايديولوجي. وتجري مناقشات ضمن الاطر الدستورية والقانونية بين الاحزاب المتنافسة، مثل المناقشات الداخلية في الحزب او تلك التي تتعلق بتطورات خارجية. ومن بين المناقشات التي يمكن أخذها كمثال هنا المناقشات حول انضمام بريطانيا للسوق الأوروبية المشتركة، وحرب الخليج ووحدة أوروبا وتوحيد ألمانيا. ومن المهم الإشارة هنا الى ان النظم السياسية قد عرفت " العديد من وسائل انتقال السلطة من نظام الى نظام آخر، وخصوصا في العالم الثالث، ومن بينها الانقلاب، او الثورة والاستيلاء، ثم كان اسبقها النظام الوراثي وخصوصا في الانظمة السياسية الملكية ومازال قائما حتى الان. واذا كانت الانظمة الجمهورية قد اعتمدت على الانتخابات كمعيار لتولي السلطة ومن خلال توفر الشروط اللازمة لتولي منصب رئاسة السلطة او الدولة، فقد اتجهت بعض الانظمة الجمهورية الى اتباع نظام "الوراثة"، وخصوصا في الانظمة السلطوية، حيث السلطة مشخصة في شخص رئيس الجمهورية والذي يستند الى تنظيم سياسي واحد، أو قائد " (104).

أما حول كيفية ممارسة السلطة، فهناك شروط مادية واخرى غير مادية من الواجب مراعاتها حين اطلاق صفة "الديمقراطي" على اي نظام. الشروط المادية تكمن في التجانس القومي والاجتماعي، اما الشروط غير المادية فتتضمن الاتفاق على ثلاث مسلمات رئيسية وهي: الاتفاق على الاختلاف أي الاتفاق على مسألة رئيسية تواجه المجتمع الانساني، والاختلاف في اختيار السياسة التي سوف تتبع بصدد هذه المسألة. والشرط الثاني فهو مبدأ الاغلبية، والذي يعني الاتفاق الجماعي او التزام الجميع بقبول القرار الصادر عن الاغلبية بوصفه يمثل الكل. والشرط الثالث فهو مبدأ التسوية وهي نتيجة تأتي منطقيا من المبدأ أو الشرط السابق، والتسوية تتطلب مزاجا عقليا يتسم بالتسامح واحترام وجهات النظر والرأي. ويمكن القول هنا بان (البراغماتية) هي السمة الأبرز للسياسة الأوروبية. فالسياسة الأوروبية تفتش دائما عن المصلحة وتتبع عن الامور الايديولوجية والعقيدية في تفسير العلاقات مع الآخر او تقرير أمرها. فالمصلحة او البراغماتية هي السمة الأبرز للسياسة الأوروبية وبشكل خاص الخارجية منها. ولكن هذا لاينفي وجود عقيدة او استراتيجية عليا للدولة الوطنية الغربية، لكن السمة الملحوظة والغالبة هي البراغماتية. ومن المهم القول بان معيار الحكم على اعمال السلطة هي المنفعة كما تقرها الاغلبية، والمهم عدم الاختلاف بين الواقع والنظرية عند ممارسة السلطة. والسياسة الأوروبية لا تلتزم التزاما صارما بالنصوص والنظريات، ولكنها ترنو الى تحقيق المصلحة واكبر قدر ممكن من المصلحة/الفائدة. وهنا نذكر حادثة اقتباس حزب المحافظين في بريطانيا مشروع المنافس له حزب العمال حول مشروع دولة الضمانات/دولة الرقابة، وجعله يطبقه في فترة حكمه، علما بان برنامجه يناقض تماما برنامج حزب العمال.

104 - ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة علم السياسة. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان، الاردن. الطبعة الأولى 2004 م. ص 124.

والحكومة والمعارضة في أوروبا يؤمنان بأنه لا توجد أي جهة تملك الحقيقة المطلقة، فالأمور نسبية. وهكذا فإن الحكومة تستشير المعارضة دائما في الامور الحساسة او الازمات التي تعصف بالدولة او اي من التطورات الخارجية. ومثالا هنا نتحدث عن قضية "توحيد شطري المانيا" او "حرب الخليج" أو "استقلال الجزائر". الحكومة لاتريد ان تتحمل مسؤولية القرارات الكبرى، وهي تشارك المعارضة اعمالا بالدستور والقانون في النهاية وحماية للمصالح الوطنية العليا.

وفيما يخص الحريات الفردية والحريات العامة، فإنه يصح القول بأنه في النهاية تصبح الحريات الفردية حريات عامة، حيث منها الفكرية والشخصية والاقتصادية والاجتماعية والكل يطالب بها، اي المجتمع كله. والدولة تحمي هذه الحريات عن طريق الدستور والقانون. والدول الغربية حمّت الفرد بمجموعة من القوانين والضوابط لكي يكون حرا وغير خاضع للأجهزة التنفيذية. فهذه القوانين تلجم الاجهزة التنفيذية عن الاعتداء على حرية الفرد او انتهاكها.

وفي الدول الأوروبية هناك حق للأفراد بمقاضة كل جهة حكومية تعتدي على حريتهم او حقوقهم او خصوصيتهم الشخصية. وهناك محاكم مختصة في متابعة هذه القضايا ورأي عام يتابعها. اما " الحريات العامة فمتعددة ومتنوعة اهمها الحريات الشخصية التي تُسمى بالحرية الجسمانية، مثل حق الامن وحرية التنقل وحرية السكن، وحرية المراسلات، وتقرير هذه الحريات في أي دستور يُعد بمثابة ضمانة مهمة للأحزاب السياسية بمباشرة نشاطاتها على اكمل وجه، فكيف يتسنى للفرد ابداء رأيه صراحة والدفاع عنه في الاجتماعات اذا لم يتوفر الامن الكامل له ولغيره، وذلك خوفا من أي سوء قد يلحق به سواء من السلطة او غيرها. وكذلك ماقيمة حق الانتخاب اذا لم يتوفر للمواطن حق التنقل دون اعاقه او تأخير. ان لحرية الرأي والتجمع أثر كبير في تعدد الاحزاب والتنظيمات السياسية وتجمعها، على اعتبار ان الحزب ما هو الا تجمع لأصحاب رأي واحد، فاذا لم يكن للفرد حق ابداء الرأي او الدعوة اليه من خلال تجمع الافراد ليقنعهم به ويجعلهم يفتنعون، على امل ان يصل هذا الرأي الى القوة التي تسمح بظهوره على المسرح السياسي، بدون ذلك لن تقوم احزاب قوية قادرة على تحمل مسؤولياتها كاملة " (105).

وهناك حرية الأفراد والمجموعات في تشكيل الاحزاب والجماعات السياسية وممارسة النشاط السياسي الاجتماعي في اطار القانون والدستور ودون ان يتعرض اليه احد. ومهمة الديمقراطية الغربية هي وضع السلطة في يد الشعب وتوزيعها لكي لاتقع في اي جهة سياسية او فكر معين فيعتمد الى احتكارها.

105 - حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية. مصدر سبق الاشارة اليه. ص 60.

وفي النظام الغربي، من المهم منح المؤسسات الصلاحية اللازمة للتحرك والاشرف على سير العملية الديمقراطية والادارة وتسيير شؤون المواطنين. واللامركزية تقوم على منح الوحدات الادارية خصوصيات اعتبارية متميزة عن الدولة. ومن المهم وجود شروط لتحقيق ذلك من بينها " اسناد الشخصية المعنوية الى مجموعة تبدي شيئا من الوحدة، ومنحها استقلالاً عن الدولة نسبياً على الاقل، تحرزه بانتخاب الهيئات الحاكمة، واعطاؤها صلاحيات اتخاذ القرارات في امور على قدر كاف من الاهمية، ووصاية مرنة وتحريرية جدا على القرارات المتخذة، واخيراً استقلالاً مالياً بفضل موارد خاصة لمواجهة الحاجات. والادارة اللامركزية تسمح لرعايا الدولة بان يخذوا على عاتقهم عن طريق ممثلين منتخبين لهم، وكذلك عن طريق دوائر تابعة لهم لادارة مصالح منفصلة عن مصالح الدولة " (106).

والنظم الغربية تقوم على المركزية الادارية حيث ان السلطة واقعة في يد الحكومة في العاصمة، والحكومة تعين موظفين يكون عملهم عاماً وليس محلياً او جهوياً. وهذا النظام يقوم على ضمان الوحدة الوطنية وتوفير نفقات كثيرة. ويعتمد هذا النظام على مبدأ "التركيز الاداري" اي جعل السلطة في يد الرئيس الاداري. اما مبدأ "عدم التركيز الاداري" والهدف من فرض هذه الرقابة او الوصاية الادارية في الحفاظ على وحدة الدولة.

ويمكن الاشارة الى المثال الفرنسي ونحن نتحدث عن وجود المؤسسات الادارية المركزية او اللامركزية، حيث ان المدن الفرنسية البعيدة جغرافياً تملك مديرية ومجلساً محلياً منتخباً لادارتها والاشرف على امورها، ولهذا المجلس شخصيته القانونية ايضاً. ويسمى الفرنسيون رئيس المجلس بالعمدة ولديه صلاحيات رئيس البلدية والمحافظ. وهذا المجلس يقدم كل الخدمات التي تقدمها الحكومة.

ومن سمات الديمقراطية الاوروبية والغربية عموماً وجود المنظمات الشعبية وباختصاصات واهداف وشخصيات متعددة وكثيرة لاحصر لها. ومن اكثر هذه المنظمات تأثيراً وتنظيماً هي "نقابات العمال التي لها ثقلها السياسي في عملية التصويت والتأثير الفاعل على صناعات القرار، فكل الاطراف السياسية تحاول كسبها وتلبية مطالبها. واذا ماخذنا بنظر الاعتبار الثقل السياسي لحزب العمال البريطاني والحزب الشيوعي والاشتراكي الفرنسي، فسندج تلك الاحزاب تعتمد بالدرجة الاساس على تلك النقابات. ومن المنظمات الشعبية المهمة الاخرى، الاتحادات الطلابية والاتحادات الفلاحية، والمنظمات النسوية. ويأتي دور هذه المنظمات الشعبية من ثقلها الانتخابي، وقدرتها على اقبال هذا الناخب او ذاك وقدرتها على اقبال اعضائها الى البرلمان، وافضل صورة هي نقابات العمال البريطانية " (107).

106 - نفس المصدر ص 66.

107 - نفس المصدر. ص 69.

وهذه المنظمات قادرة على تعبئة الجماهير وبعضها يساهم في الحياة الاقتصادية. وهناك علاقة كبيرة بين المنظمات الشعبية او الاهلية وبين الاحزاب السياسية، حيث تتأثر كل منها بالآخر. وهناك منظمات شعبية تؤثر في الاحزاب السياسية وتُشكل ضغطا كبيرا عليها. وهناك بعض الاحزاب من التي تتكون اساسا من تحالف مصالح بين المنظمات والنقابات كحزب العمال البريطاني. ومن المهم القول بان "عددا مختلفا من المشاركين يؤثرون في ادارة السياسات العامة في مجال ما، وبالإضافة الى هؤلاء الذين ذكروا آنفا فان لقادة الاحزاب السياسية وموظفي الادارات التنفيذية ايضا دورا مهما في التنفيذ، وبالتأكيد فان هذا ينطبق على دائرة الادارة والموازنة. ونطاق المشاركة يختلف من سياسة عامة الى اخرى ومع ذلك، فتحليل السياسة ينبغي ان يشمل ايضا هؤلاء المؤثرين في تنفيذها " (108).

2. نمو الأنظمة السياسية والبناء الاقتصادي والاجتماعي؟:

يجب القول بان لكل نظام سياسي مهمة ووظيفة عليا، وهي المحافظة على المجتمع وضمان استمراريته والارتقاء به عبر جعله يتكيف مع كل المصاعب والتحديات. فالاختلاف عادة يكون بين المجتمعات في التخصص وعملية تقسيم العمل. كذلك، من وجهة نظر الاتجاه التطوري، فإن الانظمة كلها تسعى للتطور والنمو، لكن مع وجود اختلاف وفروقات واضحة بينها من حيث القابلية والقدرة على التطور والنمو. ومن يتابع مسير تطور البشرية سوف يكتشف التدرج الزمني والاجتماعي من النظام الزراعي، ومن ثم الصناعي، ومن ثم النظام الخدمي، حيث هدف البشر دائما إلى الارتقاء والتطور والسمو، سعيا وراء الراحة والرفاهية والرفقي المعاشي.

وقد فهم الفلاسفة والمنظرون في الفلسفة والاجتماع والسياسة وعلم التاريخ هذا التطور البشري، حيث عمدوا إلى بناء نظرياتهم على هذا الأساس، فهم كانوا يجدون بأن " قطاعات النشاط الاقتصادي في المجتمع هي ثلاث: القطاع الأول الزراعي والثاني الصناعي والثالث الخدمي. فالأول يقدم لنا المجتمع التقليدي والثاني الصناعي والثالث المتقدم. وهذا التسلسل التدريجي للمراحل قد يسهم في عملية توضيح الطرح المقدم للنمو، وقد استعمله كارل ماركس عند عرضه لاقتصاديات المجتمعات البدائية، ومجتمع الرق والزراعي والصناعي، وصولا إلى المجتمع الرأسمالي الذي بدوره سيكون المجتمع الاشتراكي، ومن ثم المجتمع اللاطبقي " (109).

ويعتبر الفيلسوف وعالم الاقتصاد الأميركي والت ویتمان روستو (1916 . 2003 م) من أهم العلماء الذين وضعوا نظريات وأسس النمو الاقتصادي وعلاقته بالتغيرات التي تحدث ضمن مجتمع ما. فهو درس وحل

108 - جيمس أندرسون:: صنع السياسات العامة. ترجمة: عامر الكبيسي. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان، الأردن. الطبعة السادسة 2017 م. ص 129.

109 - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 372.

العلاقات العديدة الأوجه بين القوى الاقتصادية والقوى الاجتماعية والسياسية، وهو من هنا فهو " يُعتبر واحدا من العلماء البارزين الذين تناولوا المراحل التاريخية للنمو الاقتصادي، حيث قدم نظرية في التنمية الاقتصادية تنهض على فكرة أساسية مؤداها ان المجتمعات تمر في تطورها بمراحل خمس أساسية وهي:

1. مرحلة المجتمع التقليدي: تمثل هذه المرحلة المجتمع التقليدي، وفيها يعتمد المجتمع في إنتاجه على العلوم والفنون التي كانت شائعة قبل عصر نيوتن. ويتميز هذا المجتمع التقليدي بعدم الفهم للظروف الطبيعية للمجتمع، مما يترتب عليه انخفاض الانتاجية. كما يتسم بغلبة الطابع الزراعي، حيث تعمل الغالبية العظمى من السكان بالزراعة، وتركز السلطة في أيدي ملاك الأرض، وانتشار التقاليد الجامدة التي تحول دون حدوث التغيير والتحويلات الاجتماعية. كما تتضمن هذه المرحلة بعض التحويلات، مثل التقلبات السكانية، وظهور بعض المشروعات التجارية والزراعية، ويتمثل هذا المجتمع في كل العالم الذي سبق نيوتن مثل أوروبا في العصور الوسطى، وحضارات الشرق الأوسط، وأسر الصين القديمة التي توالى على عرش الصين، والدولة الإسلامية تحت الحكم التركي.

2. مرحلة التهيؤ للانطلاق: يتميز المجتمع في هذه المرحلة بحدوث تغيرات عميقة في قطاعات الصناعة والنقل والمواصلات والزراعة والتجارة الخارجية، وظهور العديد من الأفكار والاتجاهات والعادات التي تساهم في تحقيق التقدم مثل نشر التعليم بالشكل الذي بلائم النشاطات الاقتصادية، وظهور مجموعة من المنظمين الذين يتميزون بالميل إلى تعبئة المدخرات واستثمارها في اقامة المشروعات بقصد تحقيق الربح، ويشير روستو إلى أن هذه الظروف والملايح قد توافرت في أوروبا الغربية، مرت بمرحلة التهيؤ للانطلاق، ويعزى ذلك إلى المزايا الجغرافية ومواردها الطبيعية، وامكانياتها التجارية والاستقرار النسبي الذي تمتعت به في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية. كما تظهر البنوك والمؤسسات الاستثمارية في هذه المرحلة، ويوجه الدخل الفائض عن الاحتياجات إلى الانفاق على المشروعات العديدة، مثل انشاء الطرق والسكك الحديدية واقامة المصانع والمدارس بدلا من انفاقه على السلع الاستهلاكية، واقتناء المجوهرات والقصور. كما تتغير اتجاهات الأفراد نحو الإنجاب، وتتمو معايير جديدة في تقييم الأفراد من أهمها تقييم الأفراد طبقا لأعمالهم وإنجازاتهم، وليس طبقا لانتماءاتهم الطبقية. ويشير روستو إلى أن ظروف الانطلاق وعوامله، ليس من الضروري أن تنبعث من داخل الدولة، كما حدث في بريطانيا العظمى، بل قد يحدث العكس تماما، بمعنى أن ظروف الانطلاق قد لا تنبعث من داخل المجتمع، وإنما قد تتسرب إليه من الخارج عن طريق المجتمعات التي قطعت شوطا هائلا من التقدم.

3. مرحلة الانطلاق: يعتبر روستو هذه المرحلة من أهم مراحل التطور الاقتصادي، وهي قصيرة نسبيا، حيث تبلغ عشرين عاما، ويتم فيها القضاء على كل المعوقات التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي، كما يعبئ الأفراد مدخراتهم ويزيدون من معدلها، كما تحدث تغيرات جذرية في الطرق ووسائل الانتاج من خلال التجديد

والابتكار، ويذهب روستو إلى ان التكنولوجيا كانت القوة الدافعة للانطلاق في بريطانيا والولايات المتحدة وكندا، والعامل الرئيسي للنمو الاقتصادي. هذا فضلا عن أن عملية البدء في الانطلاق قد تحدث نتيجة دافع قوي قد يأخذ شكل ثورة سياسية تغير البناء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي القائم، وتعديل نمط الانتاج، وهذا ما حدث في ألمانيا عام 1848 م، واليابان بعد ظهور القوانين الاصلاحية عام 1868 م، والصين بعد الثورة.

4. مرحلة الاتجاه نحو النضج: يذهب روستو إلى ان المجتمع يصل إلى هذه المرحلة بعد حوالي ستين عاما من بداية مرحلة الانطلاق، ويأخذ فيها المجتمع بالتكنولوجيا والعلم الحديث، ويطبق ذلك في استغلال موارد المجتمع، كما ترتفع فيها الانتاجية ومعدلات الاستثمار، حيث يوجه المجتمع أكثر من 10% من الدخل القومي إلى مجالات الاستثمار، كما تزداد العمالة ونسبة العمال المهرة، وتظهر الصناعات الاستهلاكية مثل السيارات والأجهزة التلفزيونية والكهربائية والصناعات الكيماوية، ومن أمثلة الدول التي مرت بهذه المرحلة بريطانيا العظمى في عام 1850 م، والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1900 م، وفرنسا في عام 1910 م، والسويد في عام 1930 م، واليابان في عام 1940 م، وروسيا في عام 1950 م، وكندا في عام 1950 م. وباقتراب المجتمع من مرحلة النضج تحدث تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث يتحول السكان إلى حضريين، وتنتقل القيادة من أيدي الذين كونوا ثروات عن طريق ملكيتهم للمصانع، إلى المديرين الأكفاء، كما تتغير نظرة الأفراد وتطلعاتهم إلى الأمور، ويطالبون الدولة باتخاذ العديد من الاجراءات الخاصة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي.

5. مرحلة الاستهلاك الوفير: تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة من مراحل التطور الاقتصادي، حيث يصل إليها المجتمع بعد أن يتم النضج في النواحي العلمية والتكنولوجية، وتتميز بارتفاع متوسط دخل الفرد، والتقدم التكنولوجي، كما يرتفع الاستهلاك في هذه المرحلة ارتفاعا كبيرا، ويتجه المجتمع إلى انتاج السلع المعمرة، كالسيارات والثلاجات والغسالات الكهربائية، كما تخصص الدولة اعتمادات هائلة للرفاهية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي. ويشير روستو إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد دخلت هذه المرحلة في عام 1920 م، أما بريطانيا العظمى فقد بدأت هذه المرحلة في عام 1930 م، أما أوروبا الغربية فقد دخلت هذه المرحلة في عام 1950 م " (110).

أما تقسيم المجتمع حسب كل مرحلة من مراحل النمو والتطور، فان السياسيين قسموا هذه المجتمعات إلى ديمقراطية وديكتاتورية، وفي بعض المرات مجتمعات ليبرالية ومجتمعات اشتراكية حسب النظام السائد فيها.

110 - كمال التابعي: تغريب العالم الثالث: دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية. دار المعارف للطبع والنشر. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1998 م. الصفحات 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269

ويطرح عالم السياسة الأميركي لوسيان . و. باي (1921. 2008 م) تحليلا دقيقا لمشاكل التنمية السياسية التي تعاني منها أنظمة العالم الثالث، والتي تعيق وصولها إلى مصاف الدول المتقدمة. وبحسب باي " هناك أزمات، وهذه الأزمات هي قد توجد مجتمعة أو منفردة أمام هذه الدول الجديدة. وهذه الأزمات هي: 1. أزمة الهوية: وهي تتعلق بمعرفة المجتمع لنفسه وإلى ما يطمح إليه مجتمع ما، فقد كان ينتسب إلى مجتمع تقليدي، وعليه الآن البدء في مجتمع جديد تسوده قيم جديدة يتحتم عليه معرفته للحقيقة الجديدة والعمل على ضوئها. 2. أزمة التغلغل: وهي كيفية القيام بدور من قبل الدولة في ارساء المؤسسات الادارية والخدمية في مجتمع الدولة القومية الجديدة. وهذا يتطلب الاعتماد على ايجاد كادر وظيفي. 3. أزمة الشرعية: وتتعلق بمشكلة ايجاد ولاء واحد للمواطنين للنظام والصعوبة هي عندما يكون المجتمع ذو ولاءات متعددة لاصول دينية وعرقية واقليمية ومحلية. 4. أزمة التكامل: هذه الازمة ترتبط كثيرا بازمة الشرعية، كيف يمكن خلق شعور بان الكل ينتسب للكل، وان هنالك تعاون وتكاتف ومصالحة مشتركة للكل في ان يكون أفراد المجتمع متكاملين في طموحاتهم وأمالهم لصورة متكاملة. 5. أزمة المساهمة: وذلك في العمل على اشعار المواطنين بان لهم حصة في النظام، بحيث انهم يشتركون في تقرير أمورهم بواسطة مساهمتهم في الافصاح عن آرائهم واقامة القواعد التي تؤكد هذه المشاركة. 6. أزمة التوزيع: وتعني ان الثروات الوطنية يجب ان تساهم في رفع مستوى المواطنين، وتشعرهم بان الثروة لا تعود لقسم او جزء من المجتمع وانما الكل له حصة حسب عمله وجهده المبذول " (111).

وينبغي هنا التأكيد بأن تمكن دولة ما من تذليل كل هذه الازمات واجتيازها بنجاح، يؤدي إلى تقدم النظام السياسي في هذه الدولة. وينبغي على النظام السياسي أن يخطط بشكل جيد واستراتيجي، بحيث يحل أهمية هذه الازمات ويدرك مدى خطورتها، بغية التعامل معها بشكل مدروس ومنهجي، من خلال التصدي للأهم والأخطر فيها، ومن ثم التدرج نحو التصدي لتلك التي تليها في درجة الأهمية والخطورة. ويبقى موضوع وضع خطة اصلاح وتطوير استراتيجية للدولة في مكافحة هذه الازمات هي الأهم. فالنظام السياسي الذي لا يضع خطط الاصلاح والتطوير، ويؤطرها باطار زمني محدد، سيقع تحت وطأة هذه الازمات، والتي ستتفاقم وتتعاظم، ويقبل فرص وامكانيات التصدي لها وتذليلها. ان فجدية الدولة واصرارها على اجتياز هذه الازمات، هو العامل الحاسم في معركة التطوير والاصلاح والانتقال بالدولة من مراحل التخبط والارتجالية، إلى مرحلة التخطيط والاشراف المباشر والمستمر على سير عملية تذليل هذه الازمات والتخلص منها. وهذه الازمات ليست حكرًا على المجتمعات القديمة والنامية فقط، ولكنها تشمل المجتمعات الحديثة أيضا. فمثل بريطانيا واسبانيا وفرنسا لا تخول من مشاكل تتعلق بازمات الهوية والتكامل والتوزيع.

111 - حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 374 و 375.

وثمة آراء وتحليلات كثيرة في كيفية الاصلاح في دولة ما بغية تسليح النظام السياسي وكل أجهزة ومؤسسات الدولة لتكون قادرة، وبالاعتماد على القانون والنظام الديمقراطي، على التصدي لهذه الازمات واجتيازها، ومن هنا يمكن الذهاب بان " التنشئة السياسية هي النشاط السياسي الذي يهتم بالمواطن الناضج والواعي سياسيا. ويضطلع بهذه المهمة مجموعة من المؤسسات، ومن بينها الأحزاب السياسية، فالحزب السياسي، وفي اطار مسعاه للوصول إلى السلطة، يعمل على نشر الاتجاهات والمبادئ التي يؤمن بها لاحداث التغيير على مستوى الفرد، ثم على مستوى الجماعة. أما المشاركة السياسية فتظهر دور الاحزاب السياسية في نشر الوعي وتوطيد المشاركة السياسية من خلال تعبئة الجماهير على ضرورة الانتخاب لاحداث التغيير. وهذه أهم وظائف الاحزاب السياسية التي تخولها بان تكون طرفا مهما في عملية التنمية السياسية، لكن هذه الوضعية والدور لا ينعكس على مستوى الاحزاب السياسية في العالم الثالث، فالاحزاب السياسية في دول العالم، هي كما وصفها موريس دوفرجه، نشأت خارج النظام التشريعي، وتتبنى ايدولوجيات غالبا ما تمس الهوية الوطنية. أما المشاركة السياسية في دول العالم الثالث فهي شكلية فقط، نظرا لأن الاحزاب السياسية هي أدوات للنظام تعمل كهيئات حارسة لا ضاغطة، ولا تعكس اهتمامات الشعب. أما النخبة القائدة أو الطليعة، فهم يملكون التأثير على سائر أفراد الأمة، بحكم ما يخوله لهم العرف والقانون، وهذا ما يجعلهم بحق محط المسؤولية الأولى في أمور الدولة. والنخبة عندما تجد قاعدة تتجاوب وتدرک المسؤولية وتتبعاتها بإمكانها أن تترجم تطلعاتها إلى واقع ملموس. كما ان القاعدة الواعية تتمكن من محاسبة القيادة الراشدة، واستبدالها بأخرى اكثر وعيا وحمية وتضعها من أجل الحفاظ على مصالحها " (112).

اذن فالتنمية السياسية لا تقوم إلا من خلال نشر الوعي بين الجماهير، وتفعيل دور الاحزاب والمؤسسات المختلفة وقوى المجتمع المدني والجمعيات والاتحادات والنقابات من أجل اشراك المواطنين في عملية اتخاذ القرار، والتأثير على أجهزة الدولة التنفيذية، والتعبير الحر عن الرأي والضمير من خلال الصحافة الحرة والاعلام المحايد. وهذه العملية هي عملية بناء طويلة الامد، من المهم رعايتها وحمايتها من قبل الدولة ودستورها والاجهزة المختلفة ضمنها.

3. التقسيم الوظيفي للأنظمة السياسية؟:

بحث لوسيان باي في النمو السياسي وتأثيره على قدرة وقابلية النظام السياسي على إدارة الشؤون العامة وجميع مظاهر الحياة في البلاد من فصل بين المنازعات وتلبية كل متطلبات واحتياجات الشعب. وأشار باي إلى ثلاثة

112 - عائشة عباس: إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي: مثال تونس. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر - يوسف بن خدة. الجزائر. السنة الجامعية 2007 - 2008 م. ص 39 و40.

أنواع من القابلية لدى النظام السياسي، وهي: " التجديد، التعبئة، مواصلة الحياة، وذلك بالتطلع نحو توفير العناية والصحة للمجتمع وتعليمه ورفع المستوى الاقتصادي، وكذلك الاستثمار الواسع للمصادر المتوفرة في المجتمع: ثروات طبيعية ومصادر بشرية، وأخيرا العمل نحو ادامة المجتمع بالمحافظة على المؤسسات والتنشئة السياسية للمجتمع بواسطة الجامعة، والمراكز الدينية والجيش والحزب. ولم يغفل باي التأكيد على وجوب سير النظام نحو المساواة، وهذه المساواة بين المواطنين تبدأ في التأكيد على المشاركة السياسية، والتأكيد على عمومية القوانين (غير شخصية، تطبق على الكل بدون تمييز ولا امتياز). والتوظيف في المناصب العامة يجب ان يكون على أسس الكفاءة، وليس حسب شروط الوراثة، او الطبقة أو القبيلة " (113).

وركز باي على ثنائية الدولة/ المؤسسة والمواطن/الشعب في قضية النمو السياسي، والتي اعتبرها من أهم مقومات ازدهار وقوة الدول. فالنمو السياسي هو الأساس ويليه النمو الاقتصادي والوعي الاجتماعي ورفي الثقافة والعلوم والفنون. فالمجتمع الذي يتمتع بعلاقات صحيّة بين الحاكم ومؤسسات الحكم وبين المواطن وعموم الشعب، حيث الكلمة والفصل للشعب، الذي يريد مؤسسات ديمقراطية تلتزم بالقانون ولا ترضخ للفساد والسلطوية الفردية، هو المجتمع المنشود من بناء النظام السياسي وتشكيل اطار الدولة لحماية حياة وأموال وأمن الشعب.

وثمة نموذجين للنمو السياسي للانظمة، وهما نموذج ادوارد شل ونموذج الموند وباول.

أولا: نموذج ادوارد شل: ويعود هذا النموذج إلى عالم الاجتماع الأميركي ادوارد شل (1910 . 1995 م)، حيث بيّن فيه خمسة أنواع رئيسية لنمو النظام السياسي. وهذه الانواع هي: 1. الديمقراطية السياسية: وهي تعتمد على التباين في الوظائف والتخصص في البنى. فهذه الديمقراطية تقوم على مؤسسات الدولة وأجهزتها مثل: الاجهزة القضائية والتنفيذية والتشريعية والاحزاب السياسية وجماعات الضغط وأجهزة الاعلام. وثمة لكل جهاز من أجهزة الدولة هذه، وظيفة محددة ومعروفة منوط بها، وثمة سلطة للشعب من خلال مجلس النواب المنتخب مباشرة من الشعب لمراقبة عمل ونزاهة واستقلالية هذه الاجهزة، ومدى التزامها بالقانون والدستور. 2. الديمقراطية الموجهة: وهي الانظمة التي لها صفة ديمقراطية ولديها مؤسسات وبنى ديمقراطية، ويعمل المسؤولون فيها لتوطيد نوع من الديمقراطية الموجهة، لكن بتركيز السلطة لدى أفراد وأجهزة معينة في السلطتين التنفيذية والإدارية، وهو الامر الذي يؤثر على ماهية الديمقراطية هنا ويضعف السلطة التشريعية هنا، وتصبح السلطة القضائية مهمشة وغير مستقلة. 3. حكم الاقلية المنطلقة نحو التحديث: وهو النظام الذي يُعرف أيضا بالنظام الأقلوي، أو النظام الأوليغارشي. وفي هذا النظام الدستور معطل وغير معمول به. والحياة السياسية

113 - حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 376.

والحزبية متوقفة ولا وجود للأحزاب وجماعات الضغط، وليس ثمة تنافس ونقد. وتسعى الاقلية هنا إلى توطيد نوع من الاستقرار الاقتصادي وتحرير المجتمع من آثار بعض التقاليد القديمة، كتعويض عن منع الحريات والتعددية السياسية. 4. الاقلية الشمولية: ولها عدة سمات منها: تغلغل السياسة في المجتمع وتركز السلطة لدى السلطة الحاكمة/الاقلية السياسية العسكرية. والانسجام مع تعبئة الجماهير. 5. حكم القلة التقليدية: وهي الانظمة الملكية التي تعدت على التقاليد وليس الدستور. فالعائلة الحاكمة أو الصفوة هي التي تحتكر المناصب الحساسة المهمة تبعا للنسب، ويكون الهدف هو الاستمرار في الحكم والبقاء في السلطة، لذلك ثمة خوف وتوجس من التغيير ورفض لمحاولات التطوير السياسي ومنع تكييف النظام مع المحيط.

وقد ذهب عالم الاقتصاد والسياسة الايطالي ولفريد باريتو (1848. 1923 م) مذهباً مشابهاً، عندما قسم المجتمع إلى مجموعتين رئيسيتين تتواجدان في النظام السياسي الدولي، وذلك بغض النظر عن نظام الحكم ونوعية الحكومة، " مجموعة اولى: تمثلها نخبة مسيطرة على السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال امتلاكها للثروة، والمركز الاجتماعي والذكاء والمكر السياسي والاقتصادي، وتتمثل في أولئك الأفراد الذين يمتلكون أعلى مؤشرات التفوق والامتياز في أي نشاط، سواء كان ذلك في التعليم، او الصناعة، او الأعمال الكبيرة، أو في مجال سرقة القطارات أو صيد السمك. ففي جميع مجالات المجتمع هناك نخبة. ويقسم هذه النخبة إلى: نخبة غير حاكمة، تتمثل في القلة القليلة من الأفراد المتفوقين في الأنشطة التي يمارسونها، والذين استطاعوا الوصول إلى أعلى مراتب التسلسل المهني، والذين لا يلعبون أي دور في الحكم. ونخبة حاكمة مكونة من جميع الزعماء الذين يلعبون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دوراً في حكم المجتمع، باعتبارهم يؤثرون في الحياة السياسية، ويمارسون نفوذهم في المجال السياسي، ويمكن أن تتشكل من وزراء أو أعضاء منتمين إلى أحزاب المعارضة، كما يمكن أن تضم القيادات النقابية والعسكرية، ورجال الصناعة الذين يؤثرون في عملية صنع القرار. ومجموعة ثانية: يمثلها جمهور عريض من المواطنين الآخرين، مشوّش ومتقلب السلوك، ومستبعد من التأثير في السياسة العامة، لعدم امتلاكه لوسائل التأثير والضغط " (114).

ثانياً: نموذج الموند باول: ويعتمد بشكل أساسي على عنصر الثقافة. وبحسب هذا التقسيم فان الانظمة السياسية، عموماً، تختلف عن بعضها البعض على الصعيد الثقافي والقيمي، فالانظمة لا يمكن تقسيمها إلى تقليدية أو عصرية، ولكن النظام هو مزيج من الاتجاهين الاثنين معاً، ويعتمد على الاصول الثقافية لمحيطه. أما عوامل النمو السياسي فهي " ثلاثة تشكل مستويات النمو معتمدة الواحدة على الاخرى ومتربطة: 1. اختلاف في الادوار: ايجاد ادوار متعددة ومتخصصة في العمل السياسي. 2. ذاتية الانظمة الفرعية: وجود أجهزة

114 - محمد الرضواني: النخبة السياسية من رفض الايديولوجيات إلى مصالحة الديمقراطية. مؤسسة مؤمنون بلا حدود. إصدار 2017 م. ص 9.

وتنظيمات تتمتع بالاستقلالية النسبية: أحزاب، جماعات. 3. علمنة الثقافة: الاجراءات التي بواسطتها يصبح الفرد عقلائي، تجريبي، وتحليلي في العمل السياسي وتعريفهم للنمو السياسي هو: تمييز وتخصص متضاعف للمؤسسات السياسية وعلمنة الثقافة السياسية " (115).

أما أصناف الانظمة السياسية فهي:

1. الانظمة البدائية: وهذه الانظمة مغلقة وغير متطورة وغير مستقرة. والحكام ضمن نطاق هذه الانظمة لا يعيرون أي اهتمام للشعب، ولا مؤسسات ادارية وديمقراطية لديهم ولا قانون ملموس. بل العلاقات مؤطرة ضمن نطاق ضيق مثل القرية او العشيرة أو العرق. 2. الانظمة التقليدية: وهي انظمة تتحكم فيها الحكومة والسلطة بكل السلطات وتقرر بدل الشعب، وهي ذات ثقافة وعقلية معينة في الحكم، حيث يشعر المواطنون بأن النظام السياسي لا يهتم بهم ولا يعير شؤونهم أي اهتمام وبعيد عن المسؤولية، حيث الاهتمام يقتصر على السلطة والاستمرارية في الحكم فقط، مع إبعاد المواطنين ومنهم من المشاركة في الحياة السياسية وادارة شؤون البلاد. 3. الانظمة الحديثة: وهي التي لديها المؤسسات والسلطات المختلفة من تشريعية وقضائية وتنفيذية، وتخضع هذه السلطات والاجهزة إلى انظمة فرعية تتمتع باستقلالية نسبية في ادارة شؤونها وتنظيم حياتها. وثمة حياة حزبية وتأثير قوي لجماعات الضغط. والشعب قادر على المشاركة والتأثير في الحياة السياسية والاقتراع والمساهمة في تشكيل نوع وماهية النظام الحاكم. فالثقافة هنا هي ثقافة مشاركة ورأي حر وليست ثقافة إذعان وقطيح.

وظلت العلاقات بين المواطنين والحكومة ومؤسساتها، أي النظام الحاكم في الدولة، هي الأساس في تشكيل الحالة السياسية والنمو السياسي وتقدم الدولة في مجالات الحريات والانتاج والوعي واحترام إرادة الشعب في الاختيار والقرار. ومن هنا فان " محاولات مختلفة ظهرت من الكتاب أشهر بها بشكل خاص الموند تهدف إلى دراسة الممارسات السياسية في المجتمعات البشرية المختلفة، سواء الحديثة أو القديمة، وتصنيفها إلى منتظمات سياسية متباينة. فلقد تم التمييز مثلا بين المنتظمات السياسية البدائية التي تشمل على المجتمعات القبلية السابقة للدولة، والمنتظمات السياسية التقليدية، والتي تشمل على بعض مجتمعات الدول النامية، والمنتظمات السياسية الاستبدادية، والتي تشمل بحسب تصنيفاتهم على الحكومات الفاشية والنازية والشيوعية والعسكرية التي تخنفي مظاهر الديمقراطية الغربية في ممارستها، والمنتظمات السياسية الديمقراطية، والتي تشمل على الحكومات الغربية المعاصرة، (...)، أما المدخلات والمخرجات في المنتظم السياسي، فتتمثل المدخلات في المنتظم السياسي بالمطالب التي تقدم إلى الحكومة والتي تتعلق بتحقيق رغبات مادية ومعنوية للأفراد والجماعات في المجتمع.

115 - حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة. مصدر سبق الاشارة إليه. ص 379.

ولقد حدد الموند أربع أنواع من المطالب التي يمكن ان يفصح عنها للأفراد ويطالبوا الحكومة بتحقيقها وتتمثل في مطالب السلع والخدمات، والمطالب الخاصة بتنظيم السلوك، ومطالب المشاركة السياسية، ومطالب الحصول على المعلومات والاتصال من أجل بيان هدى السياسة. والأفراد يمكن ان يطالبوا الحكومة بتحقيق منجزات معينة غير موجودة أو انتهاء حالات وأوضاع قائمة تتمثل مصلحة بعض الافراد في عدم استمراريتها. ونماذج الحالة الأولى كثيرة ومتنوعة، ومن أمثلتها مطالب سكان القرى بتحسين الخدمات الصحية في مناطقهم، والمطالبة بمراقبة الاسعار، ومطالب التجار بتخفيض ضريبة الاستيراد، ومطالب اصحاب المصانع بزيادة التعريفات الجمركية، والمطالب التي يقدمها الاساتذة والطلاب لتعديل البرامج الدراسية. أو مطالب التجمعات النسائية الخاصة بتحسين وضع المرأة عموماً ومساواتها في فرص العمل مع الرجل. ومن أمثلة الحالة الثانية يمكن ان نذكر مطالب الافراد للحكومة بالغاء قانون ضريبة السكن، او المطالب التي تقدمها جمعيات السلام والخاصة باغلاق القواعد الذرية لدولة كبرى، أو تخفيف عدد الصواريخ فيها، والمطالب الخاصة بالغاء القانون الذي يبيح حمل الاسلحة بتراخيص رسمية، أو مطالبة الحكومة بالانسحاب من معاهدة دولية، وهكذا " (116).

لكن يبقى الأساس في مجمل العملية الديمقراطية هو الفرد أولاً، ومن ثم الشعب ككل. فالديمقراطية يجب ان تهدف إلى حماية وصيانة حقوق الشعب والدفاع عنه، وجعل الدولة كلها تعمل من أجل ضمان حياة أفضل للشعب عبر توطيد عمل وآلية تحرك الاجهزة المختلفة في الدولة، ومراقبة هذه الاجهزة لضمان التزامها بالدستور والقانون، ولكي لا تصبح بؤر سلطوية فاسدة تعيق تقدم الافراد وتمنع عنهم الحرية، وتتهب الدولة باسم قضية ما، أو دين ما، ومن هنا " فان الديمقراطية تقوم على اعتراف المؤسسات المجتمعية بالحرية الفردية والجماعية. والحرية الفردية والجماعية لا قبل لها بالوجود ما لم يكن المحكومون قادرين على اختيار حكاهم بملء ارادتهم، وما لم يكن العدد الأكبر قادراً على المشاركة في ايجاد المؤسسات المجتمعية وفي تغييرها. أما الفكر فلا يسعه إلا ان يثابر دائماً وأبداً على ذرع المسافة الفاصلة بين هذين المبدئين جيئةً وذهاباً. كل الذين اعتقدوا أن الحرية الحقيقية تكمن في تماهي الفرد بشعب من الشعوب أو بسلطة من السلطات أو بإله من الآلهة، وكل الذين اعتقدوا، بالعكس، ان الفرد والمجتمع يغدوان حريين معا بان يخضعا للعقل، هم الذين شقوا الطريق أمام الانظمة السلطوية. والفكر الديمقراطي لا يسعه أن يبقى اليوم على قيد الحياة الا انطلاقاً من رفضه لهذه الاجوبة الأحادية. فاذا لم يكن الانسان الا مواطناً، أو لم يكن المواطن إلا عاملاً من عوامل مبدأ كلي جامع، فانه لا يعود ثمة مكان للحرية، بل تصبح بمثابة المقضي عليها باسم العقل أو باسم التاريخ " (117).

116 - نظام بركات وعثمان الرواف ومحمد الحلوة: مبادئ علم السياسة. دار الكرمل للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 1984 م. ص 183 و184.

117 - آلان تورين: ما هي الديمقراطية: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية؟. ترجمة: حسن قبيسي. دار الساقى. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة 2016 م. ص 30.

وبالنظر إلى التطور الديمقراطي في الغرب، حيث تداول السلطة، ورسوخ المؤسسات الديمقراطية، وفصل واستقلال السلطات عن بعضها البعض، ووجود صحافة وحرية تعبير، يمكن القول بأن الديمقراطية قد وصلت إلى أفضل صيغها الموجودة، تطبيقاً وممارسة، مع وجود بعض النواقص والاختفاء طبعاً. أما في العالم الثالث فالصيغ الديمقراطية غير مطبقة، والدستور لا يتم العمل به، حيث النخب العسكرية والدينية وحكم الطبقات والعوائل هي التي تدير شؤون البلاد والعباد بعيداً عن روح القانون والديمقراطية الحقيقية، مع انعدام المحاسبة والمراقبة الحريات والاعلام المستقل.

المصادر:

1. عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة. دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية 1989 م.
2. إيف شميل: السياسة في الشرق القديم. ترجمة: مصطفى ماهر. المشروع القومي للترجمة. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2005 م.

3. حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مطبعة جامعة بغداد. بغداد، العراق. الطبعة الأولى 1986 م.
4. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية. من اصدرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد، العراق. الطبعة الأولى 1991 م.
5. نصر محمد عارف: ابستمولوجيا السياسة المقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2002 م.
6. نصر محمد عارف: الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة. المركز العلمي للدراسات السياسية. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2006 م.
7. برتراند باري وغي هيرمت: السياسة المقارنة. ترجمة: عز الدين الخطابي. المنظمة العربية للترجمة. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2013 م.
8. باتريك هـ أونيل: مبادئ علم السياسة المقارن. ترجمة: باسل جبببي. دار الفرقد للطباعة والنشر. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2012 م.
9. عادل ثابت: النظم السياسية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، مصر. الطبعة الأولى 2007 م.
10. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مطابع السعدي. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2004 م.
11. جورج سباين: تطور الفكر السياسي. الجزء الرابع. ترجمة علي ابراهيم السيد. دار المعارف. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2010 م.
12. هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم: سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل. اطروحة ماجستير في القانون الدولي مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط. عمان، الأردن. 2013 م.

13. عبد اللطيف بوروبي: الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية: مقارنة مفاهيمية. مجلة (المفكر)، وهي مجلة أكاديمية علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد السابع 2011 م.
14. حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري: النظرية العامة. من إصدارات وزارة التعليم العالي السورية. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2009 م.
15. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. الطبعة السابعة 2011 م.
16. ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2004 م.
17. عبد الصمد رحيم كريم زنكنة و صداع دحام طوكان: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية. مجلة (كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ذي قار. الناصرية، العراق. عدد كانون الثاني/يناير 2016 م.
18. سعاد حافظي: الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية. رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة أبو بكر بلقايد. تلميسان، الجزائر. 2008 م.
19. مقدم سعيد: عمليات اعداد وصناعة الدستور. مجلة (المفكر) ، وهي مجلة أكاديمية علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد التاسع 2013 م.
20. موريس دوفرجهيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى. ترجمة: جورج سعد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1992 م.

21. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. دار وائل للطباعة والنشر. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2001 م.
22. إدغار موران: إلى أين يسير العالم؟. ترجمة: أحمد العلمي. الدار العربية للعلوم. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2009 م.
23. غازي الصوراني: مدخل إلى الفلسفة الماركسية. غزة، فلسطين. الطبعة الأولى 2018 م.
24. جورج بوليتزر وجي بيس و موريس كافين: أصول الفلسفة الماركسية. الجزء الثاني. ترجمة: شعبان بركات. المكتبة العصرية. صيدا، لبنان. بدون تاريخ نشر.
25. أوغست كورنو: أصول الفكر الماركسي. ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد. دار الآداب. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1968 م.
26. فالح عبد الجبار: ما بعد ماركس. دار الفارابي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2010 م.
27. جاك أتالي: كارل ماركس أو فكر العالم. ترجمة: محمد صبح. دار كنعان للدراسات والنشر. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2008 م.
28. فرانسواز لوموان: الاقتصاد الصيني. ترجمة: صباح ممدوح كعدان. منشورات وزارة الثقافة السورية. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2010 م.
29. ابراهيم نافع: الصين: معجزة نهاية القرن العشرين. مركز الاهرام للترجمة والنشر. القاهرة، مصر. طبعة الأولى 1999 م.
30. فولفجانج هيرن: التحدي الصيني: اثر الصعود الصيني في حياتنا. ترجمة: محمد رمضان حسين. سلسلة كتاب (العربية). الرياض، السعودية. الطبعة الأولى 2011 م.

31. كارل غيرث: على خطى الصين يسير العالم. ترجمة: طارق عليان. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث. الطبعة الأولى 2011 م.
32. جويس ابلي: الرأسمالية: ثورة لا تهدأ. ترجمة: رحاب صلاح الدين. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2014 م.
33. عمار بوجلال: مقياس: النظم السياسية المقارنة. ورقة بحثية مقدمة إلى كلية أصول الدين في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر. الجزائر 2012 م.
34. طارق حرب: تاريخ القانون يبدأ من سومر: تعريف الدستور لغة وأصطلاحا. صحيفة (المدى) العراقية. العدد 459، تاريخ 2005/08/09 م.
35. موقع (الجزيرة معرفة): نشأة فكرة الدستور. المادة منشورة بتاريخ 2007/09/30 تحت الرابط:
www.aljazeera.net/amp/news/international
36. لعزیز معيفي: محاضرات في القانون الدستوري. محاضرات خاصة لطلبة السنة الأولى في قسم التعليم الأساسي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميره . بجاية، الجزائر. السنة الجامعية 2017/2016 م.
37. محمد شفيق صرصار: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. من إصدارات وزارة العالم العالي التونسية. تونس 2007 م.
38. حسن البحري: القانون الدستوري والنظم السياسية. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى 2018 م.
39. أفين خالد عبد الرحمن: المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة. من إصدارات كلية القنون والسياسة بجامعة صلاح الدين في كردستان العراق. الطبعة الأولى 2017 م.

40. بيداء قصي سلمان العادلي: مفهوم العرف الدستوري وأركانه. بحث تخرج مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى. جامعة ديالى. العراق. 2018 م.
41. جوني عاصي: مفهوم "الدساتير المؤقتة": قراءة في التحول الدستوري في فلسطين. مجلة العلوم السياسية والقانون. العدد 11 2018 م. وهي مجلة فصلية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين، ألمانيا.
42. فالح عبد الجبار: دستور العراق: العلاقات الأثنية والدينية. ترجمة: سعيد عبد المسيح شحاتة. دراسة موجود على الرابط: (www.minorityrights.org/wp-content/uplodas/old-site) ص 9.
43. عمار كوسة: محاضرات في القضاء الدستوري. محاضرات أقيمت على طلبية برنامج الماجستير في تخصص منازعات القانون العمومي للسنة الدراسية 2014 . 2015 م، في جامعة محمد لمين دباغين . سطيف، الجزائر.
44. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مطابع السعدي. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2004 م.
45. جان جاك روسو: في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي. ترجمة وتقديم وتعليق: عبد العزيز لبيب. من إصدارات المنظمة العربية للترجمة. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2011 م.
46. أحمد سرحال: في القانون الدستوري والنظم السياسية. مؤسسة (مجد) الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2002 م.
47. عمر العبد الله: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة). مجلة جامعة دمشق، وهي مجلة فصلية صادرة عن جامعة دمشق في سوريا. المجلد السابع عشر. العدد الثاني 2001 م.
48. نوار بدير: الرقابة القضائية على دستورية القوانين. ورقة صادرة عن كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت. بيرزيت، فلسطين. كانون الأول/ ديسمبر 2017 م.

49. حورية لشهب: الرقابة السياسية على دستورية القوانين: مجلة (الاجتهاد القضائي) وهي مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر . بسكرة. بسكرة، الجزائر. العدد الرابع لعام 2008 م.

50. نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان. تلمسان، الجزائر. 2016 م.

51. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر. اصدار خاص بكلية الحقوق جامعة القاهرة. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2007 م.

52. أريام ورفلة وابتسام عياش: تمويل الأحزاب السياسية. رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة 8 ماي 1945 الجزائرية. الجزائر. 2016 م.

53. المهدي الشيباني دغمان: الأحزاب السياسية: التفاتة سوسولوجية. المجلة (الجامعية). وهي مجلة فصلية تصدر عن جامعة الزاوية في ليبيا. العدد 16/ المجلد الأول. شباط/فبراير 2014 م.

54. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث. صادر عن سلسلة (عالم المعرفة) وهي سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. الطبعة الأولى 1987 م.

55. فارس بابيو وبشير باكلي: التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية. رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية في الجزائر. السنة الدراسية 2015 . 2016 م.

56. إلهام صادق و كاهنة قاضي: الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996) . رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية. الجزائر. السنة الجامعية 2014 . 2015 م.

57. ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة علم السياسة. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان، الاردن. الطبعة الأولى 2004 م.
58. جيمس أندرسون: صوغ السياسات العامة. ترجمة: عامر الكبيسي. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان، الأردن. الطبعة السادسة 2017 م.
59. كمال التابعي: تغريب العالم الثالث: دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية. دار المعارف للطبع والنشر. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1998 م.
60. عائشة عباس: إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي: مثال تونس. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر . يوسف بن خدة. الجزائر. السنة الجامعية 2007 . 2008 م.
61. محمد الرضواني: النخبة السياسية من رفض الايديولوجيات إلى مصالحة الديمقراطية. مؤسسة مؤمنون بلا حدود. إصدار 2017 م.
62. نظام بركات وعثمان الرواف ومحمد الحلوة: مبادئ علم السياسة. دار الكرمل للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 1984 م.
63. آلان تورين: ما هي الديمقراطية: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية؟. ترجمة: حسن قببيسي. دار الساقى. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة 2016 م.